



زهرالرياض الزكوية الوافية بضمون السهرقندية
شرح العلامة المحقق الجهميذ النحرير
المدقق الشيخ عبد الحافظ بن علي
المالكي حفظه الله وبلاغه
في الدارين
منه

زهر الرياض الزكية الوافية بضمون السهرقندية
شرح العلامة المحقق الجهبذ الحرير
المدقق الشيخ عبد الحافظ بن علي
المالكي حفظه الله وبالله
في الدارين
منه





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا بواضح البيان وأبرز لنا ضمهراقة قصة والشان وشرح اسرارنا بالمعاني والحقائق وقوى أفكارنا بالمجازات والرفائق فاضهرنا في النفس شهود الوحدة الاصلية بقرينة المقال وطوينا تبعية الاوهام التخيلية حسبما نظقت به الحال وحررنا مصرعات طرائق العبارة ورققنا كتابات موارد الاشارة والاصالة والسلام على من اباد علائق الشرك والعناد بلسان السنن وسنان اللسان والارشاد سيدنا محمد المرسل رحمة للعبيد وعلى آله ذوى الفصاحة والبلاغة والتجريد (وبعد) فيقول راجي عقوبه العلي الفقيه الى مولاه عبد الحافظ بن علي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وبانغم في الدارين مرغوبه لما كانت رسالة الخبر الهمام والبيت الضرعام الامام السمرقندي نافعة لكل راغب متصدى كافية في فن البيان من اقتصر عليها وافية بيغية من جنح اليها كيف لا وقد جعلت من النفايس دررا وحوث من المحاسن غورا ونظمت مما استتر في كتب المتقدمين عقودا ونسجت مما تشتت في زبر المتأخرين برودا فهسى وان كانت صغيرة في الحجم لكنها كبيرة في العلم فسكنا ترى يغنيها لسان حالها الفصيح عن تغالي اسان المقال فيها بالمديح الشرح صدرى أن اصرف عنان العناية فحوشرح عليها يظهر اسرارها ويكشف استارها ويديني من الوصول اليها

ويستفر عن مطويات ما قيمها من الرموز ويبرز ما خفي فيها من بدائع الكنوز يذلل
اقتطاف زهر رياضها ويوغ الشرب من عذب ما حياضها فحياوات الخوض
في طرق المسالك وأوردت الفكر موارد المدايك ونصفت بعضها ما كتبه عليهم الأئمة
الاعلام لتحقيق المذاهب وتحرير الاحكام فاخذت من المعاني دررا ومن المباني
غورا وجعلت ذلك شرطا لهذا المتن الشريف والمختصر الواضح المنيف بقاء
بجود الله على أحسن حال وأتم نعمة وأشرف خلال فلم يفسح ناصح على منواله ولم يظفر
له غبي على شرح حاله (وسميته) بزهر الرياض الزكية الوافية بمضمون السمرة قدية
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها من تلقاها بقاء سليم والمرجو من اطلع
عليه أن يتنظر اليه بعين الانصاف لابعين السخط والاعتساف وأن يغض الطرف
عن الهفوات ويرخي ذيل الستر عن العثرات فخل من تنزه عن الخطا والنسيان
وجعل ذلك وصفا يقرم بالانسان * وها أنا أشرع في المقصود بعين عناية الحق المعبود
فاقول قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بالبسملة اقتداء بأسلوب الكتاب
العزيز وعملا بالسنة قولاً وفعلاً اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم أو اقطع أو باثر روايات واما الثاني فلأنه
صلى الله عليه وسلم كان يكتب أو لا باسمك اللهم ثم لما نزلت آية هو وصار يكتب بسم الله
ثم لما نزلت آية قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن صار يكتب بسم الله الرحمن ثم لما نزلت
آية التمثل صار يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يقتضي ان البسملة ليست اول
ما أنزل مع أنه نقل ابو بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على أن الله افترج جميع
الكتب السماوية بالبسملة وأنهم افتتحة بها في نفس الامر لان القرآن مكتوب في اللوح
المحفوظ على هذا الترتيب لأنهم اقول ما نزل لان اول النزول سورة اقرأ وما تقر ريقيد
انها نزلت بدون بسملة * ثم انه ينبغي لكل شارح في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسب
الفن المشروع فيه لمقتضى من حق البسملة وحق الفن ونحن شارعون في فن البيان
فنتكلم عليها بما يناسبه فنقول بعض البسملة حقيقة وبعضها مجاز فالباء حقيقة لها
الاصاق وهو معنى لا يفارقها فلذا اقتصر عليه سيديو به حيث قال انما هي للاصاق
والاختلاط فما اتسع من هذا الكلام فهذا اصله قال في المعنى الاصاق الذي هو معنى
الباء - قبيق كأ مسكت يزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يجسسه من يد أو ثوب
او نحوه ومجازي فهو مرت يزيد أي الصقت مروري بمسكان يقرب من زيد قال
الداميني والظاهر في مسئلة الثوب المجاز ان الاصاق بما يجاور زيد الا بنفس زيد

ورد في الشمني بأن اللغة لا يتأقش فيها هذه المناقشة فلا يقال ان ماسك ثوب زيد ليس
ماسكاه بل يقال في اللغة انه ماسك لزيد فان قلت هل الاصاق هنا حقيقي او مجازي
قلت قال الخادعي الاشبه ان الاصاق مجازي لان زمن وجود القراءة أي والتأليف
مثلا بعد انقضاء الاسم لامتناع اجتماعهما في آن لان الالفاظ سيما التي ليست بقارة اه اذا
عرفت ان أصل وضع الباء للاصاق لا غير كان استعمالها في الاستعانة كما هنا مجازا
وهو اما مرسل أو تبيي وتقرير الاول أن تقول نقلت الباء من الارتباط على وجه
الاصاق الى مطلق ارتباط ثم استعماله في الارتباط على جهة الاستعانة لكونه من
اقراد ذلك المطلق مجازا مرسلًا بمرتبة علاقته التقييد ثم الاطلاق أو تقول نقلت من
الارتباط على وجه الاصاق الى مطلق ارتباط ثم نقلت من ذلك المطلق الى الارتباط
على وجه الاستعانة مجازا مرسلًا بمرتبتين والعلاقة دائرة بين الاطلاق والتقييد
وتقرير الثاني ان تقول شبه مطلق الاستعانة بمطلق الاصاق بجماع الارتباط في كل
فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعه للاصاق الجزئي
للاستعانة الجزئية على طريق الاستعارة التبعية هذا على جعل الباء للاصاق لا غير وقيل
ان من جملة معانيها الاستعانة والمصاحبة حقيقة وحينئذ فلا يجوز واعتراض جعل الباء
للاستعانة بان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل فيلزم عليه جعل اسم الله تعالى
غير مقصود لذاته وفي ذلك من اساءة الادب ما لا يخفى وأجيب بان جعلها للاستعانة
نظرا لجهة أخرى وهي ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الا باسمه تعالى
وفيه أن مظنة الاساءة مادامت موجودة والاسم لغة ما دل على معنى وهو مفرد مضاف
فيهم جميع الاسماء كالمخالق والرازق وغير ذلك وهذه الماصدقات هي المرادة لا المفهوم
الكلية وهو ما دل الخ وهل استعماله في ماصدقائه حقيقة أو مجاز خلاف وذلك انهم
اختلفوا فيما اذا استعمل الكل في جزئياته كالانسان في زيد مثلا هل هذا حقيقة أو
مجاز وهذا الخلاف له القضاة الى الخلاف في اللام الواقعة في تعريف الحقيقة اعني
الكلمة المستعملة الخ هل هي لام العلة وبني عليه أن ما ذكر حقيقة أو لام التعدية وبني
عليه أن ما ذكر مجاز فان قلت اذا كانت الباء للاستعانة مجازا كما سبق فهل الاستعانة
بالاسم حقيقة أو مجاز قلنا ذكر بعضهم ان الاستعانة كما تكون بذات الله تعالى تكون
بمعانيه وعلى هذا فهي حقيقة وذكر بعضهم أن الاستعانة حقيقة لا تكون الا بالذات
وعليه فهي مجازية وتقرير المجاز أن تقول شبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به
والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فسرى التشبيه من
الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من جزئي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات

المشبه على سبيل الاستعارة المصروفة وفيه بناء المجاز على الجواز لان البناء للاصاق
استعملت مجازا في الاستعانة وهي حقيقة بالذات لا بالاسم فالاستعانة مجاز وحيث
فيه بناء المجاز على الجواز وهو جائز وبشهادة قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اذ
حقيقة السر ضد الجهر فاستعمل في الوطء لكونه لا يقع غالباً الا فيه فالعلاقة الحاملة
والحامية ثم نقل للعقد لانه سببه غالباً فالعلاقة السببية والمسببية ثم ان كان المراد بالفظ
الجلالة الذات الاقدس فاضافة اسم الية حقيقة وان اريد به اللفظ فالاضافة مجازية
بيانية ويكون في ارجاع الضمير المستتر في الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام وتقرير
المجاز ان تقول شبه مطلق ارتباط بين متضادين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما
على وجه التبيين فسرى التشبيه من الكلمات للجزئيات واستعملت الاضافة من المشبه
به للمشبه استعارة تبعية وصورة الاضافة في قوة الكلمة فلا يقال ان المجاز هو الكلمة
المستعملة الخ وصورة الاضافة ليست كلمة والله علم على الذات العلمية شخصی بمعنى ان
مدلوله معين في الخارج لا بمعنى انه قامت به مشخصات كالبياض والسواد الاستحالة
ليكن لا يقال ذلك الا في مقام التعليم لا يسمونه بالايق والعلم الشخصي من قبيل
الحقيقة على الصحيح وزعم بعضهم انه واسطة بين الحقيقة والمجاز وعلمه بانه لا بد فهمها
من الوضع الذي يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك لانها تكون في وضع العرب
وغيره كوضع العجم وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بان يقال باسمك فيكون
هناك التفات على مذهب السكاكي لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام واختلف في
الانتماءات هل هو حقيقة أو مجاز والرحمن الرحيم المشهور فيهما انهما مجاز لغوي
لا عقلي لان التجوز في الطرف لا في الاسناد وهذا المجاز مرسل علاقته السببية او اللزوم
العادي وذلك لانهم امن الرحمة وهي رقة القاب المقتضية للانعام او ارادته ولما استحال
هذا المعنى في حقه تعالى فسرت بمعنى يناسب وهو الانعام او ارادة الانعام المسببان
عن الرقة او اللزوم لها يعني لما استحال بمعنى المبدأ جازت بمعنى الغاية ثم اشتق منها
باعتبار هذا المعنى المناسب وصح ان له تعالى وهما الرحمن الرحيم بمعنى المنعم أو مريد
الانعام فاستعملها بهذا المعنى مجاز مرسل تبعية الجزئيات التجوز في المشتق بعد
المصدر واستعمال الرحمة في الانعام او ارادته مجاز مرسل أصلي لان التجوز في المصدر
والعلاقة السببية أو اللزوم وقيل انهما كناية من اطلاق اللزوم والسبب واردة
اللازم والسبب ولا يقال الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة ولا كذلك ما هنا لاننا نقول
المدار على كون المعنى الكافي لا يتأق الحقيقة وان منع منه مانع خارجي كما هنا وذكر
حفيد السعدان فيه استعارة تمثيلية بان يشبه حاله تعالى في اقبال الخير الى عباده

ونفسهم به بحال ملكت عطف على رعيته فاوصاهم معروفه وعههم به ثم استعمل اللفظ
 الدال على حال الملك وهو الرحمن الرحيم في حاله تعالى واعترض ما ذكره بوجوده الاول
 ان اطلاق الحال عليه تعالى لا يجوز لعدم وروده والثاني ان حقيقة التمثيلية ان يكون
 كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد وكذا الجامع بينهما وهذا لا يظهر فيما
 نحن فيه الثالث ان في ذلك من اساءة الادب ما لا يحق ونوقش الاول بان اضافة الحال
 له تعالى معهودة في كتب الكلام والثاني بان فيه تشبيه حاله هي منتزعة من عدة أمور
 وهي منعم وعلى خلقه فالمراد بالأمور ما فرق الواحد وعلى رعيته منتزعة من عدة أمور
 وهي الرحمة وعلى رعيته وكون اللفظ مفردا اقتصار على أهم المركب والثالث بان
 اساءة الادب مرفوعة باعتبار مجرد التعريف والتقريب للافهام وقد قال تعالى الله
 نور السموات الآتية قيل ويحتمل ان فيه استعارة بالسكايه حيث شبه الضمير المستكن في
 الرحمن العائد على الله تلك رقيق القلب على رعيته معطى النعم تشبيها مضمرا في النفس
 على طريق الاستعارة بالسكايه واثبات الرحمة قرينة اعمابا قياسا على معناها وهو الرقة
 والمجاز في الاثبات أي الاسناد واساءة معارضة أصلية وهذا كله بحسب اللغة
 واما بحسب الشرع فهو وفيه حقيقة عرفية ثم انه يصح الرفع في الرحمن الرحيم على ان
 كلا خبر لم حذف ويكون كل من الجملة من مستأنفا استئنافا بيانيا واقعا في جواب
 سؤال مقدر لكن هذا السؤال ليس المقصود به طاب التعيين اذ المولى معلوم غير مجهول
 بل هو سؤال من يريد التلذذ بالجواب وتعظيم شأن المسؤل عنه مع العلم به فان قلت
 الجمل بعد المعارف أحوال ولفظ الجلالة أعرف المعارف فهل تصح الحالية هنا قلت
 ان ذلك وان صح من حيث اللفظ لا يصح من حيث المعنى لان الحال وصف اصحابها قيد
 في عاملها والعامل فيها على تقدير الحالية متعلق بالسكايه فكأنه يقول مثلا ابتدئ باسم
 الله في حال كونه رحمانا رحيمًا وايس المعنى على التقييد اذ الملاحظ البداية باسمه تعالى
 بدون التقييد بوصف من الاوصاف واعلم ان الرحمن مختص به تعالى واما قول أهل
 الإمامة * وأنت غيث الوري لا زلت رحمانا * فنعتهم في الكفر أو ان المختص به المعرف
 لا المنكر لكن يرد عليه ان الرحمن مجاز لا حقيقة له مع ان المجاز فرع الحقيقة الا ان
 يقال نلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة أمر اغبي * (تنبيهات) * الاول القول
 بأشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة سائغ ولا يغترب بما قيل ان شرط المشتق ان يكون
 مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله تعالى قديمة لان الكلام في اللفاظ وهي حادثة قطعاً
 الثاني المبالغة في أسماء الله تعالى حقيقة وهي مبالغة نحوية معناها الكثرة في نفس
 صفات الافعال كوهاب وفي تعلقات الذاتية لا مجاز خال عن المبالغة خلافاً للدما ميني

ومن حيث كونه باعثا على الحمد يقال له محمود عليه واصطلاحا فعل يني عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعم على الخادم وغيره سواء كان ذلك الفعل قولاً باللسان أو اعتقاداً
بالجنان أو عملاً بالاركان وهي الاعضاء كما قيل

افادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

وانما كان الاعتقاد فعلا لانه التصميم بالقلب واما قولهم انه كيف أي صورة حاصلة
في النفس فهو تدقيق كلامي لا يتظر اليه هنا فان قلت لا طلاع لنا على الاعتقاد
حتى يني عن تعظيم المنعم قلنا تدل عليه قرائن الاحوال كالتقول ونحوه ويرادف
الحمد اصطلاحا الشكر لغة لكن بابدال الحمد بالشاكر بخلاف الشكر اصطلاحا
فانه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ولم يعطف المصنف بجملة
الحمد على البسملة اشارة الى ان كلامنا من الجملتين محصل للمقصود في الابتداء أو
لاحتمال ان تكون احدهما خبرية والاخرى انشائية وعطف الانشاء على
الاخبار مختلف فيه والصحيح منه وجه بالجملة الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل
اذا كان المصدر مبداء كما هنا فان الاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل مع فاعله
ورفع المصدر وأدخات عليه ال لان الجملة الاسمية تدل على الدوام وذلك مناسب
للمعمود بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد فان قلت جعل الاسمية دالة على الدوام
يشكل عليه قول الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن ان قولك زيد منطلق لا يقيده
الاثبات الاطلاق زيد قلت اجاب التفقذاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر
اقرائن المقام فهي مقيدة للثبوت بوضعها وللدوام بما احتف بها من قرائن المقام
(الواهب) أي المعطى بالامقابل وهو نعت للفظ الجملة على ثبوتها في بعض النسخ
وفي بعضها بحذفه ويرد على الحذف أمران الاول ان فيه تعليق الحكم بمشقة وهو
يؤذن بعلمية مأمنة الاشتقاق والحكم بثبوت الحمد والمشتق الواهب ومأمنة الاشتقاق
الهيبة فكانه قال الحمد لله لهبته فحذف ثبوت الحمد لله بالهبة والحمد ثابت لله لذاته
للعلة وجوابه ان المعدل هو انشاء انشاء الذي تضمنته الجملة لا ثبوت الحمد فالله في انشاء
الحمد باعتباري بعضهم هذه الجملة وهي الحمد الواهب الخ فالتمثيل ليس لثبوت الحمد لله بل
وللهذه الجملة المنطوق بها بل للحمد الجزئي الحاصل من الاعتراف بعضهم هذه الجملة
أوانه علق الحكم بالذات وعبر عنها بعنوان الواهب اشعارا بانه تعالى دائم الواهب على
عباده فلا يمتنعها عنهم طرفة عين الثاني ان الاكثر في كلامهم الجمع بين المنعوت ونعته فلم
حذف المنعوت وجوابه ان في حذفه ايماء الى انه بلغ الغاية القصوى في الاشتهار حتى
صار غنيا عن البيان وبذكرة يقوته قصد اليماء في حذفه من البلاغة ما ليس في ذكره

وكذا يقال في عدم التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم فيما يأتي واعتراض على المصنف
حيث أطلق الواهب عليه تعالى مع ان اسماء توقيفية أجيب عن ذلك بوجوده الاول
انه جرى في ذلك على القول بأنه يكفي ورود المادة وهي قد وردت في آية يهب لمن يشاء
الآية وفي الاسماء الحسنى الثاني انه يخرج على طريقة الغزالي القائل ان كل وصف
أشعر به محجازا لاقه عليه تعالى الثالث ان محل التوقف على الورد اذا كان
الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون الوصفية العامة ويوضح الفرق بينهم ان
عبد الله مثلا يطلق بالمعنى الوصفي على كل أحد ولا يلزم ان يكون علماله الرابع انهم
عز والابن حجر في شرحه على المنهاج ورودها اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (العظيمة) أى
الشيء المعطى وازدادة واهب للعظيمة من اضافة الوصف لمعوله وهي فعيلة بمعنى
مفعولة وال هنا استغراقية وهي الداخلة على الحقيقة من حيث صحة في كل فرد من
افرادها وعلامتها صحة حلول كل محلها فالمراد جميع العطايا ويحتمل انها عهدية وهي
الداخلة على فرد من افراد الحقيقة بقيد ان يكون معلوما عند المخاطب أى العظيمة
المعهودة التي نزلت بها سورة الكوثر وهو نهر في الجنة لما روى الدارقطني باسناده عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني نهر
في الجنة يقال له الكوثر لا يدخل أحد اصبعه فيه في صمخى أذنيه الا سمع خريف ذلك النهر
قالت عائشة وكيف ذلك يا رسول الله فقال أدخل اصبعيك في صمخى أذنيك وسدى
أذنيك فالذي تسمعون خريف ذلك النهر أو كما قال وقيل الكوثر كل خير والعظيمة المعهودة
التي نزلت بها سورة الضحى ولو يبعثك ربك فترضى والتسوية فيها لاستقبال
الاستيلاء على جميع ما تساوله عمومها بدليل ان حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر
عن خروج جميع العصاة من أمته من النار لما روى انها المنزلة قال صلى الله عليه وسلم
اذا الارضى وواحد من أمتي في النار وأورد على جعلها للعهد أنه لا يصح جعله ذكرا
لعدم تقدم ذكر دخولها ولا ذمها لان مدخولها امهم ولا خارجها لانه لا بد فيه من
كون السامع عالما بدخولها عند سماعه كقولك ان دخل دارك أغلق الباب وما هنا
ليس كذلك فان من سمع كلام المتن لا يفهم ان المراد العظيمة المعهودة في الكوثر
او الضحى واجيب باختياره هذا ويكفي العلم ولو بالتوقف من العلماء الا ترى لقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالمراد به يوم عرفة مع ان من يقرأ القرآن لا يعلمه
الابا بالتوقف ولا يصح ان تكون ال جنسية لان الجنس هو الماهية وهي لا تعطى لانها
لا وجود لها في الخارج والذي هو موجود في الخارج صورة مطابقة لما في الذهن لانها
نفس ما في الذهن واعتراض على المصنف في قوله العظيمة لان الشيء لا يقال له عظيمة

الا اذا وصل للمعطى واذا وصل لا يعطى والالزم تخصيص الحاصل فكان المناسب ان
 يقول الحمد لله الذى اعطى العطايا وأجيب بان فيه مجاز الاول اى يعطى الاشياء التى
 تؤل الى كونها عطايا كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وفيه تجوز
 بالمصدر عن اسم المفعول فهو مجاز على مجاز ويكون أشار باطراف الى أنه يؤلف فى الجواز
 حيث ذكر فى مطلع كلامه ما يحوج للمجاز وبان فيه تجريدا أى تجريدا للفظ عن
 بعض معانيه أى واهب الشئ لا يقيد بكونه معطى لكن التحقيق انه لا تجر يد ولا مجاز
 لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل بحيث تعلق الاعطاء بالشئ يتصف بكونه
 عطية كما انه حيث تعلق الضرب بعمر ومثلا يتصف بالمضروبية أو تعلق القتل به يوصف
 بالمقتولية وهذا شنع السبكي فى عروس الافراح على من جعل الحديث السابق من
 مجاز الاول ولما كانت هذه الجملة السابقة لها تعلق بالنبي عليه الصلاة والسلام من
 حيث ان العطية اماله أوله وغيره على ما مر فى ال اى بالصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم فقال (والصلاة) أى الرحمة المقرونة بالتعظيم أى اطلب منك يا الله رحمة تليق
 بجنابه الشريف زيادة فى شرفه اذا الكامل يقبل الترقى فى الكالات دائما فهى جملة
 خبرية لفظا انشائية معنى أى بها المتما لا لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه
 بذكر الله ثم الصلاة على فهو واقطع كتح وخبر من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة
 تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب واعلم ان للصلاة ثلاث معان الاول المعنى فقط
 وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وافعال مفتوحة بالتكبير
 محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث المعنى وهو عند الجمهور بالنسبة
 لله الرحمة والنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو جروا وشجرا الدعاء فهى
 مستعملة فى معانيها حقيقة فعلى هذا تكون من المشترك اللفظى وضابطه ان يتحد
 اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد دلالة وضع للباصرة بوضع
 والجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وعند ابن هشام ان معناها العطف
 ثم يتضمن المعانى بحسب ما أسند اليه فى النسبة لله الرحمة الخ ومعناه فتكون من
 المشترك المعنوى وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى افراد
 مشتركة فيه واعتراض على المصنف فى عدم ذكر السلام مع الصلاة لكرهه افراد
 أحدهما عن الآخر بدليل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
 فان ظاهر الآية طلب الجمع بينهما وأجيب بان الآية لا تتدل الاعلى الجمع المطلق ولا
 دلالة فى القرآن فى الذكر على الاقتران فى الفعل أو انه أتى به لفظا لا خطأ وهو الاقتران
 بجماله أو انه من لا يرى كراهة الافراد لانه من أكبر الخنفة وهم لا يقولون بذلك (على

خير) أي أفضل (البرية) أي المخلوقات والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر الصلاة
وعداها به على لأن معناها العطف على ما اختاره ابن هشام فلا يعترض بان تعدد يتم به على
للمضرة لأنه لا يبنى الاعلى جعلها بمعنى الدعاء على أنه لا يلزم من كون الشيء بمعنى شيء
آخر ان يتعدى تعديته ويقيد ما يقيد وفي على استعارة تبعية واجراؤها ان تقول شبه
مطلق ارتباط صلاة بمصلي عليه بمطلق ارتباط مستعمل بمستعمل عليه بجماع شدة التعلق
في كل فسرى التشبيه من الكلمات للجزئيات فاستعيرت على من جزئي من المشبهة به
لجزئي من المشبهة وآثر المصنف هذا الوصف على غيره لاندراج جميع الكلمات فيه
وخيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بتفضيل من الله تعالى لا بسبب من اياه التي اخص
به الان للسيد ان يفضل من شاء على من شاء ويرشحه قولهم قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في المفضل وقيل بسبب المزايا والخصال التي لم توجد في غيره وخيراً أصله أخير
اسم تفضيل حذف منه الهمزة لكثرة الاستعمال ثم نقلت حركة الياء للخاء وقد
صرح به في قوله بلال خير الناس وابن الاخير وجمعه اخيار قال تعالى وانهم عندنا
لمن المصطفين الاخيار وخير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انه جمع خير
مخفف خير بالتشديد واما خيرا اسم التفضيل الذي نحن فيه فلا يثنى ولا يجمع لأنه اسم
تفضيل وبرية أصلها برية على وزن فعيلة قلبت الهمزة ياء وادغمت في الياء من برأ
بمعنى خلق فهي بمعنى مبروأة أي مخلوقة وهي اسم لجميع المخلوقات وال في البرية اما
للجنس اولاهم بدأ وللاستغراق فان جعلت للجنس كانت خيريته صلى الله عليه وسلم على
الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهاني وهو انه لو خرج فرد من
الافراد اسكان الجنس خارجا في ضمنه اذ لا وجود له الا في ضمن افراده وهو خلاف
الفرض فان قلت اذا كانت خيريته على جميع الافراد كان الكلام في قوة قضايها
متعددة بعدد الافراد كانه قيل أفضل من السلطان والزبال ونحو ذلك فيلزم عليه
النقص لان تفضيل الكامل على الناقص نقص

المتران السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصي

قات لا يلزم ذلك الا لو كان على التعمين وما هنا ليس كذلك ولا يلزم من تضمن الشيء للشيء
ان يعطى حكمه وان جعلت للعهد فيكون المراد العهد الخارجى والمعهود من له
انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة فتكون برية من العام الذي أريد
به الخصوص وهو ما كان عموماً غير مراد لا تناو ولا ولا حكما مثل الذين قال لهم الناس
ان الناس الاية فلفظ الناس عام بحسب الوضع صالح لجميع الافراد وان كان لفظ
الناس الاول لم يستعمل الا في فرد قيل هو أبو نعيم الأشجعي (٣) وقيل غيره واقظ الناس

(٣) قوله أبو نعيم
الذي في الخطيب
والجلالين وغيرهما
من كتب التفسير
والحديث انه نعيم
ابن مسعود الأشجعي
من غير ابو اه

الثاني في أبي سفيان وأصحابه لامن العام المخصوص وهو ما كان عموه مرادتنا ولا
لاحكاما نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فان عموه مراد في تناول ولهذا
كان الاستثناء متصل الا في الحكم والناقض ما بعد الا ما قبلها واستعمال العام
في بعض افراده مجاز ان قصه ان العام هو هذا الخاص وحقيقة ان قصه انه من
افراده * (تبيينه) * من العام المخصوص قولك قام القوم الا يزيد او يجعه منه ينحل
الاشكال المشهور وحاصله ان زيدي في قولك قام القوم الا يزيد الا يخلو اما ان يكون
داخلا في القوم أو خارجا فان قلنا انه داخل في القوم والحال اننا أتينا بالالاخراجه
بعد الدخول كان المعنى جا زيدا مع القوم ولم يجي زيده وهذا تناقض وان قلنا انه
غير داخل في القوم فهو خلاف الاجماع لانهم اتفقوا على ان الاستثناء متصل
مخرج ومعلوم انه لا يمكن اخراج الشيء الا بعد دخوله والجواب انه داخل في مفهوم
القوم خارج عن حكمه فلا تناقض والحاصل ان مفهوم القوم شامل لزيد لكن
الحكم والقيام مقدر اسناده للقوم بعد اخراج المستثنى الذي هو زيد فهو من
العام المخصوص وكذا كل استثناء متصل واما المنقطع فخارج عن مفهوم المستثنى
منه وعن حكمه جميعا فهو من العام الذي أريد به المخصوص ثم اذا جعلنا ال للعهد
الخارجي كان المعهود من له انتظام في سلك التفضيل كما تقدم والذي عهد له انتظام
في سلك التفضيل من له نوع شرف معتديه كالعقل فان الله جعل بسببه صاحبه مكافئا
في قلبه بالامر والنهي ومدركا للعلوم والمعارف وما أشبه ذلك روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزني
وجلالى ما خلقت خلقا اكرم على منك بك آخذوك اعطى وبك ائيب وبك اعاقب
وعن عائشة انها قالت يا رسول الله بميزةفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قالت
وفي الآخرة قال بالعقل قالت اليس انما يجزون باعمالهم قال وهى عملوا الا بقدر
ما أعطاهم الله من العقل فبقدر ما أعطوا منه كانت أعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون
ذكر ذلك الغزالي ولا يصح ان تكون للعهد الذهني لان المعهود الذهني يصدق بادن فرد
وتفضيل الكامل على الناقص نقص وان جعلت للاستغراق فهل للاستغراق الجمعي
أو الجموعى كل صحيح لانه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من الجموع
لكن كون الاستغراق الجموعى أولى اذ يلزم من الافضية على الجموع الافضية
على الجميع بالاولى ولا يرد عليه السؤال المتقدم بخلاف الجمعي فيرد عليه ذلك ويحتاج
للجواب المتقدم وما لا يحتاج اولى مما يحتاج (وعلى آله) اى اتبعه في العمل الصالح
كما هو المتبادر من قولنا فلان تابع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابه أشد الناس اتباعا

له فهم داخلون في الآل فلا يرد على المصنف اهم الهم وتفسير الآل بما ذكره والمناسب
لوصفه لهم بزكاة النفوس ويحتمل ان المراد مطلق الاتباع ولو في مجرد الايمان والمراد
بزكاة نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وينبغي اختيار هذا في مقام الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم لكن عند عدم القرينة والافسر بحسبها هذا وجعل العصام في كلام
المصنف ايها ما حسنا والمتبادر ان مراده به الایهام الاصطلاحی المسمى بالتورية وهي
ان يكون اللفظ له معنيان احدهما قريب والاخر بعيد فيراد البعيدا قرينة خفية
ولفظ الآل له معنيان قريب وهو اهل بيته وبعيد وهو الاتباع وقد اراد البعيد
اقرينة خفية وهي مقام الدعاء وقيل هي حاله فانه يقتضى ان لا يهتم الاصحاب فاراد
بالآل ما يعيهم ويحتمل ان مراده الایهام اللغوي وهو القائم معنى في الوهم اي الذهن
وذلك ان اتباعه صلى الله عليه وسلم كعباله واقاربه في كمال رافتهم وعطفه عليهم
وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذي هو في الاصل
عيال الرجل وقرابته ولا يضاف آل الالة لعماله خاذاً بدينا او دينوا بغير الاول اللهم
صل على آل محمد ومن الثاني آل فرعون والاصح اضافته للضمير خلافاً لمن منعه قال
وانصر على آل الصابغ وعابديه اليوم آلك

قيل ولا يضاف الى نكرة ولا الى مؤنث ورد الثاني بقول زهير

قوله عن آل المشهور
من آل ا

* عناعن آل فاطمة الجوا * وأتى المصنف بعلى لان تركها يوهم اشتراك النبي صلى الله
عليه وسلم واتباعه في صلاة واحدة كاشتراك الجميع تحت قبة تظلمهم وهو لا يناسب
فذكرها اشارة الى استقلال كل بصلاة تليق به نظير قوله تعالى وتله العزة ولرسوله
وللمؤمنين حيث كرر اللام (ذوى النفوس الزكية) أى اصحاب النفوس النامية في
الهدى والقلاح والطاهرة فعلى الاول تكون من النوى الزيادة في العمل الصالح
وعلى الثاني من الطهارة وهي الخلوص من الادناس مطلقاً حسية كانت أو معنوية
والتحقيق ان النفس والعقل واحد بالذات والاختلاف بالاعتبار فهما جوهر لطيف
مشترك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر ثم ان تعلق بالكلمات سمي عقلاً وان تعلق
بالشهوات سمي نفساً فان قلت الاولى مدح الآل بزكاة العقول نظر الى ان متعلقها
وهو الكلمات أشرف فالجواب انه لو صنع ذلك لم يعلم منه زكاة نفوسهم فلا يناسب مقام
المدح فلذا وصفتهم بذلك ويعلم منه زكاة عقولهم بالاولى وقيل ان النفس غير العقل
فالنفس معنى لطيف يدباني به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستعد للعالم
الضرورية والنظرية واعلم ان المصنف ذكر ثلاث فقرات والمناسب ذكرها أربعة لان
كل فقرة تبين منزلة بيت شعر والمصنف كانه ذكر بيتاً ونصفاً وهو معيب ولذا قال العصام

فلو قال وعلى آله العلمية ذوى النفوس الزكية لكان أحسن سبكا وأعلى منزلة أى
 أحسن لفظا لأن الأصل فى السجع الازدواج بان يكون لكل فقرة ما يقابلها لفظا
 وأحسن معنى لأن الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التى قبلها ولا يرد على هذا أنه يصير
 حينئذ المتعلق بالآل فقرتين وبالله فقرة واحدة وكذا الرسول لأن العبارة بعلم المعنى
 لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله والمتعلقة بالرسول على معنى
 الفقرتين المتعلقين بالآل نعم يردان الفقرة الثالثة تصيرا أقصر مما قبلها وأحسن
 السجع ما طالت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا تستحسن قصيرة بعد
 طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويحجب باننا لا نعتبر السابقة واللاحقة
 مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فتعتبر الأولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا
 والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية (أما بعد) أى
 مهما يكن من شئ فأقول ان معانى الخفا ما هنا مجرد التأكيد أى تأكيد مضمون الجزاء
 وهو القول المرتب على فعل الشرط وهو يمكن من شئ فأنت اذا اردت التنصيص على
 ذهاب زيد وأنه منه عزيمة ولا يحمص عنه قلت اما زيد فذهب فافادت اما تو كيد نسبة
 الذهاب لزيد فكذا هنا كدت القول بان معانى الامة عبارة قد ذكرت الخ المرتب على
 وجود شئ فى الدنيا وانما أفادت التوكيد لئلا يفتى عن اسم الشرط وفعله كما اشرفه اذ
 الاصل مهما يكن من شئ فأقول بعدو الدنيا مادامت موجوده لا يتخلو عن شئ فقد عاق
 الجزاء على محقق فهو محقق فلهما مبتدأ والاسمية لازمة له ويكون شرط والقاء لازمة له
 وهى تامة وفاعلهما شئ فلما تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها القاء اللازمة للشرط
 والاسمية اللازمة للمبتدأ اقامة للآزم وهو القاء والاسمية مقام المزوم وهو مهما يكن
 ولما تعذر وجود الاسمية فى اما أقام والصوقها بالاسم وهو بعد مقام الوجود بالفعل
 وذهب بعض المحققين الى ان اما نابتة عن اسم الشرط فقط وأما فعله فقد التزموا تقديم
 اسم ما بعد انفاء عليها المكون كالعوض وذلك ان أصل اما زيد فقام مثلا مهما يكن شئ
 فى الدنيا فزيد قائم بخذف اسم الشرط وأقيمت امام مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون
 كالعوض عنه وهذا صريح فى ان الظرف من معمولات الجزاء وقدم ليكون
 كالعوض وهو أولى من جعله من معمولات الشرط لان عليه يكون التعليق على وجود
 شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحقيقه فى الخارج من التعليق على المقيد الآزم
 على جعله من معمولات الشرط وان كان الامر ان بالنظر لما فى الواقع مثبتين لتحقيق
 ما علق عليه فيهما وقولنا انما المجرى التوكيد أى للتوكيد المجرى عن التفصيل هو
 الصحيح فهى موضوعة للتوكيد انما وللتفصيل غالباً والتزم بعضهم انهما اذا تقدر

قوله ما طالت فقره
 اعلمه سبق قلم فان
 المشهور ما تساوت
 فقره اه

مجمل وبعض مفصل اذ لم يصرح بهما كان يقال العلوم شتى اما الخوف فلا ينبغيه واما
 الصنف فلا أواف فيسه وهكذا وفيه تكلف ثلاث أمور تقدير المجمل وبعض المفصل
 واعتبار قرينة على هذين المقدرين ولذا قال العصام ان هـ ذاصارعاينا بتكلفات
 لا يجدها عانيا ثم اشار لجواب الشرط الذي نابت عنه اما بقوله (ق) اقول (ان معاني
 الاستعارات) وانما قدرنا القول ليكون الجواب مستقبلا يصح تسبيبه عن الشرط
 فلا ينجبه الاعتراض على المصنف بان جواب الشرط لا بد وان يكون مستقبلا عن فعل
 الشرط وما هنا ليس كذلك لان ذ كرمعاني الاستعارات وما يتعلق بها متأخر عن وجود
 شيء في الدنيا بالنسبة لحال التعليق وبادعده وان يكون متسببا عن الشرط ولا كذلك
 ما هنا لان كون معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت الخ أمر ثابت في نفسه
 وجد شيء اولا لكن يرد عليه انه اذا حذف القول تحذف معها القاء وهي هنا مذكورة
 الا ان يقال ان ذلك ليس متفقا عليه لان بعضهم يجيزذ كرافاع مع حذف القول بل
 نقل السـ يوطى قولاً بوجوب ذ كرافاع عند حذفه وتخلص بعضهم من هذا بان جواب
 الشرط هو قوله الا التي فاردت الخ واما قوله فان معاني عامة مقدمة على المعلول الذي
 هو الجواب واطرافه معاني للاستعارات من اضافة المدلول للدال واعتراض المصنف
 بانه لا وجه للجمع في قوله الاستعارات لان الاستعارة أمر كلي لا تعدله حتى يصح
 جمعه بل يطلق بالاشترار على ثلاث معان وهي المصروفة والممكنة والتخييلية فكان
 الصواب الافراد واجيب باننا انسلم ان الثلاثة معان للفظ الاستعارة بل لكل استعارة
 معنى يخصها وهو الذي يقتضيه مقابلة الجمع بالجمع غاية ان المصنف اختصر فحذف
 الاعجاز وجمع الاوائل حيث لم يقل فان معاني الاستعارات التصريحية الخ لا يقال
 التصرف في الاعلام ممنوع لاننا انسلم انها الاعلام بل أسماء اجناس وان سألنا فحلها عالم
 يشتهر كعصام الدين وسعد الدين حيث قيل العصام والسعد واجيب أيضا عن هذا
 الاعتراض بان الاضافة بيانية وبيان السكلي وان كان واحدا في ذاته له تعدد باعتبار
 افراده فصح جمعه بهذا الاعتبار (وما) أي الذي (يتعلق بها) أي معاني الاستعارات
 وهو الاقسام والقرائن كما يؤخذ من قوله لتتحقق الخ الا ان جهة التعلق مختلفة
 فتعلق الاقسام بهانعلق ايضاح اذ المقسم يتضح بذ كرافعاسمه وتعلق القرائن بتعليم
 اذ الاستعارة لانتم الاباقرينة لانها مأخوذة في مفهومها (قد ذ كرت في السكتب)
 أي هذه الثلاثة السابقة وهي معاني الاستعارات والاقسام والقرائن فلا يرد انه لم يقل
 قد ذ كرتا بضمير الثنية مع ان المتقدم شيان واعتراض المصنف بأمر الاول ان تحقق
 ذ كرمعاني الاستعارات الخ فيما مضى علم من التعبير بالماضي فلا حاجة لقد الثاني

قوله متأخر الخ لعلة
 سبق قلم والمناسب
 متقدم اه

ان الذ كر لا يكون في الكتب لانه النطق باللسان بل الذي يكون فيها النقوش الثالث
ان ذ كر الزبر فيما بعد وجعله مقابلا لكتب المنة مقدمين ربما يوهم ان المراد بالكتب هنا
خصوص كتب المتقدمين فيقع في الوهم ان المتأخرين تكلفوا ضبطها الشدة اعتنائهم
بما ذكره المتقدمون وحينئذ فلا حاجة لتأليف هذه الرسالة وأجيب عن الاول بان
الاثبات بقدميات كمدقق الذي ذكر فيما مضى ومثله في البليغ قد أفلح المؤمنون وعن
الثاني بانه تجوز بد كرت عن نقشت من ذ كر اللازم واردة المزموم اذ يلزم من النقش
الذ كر عادة لكن يرد على هذا الجواب ان معاني الاستعارات وما يتعلق بها انقشت في
الكتب مع ان الذي نقش انما هو النقوش الدالة على الاغماظ الدالة عليها وأجيب
بانه على حذف مضافين والاصل قد ذ كر دوال دوالها وعن الثالث بان ال في الكتب
للاستغراق فيشمل كتب المتقدمين وزبر المتأخرين ببق شئ آخر وهو ان النقش لا يكون
في الكتب لان الكتب هي الاوراق مع النقوش أو النقوش فقط بل يكون في الصحف
المجردة فكيف يصح تفسير ذ كر بتة نقشت أجيب بان فيه مجازا علاقه الاول وبالجملة
فقد اشتمل كلامه على ثلاث مجازات أحدها مرسل تبعية في ذ كر والثاني في ضميره
العائد الى معاني الاستعارات وما يتعلق بها لانها مكتوبة لامتد كورة والثالث مجاز
الاول في الكتب وان اعتبر المجازين المصدرين أعني الذ كر والكتابة كانت أربعاً
ويحتمل انه ضمن ذ كر معنى وضعت فلا يكون الا مجازا الاول يشاء على ان التضمنين
من قسم الحقيقة وفيه خلاف (مفصلة) حال من نائب فاعل ذ كر أي مشتتة مفارقة
من الانفصال وهو الانقطاع لانقطاع الاستعارات بعضها عن بعض لامن التنصیل
والتمييز أي الايضاح اذ المفصل ما انضحت دلالاته والالم يصح جعله سبباً للتأليف
(عسيرة الضبط) أي الجمع على المطاع على تلك الكتب المتفرقة فيها وهذا حال أيضا من
نائب فاعل ذ كر فهي حال مترادفة أو من مفصلة فهي متداخلة وضافة عسيرة
الى الضبط لفظية لا تقيدها بقولها انها صفة مشبهة فصح جعلها حالاً او ذ كرها بعد
ما قبلها من ذ كر اللازم به المزموم كذا قيل والتحقيق انها حال مقيدة لمفصلة اذ
المفصل قد لا يكون عسيرة الضبط لان له مراتب متفاوتة (فاردت ذكرها) الفاء
السببية مع العطف على جملة فان معاني الخ أي اردت ذ كر معاني الاستعارات وما
يتعلق بها من الاقسام والقرائن (جملة) أي مجموعة غير مفارقة وليس المراد انها غير
متضمنة المعاني ثم ان أريد من الذ كر النقش فلا بد من تقدير مضافين أي ذ كر دوال
دوالها وان أريد منه حقيقته وهو التلفظ قدر مضاف فقط أي ذ كر دوالها وهذا
مقابل لقوله مفصلة (مضبوطة) أي سهلة الضبط وهذا مقابل لقوله عسيرة الضبط

فيحمل كلامه على ذلك لتحسن المقابلة بين كلاميه لكن يردانه ضبطها بالفعل لانه
 سهل ضبطها من غير ان يضبطها الا ان يجعل الاضافة في سهولة الضبط من اضافة
 الصفة للموصوف فيكون فيه اشارة الى النكتتين اللغوية وهي حسن المقابلة
 والمعنوية وهي افادة ان ذلك الضبط على وجهه سهل لاصعب ثم ان في قوله جملة
 مضبوطة مجاز الاول ان كانت الديباجة متقدمة على التأليف اذ حال الارادة
 لم يحصل الضبط والجمع بخلاف ما اذا كانت متأخرة فلا تجوز اوصاف الا ان يجعل
 أردت بمعنى ذكرت بالفعل وحاصل ما تقدم ان معاني الاستعارات وما يتعلق بها مما
 ذكرت في كتب القوم مفرقة ومشتتة وصعبة الجمع على من اطالع عليهم اذ كرتهم مجموعة
 سهلة الضبط لافعال الطالبين وتذكار المحصلين فهو بيان لسبب تأليف هذه الرسالة (على
 وجه) أي أردت ذكرها على طريق أو ذكرها على طريق فهو متعلق بذكرها بقطع
 النظر عن تقييده بجملة مضبوطة والا لا يقتضى انها ذكرت في كتب القوم جملة
 مضبوطة فبدافع سابق الكلام لاحقه أو بصفة مصدر محذوف كما أشرفنا له ولا يتعلق
 أيضا بنفس جملة مضبوطة فيرد عليه ما سبق بعينه وأيضا لو كانت كذلك في كتب
 القوم لم يكن للمصنف عليهم منزلة بل الجمع وسهولة الضبط من فوائده ومع ذلك لم
 يخالف طريقة تهم وتقريرهم للاستعارات لان من ابتدع شيئا لاسف له فيه لا يتبع بل
 الوجه الذي سلمه (نطق به كتب المتقدمين) أي دل عليه كتبهم دلالة واضحة فقد شبه
 الدلالة بالنطق في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن واستعار النطق للدلالة ثم اشتق من
 النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة
 القاعل اعنى الكتب ويحتمل انه مجاز مرسل تبعي من اطلاق الملزوم وهو النطق
 وارادة اللازم وهو الدلالة ثم الاشتقاق من النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل
 واستعارة مكنية من حيث انه شبه الكتب بانسان ذي نطق تشبيها مضمرا في النفس
 واستعارة اسم المشبهة به للمشبه به ثم حذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو النطق
 او مجاز عقلي من حيث انه قد استند النطق لغير من هوله كما في انبت الربيع البقل
 (ودل عليه) اي وهذا الوجه دل عليه أيضا (زبر المتأخرين) بضم اوله وثانيه جمع
 زبور بضم الزاي وفتحها وهو الكتاب او بكسر فسكون اي كلامهم والاول انب
 انظا ومعنى اما لفظا فلا اتحاد الوزن في زبر وكتب واما معنى فلان كلامهما بمعنى اسم
 المفعول اي مكتوب ومزبور والثاني اعم معنى لانه يشمل ما كتب وما لم يكتب مما تلقى
 عنهم وعبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي جانب المتأخرين بالدلالة اشارة الى السبب
 الحامل على التأليف وذلك ان عادة المتقدمين الاتيان بالعبارة الطويلة الواضحة فكانها

ناطقة بما اراد لكنه ربما ادى الى الملل والسآمة ودأب المتأخرين الايجاز والاختصار
فكانم اداة على المعاني دلالة لكنه ربما ادى الى خفاء المعنى وبيان المراد فكان ذلك
عنه باعثة على تأليف خال منها اذ خيرا الامور اوسطها ثم اعلم انه لا بد لكل شارح في فن
ان يعرف مباديه ليكون على بصيرة فيه وهي المنظومة في قول بعضهم

ان مبادى ~~م~~ كل فن عشره * الحد والموضوع ثم التفسيره

وفضله ونسبته والواضع * والاسم الاستعداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

فقد هذا الفن الذي نحن بصدده علم بأصول يعرف به اراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
الوضوح في الدلالة عليه مع رعاية مقتضيات الاحوال ككرم زيد فيعبر عنه بالحقيقة
من غير تشبيه نحو زيد كريم او جوادا وبالتشبيه نحو زيد كحاتم وبالمجاز نحو زيد حاتم عند
السعد وبالكناية نحو زيد كثير الرماد وموضوعه اللفظ العربي من حيث اراد المعنى
الواحد به مع طرق مختلفة الوضوح وواضعه ارباب المعاني المتتبعون للكلام البلاغ
وغايته اى ثمرته الوصول الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذ به يعرف بلاغة القرآن
الخارجية عن طوق البشر من حيث اشتماله على الحقيقة والمجاز والكناية والتشبيه
بالطيف عبارة وهو يستلزم ان القرآن حق وصدق المستلزم تصديق من جاء به من عند
الله وفضله انه من اعظم العلوم قدرا وارتفاعا كرا ونسبته للعلوم انه من لها واصلا
واسمها علم البيان ومسائله قضاياها الباحثة عن اللفظ الحقيقي والمجازي والكناية
والتشبيه وحكمه الوجوب الكفائي واستداده من الكتاب والسنة وتراكيب
البلاغة واعلم ايضا ان مباحث هذا الفن اربعة التشبيه وليس من اقسام اللفظ
والحقيقة والمجاز والكناية والثلاثة من اقسام اللفظ ولا بأس بتعريف الاربعة تسمية
للقائده فالتشبيه تشريك امر لامر في امر بالكاف ونحوها لفظا وتقديرا كقولك زيد
كاليد في الحسن وزيد يد فلان في كل تشبيه من الاركان الاربعة المشبه والمشبه به
ووجه الشبه واداة التشبيه واذا كان شئ منها غير مذكوره فهو مقدر لا محالة والتشبيه
البليغ هو الذي حذف فيه وجه الشبه واداة التشبيه كالثال الثاني لما قيمه من كمال
المباغاة لان حذفها يقع في الخيال اتحاد الطرفين والحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح التخاطب والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب
الملاحظة علاقة مع قرينة مانعة من ارادته والكناية فيها طريقة ان احدهما انها اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له للملاحظة علاقة مع جواز ارادة الحقيقة معه وثانيها انها
اللفظ المستعمل فيما وضع له لا يكون مقصودا بالذات بل لينتقل عنه الى لازمه

المقصود بالذات وعلى الاول قول التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
 معه وعلى الثاني ما يجمع الجوامع وغيره انما اللفظ استعماله في معناه مراد منه لازم
 المعنى وعبارة السعد في تعريفها تحت عمل الطريقةين ثم عطف على قوله فاردت عطف
 مسبب على سبب قوله (فنظمت) اي الفت ففقيه استعماله مصرحة بتعبية حيث شبه
 التأليف الذي هو ضم كلمة لاخرى على وجه الاضافة بالنظم الذي هو جمع الالات في
 السالك بجماع الضم والائتمام في كل وهذا التشبيه تقديري واستعمال النظم للتأليف
 واشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى الفت ويحتمل انه مجاز مرسل تبهي بان
 اطلق المزموم وهو النظم واراد اللزوم وهو التأليف واشتق منه نظمت بمعنى الفت
 وقضية كلام القاموس ان استعمال النظم في التأليف حقيقة لانه قال النظم التأليف
 وهو ضم شئ الى شئ آخر الا ان يقال ان مرادها بالنظم نوع خاص منه وهو ضم الالات
 (فرائد) مفعول نظمت جمع فريدة وهي الدرة السميئة المحفوظة في ظرف عن خلطها
 بالالات التي اشرفها وهي مضاف (وعوائد) مضاف اليه من اضافة المشبه به للمشبه كالجين
 الماء أي ماء كاللجين والعوائد جمع عائدة أي مسئلة عائدة أي الفت مسائل عائدة الى
 من القوم كالفرائد النفيسة هذا ان جعل تركيبا اضافة فان جعل تركيبا توصيفا
 والمعنى فرائد صفتها انها عوائد كان في الكلام استعماله تصريحا حيث شبه طوائف
 المسائل بالفرائد واستعمال اسم المشبه به للمشبه وكذلك اذا جعل عوائد بدل من فرائد
 ولا يقال يلزم عليه الجمع بين الطرفين لانه ليس المشبه لفظ العوائد بل المسائل والعوائد
 اعم منها ومن الجواهر الحقيقية لشهواتها عوائد نحو المال وذكر النظم ترشيح والقرينة
 المقام ولجين الماء هو الذي في قول الشاعر

والريح تعبت بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء

وهو بضم اللام الفضة أي ماء كالفضة في الصفاء هذا وقد اعترض العصام على المصنف
 بانه لو قال بدل فرائد عوائد فرائد فوائد لكان احسن أي لما فيه من نكتة انظمية وهي
 الجناس المضارع وهو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهياتهما وترتيبهما مع
 اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج وردبان غاية ما فيه مراعاة نكتة انظمية وصنيع
 المصنف فيه نكتة معنوية وهي ان هذه الفرائد عائدة اليه من كتب القوم وايست
 من محنته فانه فيكون مطابقا لقوله اولا على وجه الخ والنكتة المعنوية أهم فان قلت
 التعبير بالفوائد فيه مراعاة النكتتين لان الفائدة ما استفيد من علم أو غيره فاذا
 اكتسبها كانت غير مختزعة له فالجواب اننا لانسلم ذلك اذا اكتسب معناه التحصيل
 وهو سؤال لما هو بطريق النقل عن القوم وما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا

تتم مطابقة هذا القول آتفا على وجه الخ نعم قد يقال ليس في التعبير بالعوائد مرعاة
 التكنة المذكورة لاحتمال ان تسميتهما عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا
 تتم المطابقة السابقة اه من بعض المحققين (لتحقيق معاني الاستعارات) أي الفت
 المسائل العوائد التي تشبه الدرر في النفاسة لاجل تحقيق معاني الاستعارات أي
 ذكرها على الوجه الحق لا اثباتها بالدليل فاللام للتعليل متعلقة بتنظيم وادفاعة تحقيق
 لما بعده من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف الفاعل وهو الماء وكان المقام للاضمار بان
 بقول لتحيتهما ولكنه أظهر اطول الفصل والايضاح والاستعارات هي التصريحية
 الغير التخيلية والتخييلية والمكنية والتحقيق هو أحد الالفاظ الخمسة التي توجد
 في كلامهم ومعناه ذكر الشيء على الوجه الحق أو إثباته بالدليل كما سبق وثانها التدقيق
 وهو إثبات المسئلة بدليل على وجه فيه دقة وقيل إثبات دليل المسئلة بدليل آخر
 وثانها الترفيق وهو التعبير بصائق العبارات العذبة الحلوة ورابعها التجميع وهو
 مراعات النكات المعانيمة والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو جعل
 العبارة سالمة من الاعتراض الكوي واعتراض المصنف بان معنى التصريحية لا يحتاج
 لتحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وبانه كما حقق معاني الاستعارات حقق أيضا
 الترشيح فكان عليه ان يذكر في الديباجة كتابه على هذه الثلاثة وأجيب عن الاول
 بان تسليط التحقيق على المعاني باعتبار كثرتها وهو معنى التخيلية والممكنية
 لا التصريحية على ان تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على وجود الخلاف فيه
 وأجيب عن الثاني بانه يمكن ادراجه في القرائن لان كلام الترشيح وقرينة المكنية
 من ملايمات المشبه به على انه انما ذكر الترشيح تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا
 حاجة للتنبيه عليه في الديباجة لانها انما تذكر فيها المقاصد ويؤيد ذلك قوله فيما يأتي
 العقد الاول في أنواع الجواز حيث لم يقل وفي الترشيح مع انه ذكر فيه وما قبل في الترشيح
 يقال في التجريد من السؤال والجواب (وأقسامها) عطف على معاني أي أقسام
 الاستعارات الثلاثة فالصريحية الغير التخيلية أقسامها ستة أصلية وتبعية وتميلية
 ومرشحة ومجردة ومطابقة مثال الاصامية أعجبني قتل زيد أي ضربه ضربه بشديدا ومثال
 التبعية قتلت زيدا أي ضربه ضربه بشديدا ومثال التتميلية اني أرا لثة دم رجلا
 وتوخأ أخرى للمتروك في أمر يريد الاقدام عليه مرة والاحجام عنه أخرى ومثال
 المرشحة رأيت أسدا يرمى له ابدا ومثال المجردة رأيت أسدا يرمى شاكن السلاح ومثال
 المطلقة رأيت أسدا والتصريحية التخيلية أقسامها خمسة أصلية وتبعية ومرشحة
 ومجردة ومطابقة مثال الإصلية الاظفار في انشبت المنية اظفارها ومثال التبعية

بنقضون من قوله تعالى يتنقضون عهد الله عند غير صاحب الكشاف واما هو فيسبها
 بتحقيقية ومثال المرشحة اظفار المنية نشبت بفلان اذا جعل النسب ترشيحا ومثال
 المجردة انشبت المنية اظفارها بامراض زيد اذا جعلت الامراض تجويد الاظفار
 ومثال المطلقة ما تقدم من اظفار المنية اذا لم يجعل النسب ترشيحا والمكنية اقسامها
 خمسة أيضا أصلية وتبعية ومرشحة ومجردة ومطلقة مثال الاصلية انشبت المنية
 اظفارها بزيد شبت المنية بالسبع واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز اليه
 بشئ من لوازمه وهو الاظفار فخرت في اسم الجنس ومثال التبعية اعجبني اراقة الضارب
 دم زيد فشببه الضرب بالقتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف
 وأثبت شئ من لوازمه وهو اراقة الدم لانه أكثر ما يستعمل في القتل ومثال المرشحة
 نطق لسان الحمال فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل لانه أقوى اختصاصا
 والنطق ترشيح ومثال المجردة نطقت الحمال الواضحة بكذا فان الواضح من لوازم الحمال
 اذ لا يقال للانسان واضح ومثال المطلقة لسان الحمال فاذا علمت هذه الاقسام في
 المكنية تعلم سقوط اعتراض العصام بانه لا أقسام للمكنية حتى يحققها واعتذاره عنه
 بأنه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام أو ان ضمير أقسامها العائد على الاستعارات
 لا يستلزم ان يكون لكل منها أقسام بل ان يكون لجموعها أقسام (وقرائنها) اي قرائن
 الاستعارات الثلاث واعتراض العصام بانه لم يحقق الاقريشة الاستعارة بالكناية
 وأجيب بانه جمع القرائن باعتبار افراد قرائنها والاقوال فيها وفي هذا الاعتراض نظر
 لانه اذا أراد انه لم يبين الاقريشة فقط فهو ممنوع لانه بين قريشة المصرحة أيضا حيث
 قال فلانة قريشة المصرحة تجريدا فانه ينفهم منه ان قريشة المصرحة من ملايمات
 المستعاره وذلك ببيان لقريشة غايتها انه بيان اجمالى وهو كاف اذ لا يتوقف البيان
 على التفصيل وان كان أكمل وان أراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الاهي فسلم لكن
 كلام المصنف ليس معناه انه يعنون بذلك في كل ما حقه بل المعنى ان يذكره على الوجه
 الحق ويدل لذلك انه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق (في ثلاثة عقود) أي نظمت
 العوائد الشبيهة بالقرائن في ثلاثة أبواب فالعقود متجاوزة عن الابواب وهي جمع عقد
 بالكسر اسم للقلادة التي تجعل في العنق وبالفتح ضد الحل وبالضم المعقود نظير حن
 فانه بالكسر الجنب وبالفتح ضم المحضون وبالضم الشئ المحضون ثم ان في قوله ثلاثة
 عقود مجاز الاول أي خيوط تؤل الى كونها عقودا فهو مرسل علاقته الاول أو مرسل
 علاقته الكلية والجزئية اذ العقود اسم للخيوط مع المنظوم فيها وفيه مجاز آخر
 بالاستعارة من حيث انه شبه ألقاط الابواب بالعقود واستعار اللفظ الدال على المشبه

به للمشبه استعارة تصريحية ففي كلامه مجاز على مجاز اذا العقود متجاوز بها عن
 لخيوط والخيوط متجاوز بها عن الانفاظ والظرفية هنا من ظرفية المدلول وهو المسائل
 في الدال وهو الابواب لان العقود مستعارة لها بناء على المشهور من ان الانفاظ
 قوالب للمعاني والظرفية ليست حقيقة لعدم احتواء الظرف وتخييز المظروف فتعين
 ان تكون مجازية ثم لا جازان يكون الجواز على عدم التحول في الاسناد فتعين ان
 يكون لغويا ثم لا جازان يكون مرسلالا لعدم صلاحية علاقة من علاقته التي مبنية
 عليها لانه ليس هنا كلمة استعملت في غيرها فتعين ان يكون بالاستعارة ثم هي امامكينية
 وتقرر بها ان تقول شبه المسائل بالمظروف كالماء والابواب بالظرف كالسكوز بجماع
 التمكين في كل واستعار لفظ المشبه به للمشبه و حذفه و رمز اليه بشئ من لوازمه وهو
 في على سبيل الاستعارة بالنكابة واثبات في تخميل وحينئذ يكون في العقود استعارتان
 حيث شبهت الانفاظ التي هي عبارة عن الابواب بها ثم شبهت تلك الانفاظ التي عبر عنها
 بالعقود بالظرف فيما الاعتبار الاول نصريحية وبالاعتبار الثاني تكون مكينة واما
 استعارة تصريحية وتقرر بها ان يقال شبهه بالارتباط الخاص بل بين الدال والمدلول
 كالعقود والمسائل بالارتباط بين الظرف والمظروف بجماع التمكين والشهول
 واستعارة لفظية في الارتباط الجزئي اذ لم يكن له حرف دال عليه تبعاً للتشبيه ثم ان
 المصنف لم يرد بقوله في ثلاثة عقود ان كل من الثلاثة المتقدمة وهي معاني الاستعارات
 واقسامها وقرائنهما عقداً افضل عن كون ذلك على الترتيب وليس كلامه يقتضي ذلك
 بل اراد ان الثلاثة مذكورة في ثلاثة عقود ولاشك ان الامر كذلك اما عدم اقتضائه
 للترتيب فلان الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً واما عدم اقتضائه ان لكل من الثلاثة
 عقداً فوجود القرينة الدالة على المراد وهو المشاهدة وكفى بها قرينة فالاشان ان تنظر
 لما في الواقع ثم تنزل عليه الانفاظ كما هو دأب المحققين لا العكس بان تحمل الانفاظ على
 ظواهرها مع قطع النظر عن الواقع ثم تنظر للواقع كما هو شأن المتشدقين لا يقال هو من
 مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الاحاد لان تحمل القاعدة ما لم تقم قرينة تمنع
 ذلك فسقط ما للعصام هنا من ان كلام المصنف يقتضي ان لكل من الثلاثة المتقدمة
 التي هي معاني الاستعارات واقسامها وقرائنهما عقداً من الثلاثة عقود وانها مرتبة
 وحاصل الجواب ان هذه الثلاثة لا تخرج عن الثلاثة عقود بقطع النظر عن الترتيب
 ثم شرع في بيان العقود المذكورة وما اندرج تحتها من الفرائد جاء على العقود
 كالأبواب والقرائن كالفصول فقال (العقد الاول) وصفه بالاول مع العلم بانه اول
 يجري التعبير على سبيل واحد لانه سيمر فيما بعد بالتالي والثالث اطول العهد فعبّر

بالاول هنا (في أنواع الجواز) وأنواعه هي الجواز المرسل والاستعارة المقررة والمركبة
 والاصلية والتبعية والتحقيقية والتخييلية والمرشحة والمجردة والمطابقة والظرفية هنا
 من ظرفية الدال في المدلول اذ العقد الفاظ وأنواع الجواز معان والمعاني قوالب
 للانفاظ وليكن المشهور وعكسه فيقدره ضاف اى في مابين أنواع الخ كذا قيل الا انه
 يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه وهو أشنع مما قبله اللهم الا ان يقال انه من ظرفية
 الخاص في العام يجعل المبين شاملا لالفاظ المصنف وغيرها والعقد اسم للانفاظ وبعد
 فلا حاجة لذلك كما لان الحق ان المعاني قوالب للانفاظ كما حقيقة السعدلان المتكلم
 يستحضر المعنى أولا كما هو شأن الظرف ثم يأتي بالفاظ على طبقه وهو شأن المظروف
 ولا يرد ان تعقل المعنى بدون انظمتين مستحيل فلا يتم ما ذكرنا نقول كلامنا في
 الانفاظ المسوغة المتحققة المشتملة على المقاطع فان اطلاق الانفاظ على المتخيلة مجاز
 ثم ان هذه الظرفية مجازية بان شبهه مطلقا ارتباطا بالمدلول بمطلق ارتباطا بظرف
 بظروف فسمى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعمل لفظ في من جزئ من المشبه به
 لجزئ من المشبه فهي تصريحية تبعية اذ شبه العقد الاول مع أنواع الجواز بظروف
 مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمى اليه بشئ من لوازمه وهو في على
 سبيل الاستعارة بالكناية وضافة أنواع للمجاز للعهد والمعهود وما ذكره المصنف
 لا للاستغراق لانه لم يذكر فيه المكنية وانما الاستغراق والمكنية دخلت ضمنا في
 تعريف الجواز الا ترى واعترض المصنف بان الاوضح ان يعبر بالاقسام لا بالانواع
 ليوافق قوله السابق واقسامها لان الأنواع توهم المغايرة وليس كذلك وأجيب بان
 المراد بالانواع الاقسام لان النوع يطلق على القسم كثيرا واعترض أيضا بان كان
 الاولى التعبير بالاستعارة لان المقصود من الرسالة تحقيق معاني الاستعارة كما تقدم له
 وذكره للمجاز على سبيل الاستطراد وأجيب بان ال في الجواز للعهد والمعهود هو الجواز
 بالاستعارة (وفيه) أى في العقد الاول (ست فرائد) من ظرفية الاجزاء في الكل
 او المفصل في الجمل لان الفرائد اجزاء للعقد وهو كلها ولا شك انها مفصلة والكل
 جمل (الفريدة الاولى) هي مبتدأ او الاولى صفته والخبر محذوف اى كائنة في تقسيم
 الجواز الى الاستعارة وغيرها وكذا يقال في نظائره وجعل بعضهم الفريدة مبتدأ وقوله
 الجواز المفرد الخ خبر متعقب بان ما بعد التراجم أحكام مقصودة في نفسها فلا يناسب
 جعلها تابعة لغيرها وتقسيم الجواز الى مرسل ومجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة تقسيم
 ثانوى واما التقسيم الاول فهو تقسيم الجواز الى عقلى وهو اسناد الشئ الى غير من
 هو له كافي انبت الربيع البقل ولغوى وهو ما سيدكره المصنف اعنى الكلمة المستعملة

في غير ما وضعت له وكما ينقسم المجاز الى هذين القسمين تنقسم الحقيقة اليها فالحقيقة العقلية هي اسناد الشيء لمن هو له كما في قولك انبت الله البقل والحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له (المجاز) مبتدأ والمفرد صفة وخبره جله ان كانت علاقته والرابط ضمير علاقته واعني الكلمة الخ اعترض بين المبتدأ والخبر قصد بيان حقيقة المجاز وهو مصدر ميمي يستعمل حقيقة في الحدث والزمان والمكان تقول قدمت متعمدا يزيد تريده قعوده او مكان قعوده او زمانه مشتق من مصدر الفعل المجرد وهو جاز لا المزيد وهو اجاز فاصلا مجوز على وزن مفعول نقلت فتحة الواو للجرم فقلبت ألقا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الا ان كقام واعل تبع الماضيه لان المشتقات تتبع الماضي المجرد صحة واعلا لا وهو من جاز المكان يجوز ما اذا تعدها نقل الى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الاصل وهو ما تستعمل فيه بالاصالة أو الكلمة المجوز بها بمعنى انهم جازوا بها مكانها الاصل الى غيره وهو المعنى المجازي فتلث الكلمة المنقول اليها ما اسم فاعل أو مفعول والنقل على كل من الحدث وهو مذهب الشيخ عبد القاهر فظهر وجه تسمية هذه الكلمة بالمجاز وظهر وجه التقابل بينه وبين الحقيقة لان تسميتها بالحقيقة لما كانت باعتبار ثبوت الكلمة في محلها الاصلي لزم في مقابلها ان يكون تسميتها بالمجاز باعتبار تجاوز مكانه الاصلي هذا مذهب الشيخ عبد القاهر في اسرار البلاغة كما ذكره في المطول وزعم الخطيب القزويني انه نقل عن المكان الى الكلمة المستعملة الخ وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازي كما تقول جمعيات كذا مجازا الى حاجتي أي طريقها وعورض بانها يلزم ان تسمى الحقيقة بذلك بل هي أولى لانها طريق لحضور معناها بلا واسطة قرينة بخلاف تلك الكلمة فانها طريق بالقرينة وأجيب بان علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية لان التسمية مجردة مناسبة فاذا سمي شخص بعبد الله لا تصافه بالعبودية لله فلا يلزم ان يسمى غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصف شخص بالحرة لا تصافه بها لزم ان يتصف بها كل من قامت به الحرة فالخاص ان الشيخين لم يختلفا في عدم نقله عن الزمان لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وانما الخلاف في نقله عن الحدث أو المكان كما علمت (المفرد) قدمه على المركب لانه كالجزء منه والجزء مقدم على الكل طبعها فيقدم وضعها يناسب الوضع الطبع ولم يعرفه مامع الان حقيقة كل منهما متخالف حقيقة الا نحو فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحيث يحصل كل منهما بخصوصه وقيده المجاز بالمفرد تخالفا من ورطة ايها الاشتباه ومن المجاز في كلام القوم لانهم لم يقيدهوا المجاز بالمفرد ثم عرفوه

بأنه الكلمة الخ تم قسموه الى مفرد ومركب قسما في ظاهر التعريف والتقسيم
لان ظاهر التعريف يقيدان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقيدان المراد المجاز
مطلقا وأجيب بان المراد بالكلمة ما يشمل الكلام مجازا ودفع بعضهم التساوي بان
المقسم في كلامهم غير المعروف بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا
والجهاز اما مركب واما غيره فلو كان عينه لكان المقام للاضمار (أعني) اي اقصديه
فحذف صلة أعني للعلم بها (الكلمة) أي جنسها فيشمل الاسم كاسد في رأيت أسد في
الجمام والفعل كمنطق في نطق لسان الحلال والحرف كفي نحو ولا صلبنكم في جذوع
النخل (المستعملة) خرج بذلك الكلمة قبل استعمالها وبعد وضعها كقطة أسد بعد
وضعها وقبل استعمالها فلا تسمى مجازا بل ولا حقيقة ونحو الممهلة أو لوني وقيد
بالمستعملة مع ان الكلمة تفسر بالقول وهو مستعمل لان ذلك اصطلاح نحوي واما
أهل البيان فيريدون به اللفظ المفرد ويقيدون بالمستعملة لانها ما تقدم ويعلم من
أخذ الكلمة جنسها في التعريف ان كلام المجاز بالحذف أو بالزيادة أو غيره ما غير
داخل في المجاز كما تقدم في البسولة (في غيرها) أي الذي أو معنى (وضعت) تلك الكلمة
(له) أي لذلك المعنى فخرجت الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له وبقى عليه
المشترك اذا استعمل في بعض معانيه كعين اذا استعملت في الباصرة مثلا لانها لم
تستعمل في كل معانيها فصدق عليها تعريف المجاز وذلك لانها ما موصولة أو متكررة
موصوفة كما أشرنا له وكل منهما يعم في سياق النقي فيصير تقدير الكلام الكلمة
المستعملة في غير كل الذي او غير كل معنى وضعت له والقاعدة ان اداة النقي اذا تقدمت
على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونقي الشمول فيصدق بنقي البعض
كما في قولك لم آخذ كل الدراهم فيصدق بالبعض واجيب بان القاعدة اغلبية فما هنا
على خلاف الغالب على حد والله لا يجب كل كفارائهم اذ لو كانت كلية للزم انه يجب
البعض وهو باطل لاحتمال فحينئذ يخرج المشترك ورد السؤال من اصله لان سلب
العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق باداة العموم كالآية
ولا كذلك ما هنا فيكون النقي منصبا على جميع الافراد ثم ان الوضع متى اطلق انصرف
لوضع التحقيق وهو الذي لا تأويل فيه فلا يردان التعريف لا يصدق على بعض افراده
وهو الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له بتأويل ان المستعملة فيه فرد من افراد المشبه
به قاله بعضهم وقضيت ان المجاز موضوع وهو الراجح من الخلاف وبهذا يجب عما ورد
على المصنف بان ظاهره ان المجاز ليس بموضوع فيكون ما شاع على خلاف الراجح ومحصل
الجواب ان المنقي في كلامه الوضع الاولي وهو الوضع بالتحقيق فلا يتساوى الثاني وهو

الوضع بالتأويل وبه يرجع الخلاف في كونه موضوعاً أو لا لفظياً وهل وضع المجاز نوعي أو شخصي الذي حقيقته بعضهم انه نوعي كان يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه أو لازم على ملازمه وهكذا وقيل موضوع بهم ماعداً لوقيد بالشخصي لم يصدق على التجوز في المشتقات اذ لا يصدق عليه انه اسماً تعمل في غير الموضوع له الشخصي ضرورة ان اسم الفاعل مثلاً انما وضع لكل شخص من الفاظه التي يصح أخذها من الفعل وكذا اذا قيل بالوضع النوعي لم يدخل نحو الاسد مجازاً اذ لا يصدق عليه انه استعمل في غير الموضوع له النوعي فان قلت كان الواجب هنا ابراز الضمير بان يقول وضعت هي لان الصلة أو الصفة جرت على غير من هي له قلت انه لم يبرز لأمن اللبس على مذهب الكوفيين لا البصريين الموجبين للابراز مطلقاً لا يقال الخلاف في الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الابراز عند أمن اللبس اتفاقاً لانا نقول المحققون على ان الخلاف جار في الفعل أيضاً * (تنبيه) * قد تقدم لك انه خرج بهذا القيد أعني في غير الخ الحقيقة وحينئذ لا تفرق فيما بين المنقول كفضل واسد والمرتبج كسهاد وادد وحاصل الفرق ان المرتبج لم يثبت له وضع والمنقول ما وضع لمعنى آخر مع هجران المعنى الاصلى بحيث صار لا يفهم الا ذلك الحاصل بسبب كثرة الاستعمال فيه سواء كان لمناسبة الثانية للاول أو لغير مناسبة وقيل هو ما نقل لمناسبة مع هجران المعنى الاصلى والمشارك ما وضع لمعنى بعد وضعه لا آخر مع الشعور بالوضع الاول وقيل الشعور بشرط في المنقول وليس شرطاً في المشترك وعليه فالمنقول أخص من المشترك (لعلاقة) متعلق بالمستعملة بعد تقييدها بما بعدها وهي بفتح العين في المعاني أكثر من كسرهما وفي الاجسام كعلاقة السيف بالعكس ومعناها المناسبة والارتباط بين المنقول منه والمنقول اليه كالشجاعة والجرأة وخرج بهذا القيد الغلط كقولك خذ هذا القرص مشيراً الى كتاب فليس مجازاً لانه لا علاقة معه ولا حقيقة أيضاً واعترض المصنف بان قيد القرية مغن عن العلاقة لانها لا قرينة معه واجيب باننا لا نسلم ذلك بل معه قرينة وهي الاشارة فانها قرينة على انه ليس المراد بالقرص حقيقة سيماء اذا انضم اليها اشارة حسية بنحو ما صبح على انه لا يعترض بالتأخر على المتقدم لانه وقع في مر كره قال غيروا حدانما اشتربت العلاقة في المجاز لانه عن الكذب ولذا رد على الظاهرية النافين لوقوع المجاز في الكتاب والسنة لانه كذب بحسب الظاهر بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وبانهم اجمعوا على ان المجازاً بلغ من الحقيقة لان مبناه على الانتقال من المنزوم الى اللازم فهو كدعوى الشئ بينة فالوخلها عنه لزم خلوهما عن الابغ وهو باطل والختمار اشتراط سماع نوعها من اهل اللسان الموثوق

بهم فيكفي في صحة استعمال اسم السبب في المسبب مثلا في أي جزئي علمنا بانهم اعتبروا
 السببية علاقة يصح معها المجاز ولا يشترط السماع في شخصها اجماعا ولذا كان المجاز
 في كلام العرب والمولدين قال في المطول مثلا يجب ان يثبت عند العرب انهم يطلقون
 اسم السبب على المسبب ولا يجب ان يسمع اطلاق الغيث على النبات وهذا معنى قواهم
 المجاز موضوع بالوضع النوعي واعلم ان غير المصنف زاد في التعريف قيد في اصطلاح
 الخطاب اي تخاطب المستعمل بالكسر ليصير التعريف جامعا مانعا واما بدون تلك
 الزيادة فليس بجامع ولا مانع اما الاول فانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعملها
 الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الافعال والاقوال فانه مجاز مع انه غير داخل في
 التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعاء وشرعا للاقوال
 والافعال واما الثاني فانه يشمل ما ذكر اذا استعمله الشرعي في الافعال والاقوال
 واللغوي في الدعاء فانه حقيقة مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما
 وضعت له فهذا القيد زيادته تحقق الجمع والمنع وعبارة الملوي تقتضي ان هذا القيد
 لا يحتاج اليه في الجمع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة
 مستعملة في غير ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفي
 الصدق ولو من بعض الوجوه لكن يلزم على كلامه التحكم في الجمع والمنع لان لفظ
 الصلاة مثلا على الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما
 يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له وانخرج من بعض الوجوه حاصل
 كاصدق من بعض الوجوه فاما ان يكتب في بعض الوجوه فيهما أو لافيهما وبعد هذا كله
 فنحن في غنية عن هذا القيد بقول المصنف له علاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة
 مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الافعال والاقوال لا شك انه كلمة
 مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة كالكلية والجزئية بخلاف ما اذا استعمله
 الشرعي في الاقوال والافعال واللغوي في الدعاء فلا يلاحظ علاقة لانه حقيقة
 لاستعماله فيما وضع له (مع قرينة) الصواب جعله حالا من نائب الفاعل في المستعملة
 لاصفة لعلاقة لان العلاقة دخلت عليها لام العلة المفيدة انها مقصودة يتوقف عليها
 المجاز فلو جعلناه صفة لزم عليه ان القرينة من توابع العلاقة لان الوصف تابع لموصوفه
 مع ان كلاما من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه المجاز بتداهم الخالية تقيدها ان
 القرينة من توابع الكلمة المستعملة اذ هي وصف لصاحبها ولا ضرر فيه فلو قال
 المصنف وقرينة بواو العطف اسلم من هذا التكلف فان قلت العطف كذلك لانه من
 التوابع قلت نعم وان كان كذلك الا ان المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه

واشترط القريظة في المجاز لتحققه هو مذهب أهل البيان أما الاصوليون فليست
 القريظة شرطا عندهم فلا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ عند البيانين بخلاف
 الاصوليين ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذا لا ولا يعتبر فيه
 شخص المعنيين كما تقول عندي أسدان تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع أو
 لسانان وتريد القلم والجارحة وأما الثاني فيعتبر فيه كلي يعهما كقولك عندي مجتر
 فانه يطلق على الاسد والرجل الشجاع لان لكل جرأة (مانعة) وصف مخصوص ومقيد
 للقريظة بين به ان المتوقف عليه المجاز القريظة المانعة أما المعينة فليست شرطا لتحقيقه
 بل لا اعتبار عند البلغاء الا ان يتعاق غرض بعدم التعمين كالتعميم لتذهب نفس
 السامع كل مذهب يمكن والفرق بينهما ان المانعة مانصة به المتكلم للدلالة على قصده
 والمعينة مانقصح عن المراد بالقصد والنسبة بينهما العموم والخصوص المطابق فكل
 معينة مانعة ولا عكس كما في قولك رأيت بحرا في الحمام يعطى ورأيت بحرا في الحمام
 فقولك في الحمام قريظة مانعة من ارادة المعنى الاصلى وقولك يعطى معينة للمعنى المراد
 وهو الكرم ويلزم منه عدم ارادة المعنى الاصلى وخروج بقوله مانعة (عن ارادته) أى
 ارادة المعنى الذى وضعت له الكتابة فانهم تستعمل فيما وضعت له حتى تسمى حقيقة
 وليست القريظة فيها مانعة حتى تسمى مجازا وعليه صاحب التلخيص والشارح وقيل
 هي من قسم الحقيقة فهى خارجة بقيد المستعملة في غير الخ وعليه العز بن عبد السلام
 والسكاكى والسبكي لقوله في جمع الجوامع الكتابة لفظ استعمل في معناه مراد منه
 لازم المعنى فهى حقيقة ومحصلة ان فيها ثلاثة أقوال الاول لا حقيقة ولا مجاز فقيد
 مانعة للاحتراز الثاني انها حقيقة وعليه فاقيد لتحقيق المناهية وبيان الواقع وهى قد
 خرجت بالقييد السابق أعنى المستعملة في غير الخ فلا فائدة في اخراجها مرة ثانية الثالث
 انها مجاز فهى داخله في التعريف والالزام عدم جامعيتها فان قلت اذا كانت من المجاز
 فلم سميت باسم يخصها قلنا لا ضرر في ذلك الا ترى التغليب والمساكلة فانهم من المجاز
 المرسل وقد اشتره اهل الذين الاسمين مثال الكتابة زيد طويل النجاد وهو علاقة السيف
 اذا استعمل في طويل القامة أو مهزول الفصيل في الكرم أو جبان الكلب كذلك
 أو شجاع الكلب في البخل وقليل الرماح كذلك وأما كثير الرماح فكناية عن كثرة الكرم
 إذ كثرة الرماح يلزمها كثرة الجمر وهى تستلزم كثرة الاسراق وهى تستلزم كثرة الطبايح
 وهى تستلزم كثرة الاكالة وهى تستلزم الضيافة وهى تستلزم كثرة الكرم والقريظة هنا
 حاوية وهى كون المقام مقام مدح لكن تلك القريظة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس الرماح
 وكقولك عريض الوسادة فهو كناية عن البلادة اذ عرضها يلزمه عرض القفا وهو يلزمه

الابدادة ولما فرغ من تعريف المجاز شرع في تقسيمه الى مرسل وغيره فقال (ان كانت
 علاقته) المعتبرة (غير المشابهة) بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي وذلك كالسيميائية
 والمسيميائية (فجواز مرسل) أي فيسمى هذا المجاز مجازا مرسلا وسعى بذلك لأنه أرسل عن
 ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به الذي بيئت عليه الاستعارة وهذا بناء على ان
 الارسال من أوصاف المجاز ومن نظر الى كونه من أوصاف العلاقة قال سعى بذلك
 لارسال علاقته بين علاقات متعددة أي لم يقيده وبالعلاقة بعينها ونوقش بأنه لا يظهر الا
 في الكلّي يعني المجاز المرسل دون كل نوع فانه مختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه وأجيب
 بأنه لو حظ الكلّي في أصل التسمية وحاصل كلامه ان المعتبر في التقسيم انما هو العلاقة
 فان لوحظ انما غير المشابهة فجاز مرسل وان لوحظ انما المشابهة فاستعارة مثلا اذا
 اطلق المشفر على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان أريد ان العلاقة الاطلاق
 والتقييد يعني أطلقناه عن التقييد بالبعير وأردنا منه مطلق شفة ثم قيدناه بالانسان
 فجاز مرسل وان أريد انما المشابهة فاستعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة لاعلى
 وجودها اذ اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا مرسلا وان
 يكون استعارة باعتبارين مختلفين قبل الانسب تقديم الاستعارة في التقسيم على
 المجاز المرسل لانها المقصودة بالذات من الكتاب ولانها أبليغ منه لان مبناهما على تناسي
 التشبيه ودعوى الاتحاد ولذا قيل ان الاستعارة تفارق الكذب بوجهين التأويل وهو
 جعل افراد المشبه به قسامين متعارف وغير متعارف ولا تأويل في الكذب وبالقرينة
 المانعة من ارادة المعنى الحقيقي الدالة على ان المراد خلاف الظاهر بخلاف الكذب
 فانه لا تنصب فيه قرينة على ارادة خلاف الظاهر بل يبذل الجهد في ترويح ظاهره
 ويجاب بأنه صدر بالمرسل ليطرحه ثم يتفرغ لما هو المقصود بالذات وأنه صنع ذلك
 ليترقى من غير الابلغ الى الابلغ والنسكات لا تتزاحم وعلاقات المجاز كثيرة وانماها
 بعضهم الى خمسة وعشرين منها السيميائية أي كون الشيء سببا في شيء آخر نحو أم طرت
 السماء تباتا والالمة أي كون الشيء واسطة في ايصال أثر المؤثر للمؤثر نحو واجعل
 لي اسان صدق أي ذكر اصادقا وثنا حسنا والكلية نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم
 أي رؤس أنام لهم والجزئية نحو وتحرير رقبة ونحو العين مجازا عن الربيثة أي الطليعة
 فان العين جزء منه ولكن لما كانت هي المقصودة في كون الرجل ربيثة لان غيرها من
 الاعضاء مما لا يعنى شيئا بدونها صارت كأنها الشخص كله فلا بد في الجزء المطلق على
 الكل ان يكون له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز اطلاق اليد
 أو الاصبع على الربيثة وان كان كل منهما جزءا منه قاله المطول والملزومية أي كون

الشئ يلزم من وجوده شئ آخر كاطلاق الضوء على الشمس والاطلاق كما في اطلاق
 المشفر الموضوع لشفة البعير الغليظة السفلى على مطلق شفة غليظة والتقييد
 كتقييده بعد ذلك بشفة زيدا الغليظة والعموم والخصوص ويرجعان للمطلق والمقيد
 فيمثل لهما بما سبق فيهما والتعلق نحو هذا خلق الله أى مخلوقه والحالمة والمحملة
 الاولى كخذوا زينتكم أى ثيابكم لانهم يحمل الزينة والزينة حالمة والثانية كعند كل
 مسجد أى صلالة لانه محلها والمجاورة كاطلاق العلم على الظن أو العكس وكتسمية
 القرية راوية مع ان الراوية موضوعة للناقاة التي يحمل عليها القرية والبدلية أى
 كون الشئ بدلا عن غيره نحو فاذا قضيت الصلاة أى ادبتهم والبدلية كقولك أكلت
 دم زيدى ديتته واعتبار ما كان نحو وأتوا اليتامى أى الذين كانوا يتامى لان الدفع
 لهم بعد البلوغ والاول ظنا نحو انى أراى أعصر نخرا أى عصيرا يؤل الى كونه نخرا
 وقيل لا مجاز فى الآية لان النخرا باغة أهل عمان اسم للعنب أو قطعها نحو انك ميت وانهم
 ميتون * (تنبيه) * قد يطلق المجاز على معنى آخر غير ما تقدم وهو ان يطلق على كلمة
 تغير اعرابها بسبب حذف افظ او زيادة لفظ فالاول كقوله وجاع ربك واسأل القرية
 أى جاء أمره لاستحالة مجيى الرب واسأل أهل القرية للقطع بان المقصود سؤال أهلها
 وان كان الله قادرا على ان ينطق بالدران فالاعراب الاصلى لربك والقرية البحر وقد
 تغير فى الاول الى الرفع وفى الثانى الى النصب والثانى نحو ليس كمثل شئ فاعراب مثل
 فى الاصل النصب خبر ليس ولما زيدت الكاف جر والحامل على القول بزيادة الكاف ان
 المقصود نقي المثل لاني مثل المثل واصالتها تقييد ذلك لانها بمعنى مثل والاحسن ان لا
 تجعل الكاف زائدة ويكون من باب الحكاية وفيه وجهان أحدهما ان نقي الشئ ينقى
 لازمه لان نقي اللازم يستلزم نقي الملزوم كما يقال ليس لآخ زيدا أخ وأخ زيدا ملزوم والآخ
 لازمه لانه لا بد لآخ زيدا من أخ وهو زيد فنقيت هذا اللازم والمراد نقي ملزومه أى ليس
 لزيد أخ اذ لو كان له أخ لكان لذلك الآخ أخ وهو زيد فكذا نقيت ان يكون المثل الله
 مثل والمراد نقي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود
 والثانى ما ذكره الرخشمى وهو انهم قالوا امثلك لا يجمل فنقوا الجمل عن مثله والغرض
 نقيه عن ذاته فسلكوا طريق الحكاية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نقوه عن مثله
 وعمن يكون على أخص أو صافه نقوه عنه كما يقولون اينعت أقرانه وبلغت اترابه
 يريدون ايناعه وبلوغه ومودى الوجهين واحده ونقي المماثلة عن ذاته انتهى من
 المطول على التخصيص بتصريف والحق ان هذا النوع لا يدخل فى الجواز المصطلح عليه
 بل فى الجواز بمعنى مطلق التجوز وهو العدول الى خلاف الاصل نظير اطلاق الاستثناء

على المتصل والمنقطع * (تبيينه) * هذا التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانت علاقته الخ
 هو الطريقة المشهورة وهنالك طريقة ثانية وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة
 في الاصطلاح ثم أشار لقهوم ان كانت الخ بقوله (والا) أي والاتكن العلاقة غير
 المشابهة بان كانت المشابهة لان نفي النقي اثبات (فاستعارة) أي يسمى هذا المجاز
 الذي علاقته المشابهة استعارة (مصرحة) أي صرح فيها بالفظ المشبه به والاهنا وفي
 قوله تعالى الاتصروه والاتقروا أصلهما ان الشرطية المدغمة في الانافية فلم يست
 أداة استثناء كما وهم بعض فاذا قيل لك هل الاستثناء هنا متصل أو منقطع فلا يحسن
 الجواب الا ان تقول له متصل بالجهل ومنقطع عن الفضل تشير الى انه متصل بالجهل
 وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وانما ترد في اتصاله وانقطاعه
 والمشابهة هنا ما يحسب المعنى كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع او بحسب الشكل
 كما في قوله تعالى فخرج لهم بجلا جسد له خوار قاله علاقة بين الاسد والرجل الشجاع
 هي المشابهة في الشجاعة والشجاعة وجه الشبيه فينتقل الذهن من المشبه به للمشبه
 بواسطة القرينة كالحمام والعلاقة بين العجل المجازي والعجل الحقيقي هي المشابهة
 في الشكل كاستعمال الفرس الحقيقي والفرس المجازي المنقوش على حائط مثلا
 في صورة الفرسية فقوله رأيت في الحائط فرسا استعارة علاقتهما المشابهة في الصورة
 واعتراض تقييده الاستعارة بالمصرحة بانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة ان يكون
 المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة بالكناية وأجيب بان التقييد بالمصرحة
 رعاية لاتفاق الاثمة عليهم لانهم اتفقوا على انها لفظ المشبه به المذكور المستعمل في
 المشبه المحذوف واما الممكنية ففيها الخلاف الاتي في المصنف وبان الممكنية خارجة
 من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه انه كلمة مستعملة
 الخ اذ لا استعمال بعد الحذف وبان الممكنية خارجة عن الموضوع ويبدل على ذلك تقييد
 القرينة بالممانعة عن ارادة المعنى الاصلي وقرينتها الاتماع ذلك وفي كل من هذين
 الجوابين نظر لانه يلزم عليهم ما خرج الممكنية من المجاز المعروف بما ذكر وليس كذلك
 بل هي داخله في التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والممانعة ولو بواسطة اضافتها
 الى المشبه وتم الجواب الاول وما زال الاعتراض أقوى منه * (تبيينه) * قد يقع
 في عباراتهم قولهم حقيقة عرفية ومجاز لغوي والفرق بينهما ان المعنى الاصلي لو ترك
 واشتمر اللفظ في المعنى الذي نقل اليه بحيث لو أريد من اللفظ المعنى الاصلي احتج الى
 قرينة فهذا حقيقة عرفية وتسمى أيضا حقيقة اصطلاحية ومثالها لفظ الصلاة فانها
 في اللغة اسم للدعاء واستعملها الفقهاء في الأقوال والأفعال المخصوصة بحيث لا يفهم

من اصطلاحهم اذا أطلق لفظ الصلاة الا هذا المعنى حتى اذا ارادوا استعمالها بمعنى
الدعاء احتاجوا القرينة وان كان المعنى الاصلي لم يجز بل متى أطلق اللفظ انصرف
اليه ولا ينصرف عنه الا بقرينة فهو المجاز للغوى وذلك نحو الاسد فانه اسم للحيوان
المفترس في اللغة ويستعمل مجازا بمعنى الشجاع لكنه متى أطلق بدون قرينة فلا يفهم
منه الا الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي فاذا اريد صرفه عنه أتى بقرينة
كقوانا رأيت أسدا في الحمام في الحمام قرينة صرفته عن ارادة المعنى الحقيقي وعينت
المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع وما فرغ من تعريف المجاز وتقسيمه الى مرسل
واستعارة شرع في تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية فقال (القرينة الثانية) كاتنة
في تقسيم الاستعارة الى ما ذكره في مبتدأ المحذوف الخبر وكذا يقال في نظائرهما وهذا
التقسيم باعتبار اللفظ المستعار لا باعتبار معناه وهو المستعار منه بدليل ما بعده قال
العصام في الاطول وانما جعل هذا التقسيم باعتبار اللفظ مع انه يمكن باعتبار المعنى
بان يقال المستعار منه ان لم يشتمل على النسبة للقاع ولم يكن مما اعتبر فيه وصف ولم يكن
معنى جزئيا فاصلية والاقبعية طلبا للاختصار ولان مجتمعا عن اللفظ فاعتباره في
التقسيم انسب بجملهم (ان كان المستعار) أي اللفظ المستعار عبر به وان كان المحدث
عنه لفظ الاستعارة لانها تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا وتطلق على
لفظ المشبه به وهو اللفظ المستعار فاني بافظ المستعار ليكون نصا في المقصود وهو افظ
المشبه به (اسم جنس) وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من
غير اعتبار وصف من الاوصاف في الوضع الاصلي فدخل نحو حاتم فانه وان اعتبر فيه
وصفية الا انها عارضة لانه ليس مشتقا حال العلية بل قبلها فانه من الحتم اي الحكيم
فالاستعارة فيه أصلية كما يأتي قريبا ولا فرق بين ان يكون اسم عين كاسد للرجل
الشجاع أو معنى كقتل للضرب الشديد وسواء كان اسم جنس حقيقة كالثاين
أو تأويل كحاتم في قولك رأيت اليوم حاتم فانه وان كان علما لكنه مؤول بكلى اتضمنه
وصفية وهي الجود وانما تمتنع الاستعارة في العلم الغير المتضمن وصفية لانه ليس بكلى
تحقيقا ولا تأويلا كزيد وعمر فاذا تضمن وصفية بواسطة اشتهار به اصحت استعارته
لتأوله بكلى يصدق على كثيرين يجعل حاتم موضوعا لمفهوم المشابهة في الجود ادعاء
وحينئذ فاطلاق حاتم على الفرد المعهود أعني حاتم الطائي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف
بالجود مجازا بالاستعارة وكذا يقال في ما در المتضمن وصفية النخل وسحبان المتضمن
وصفية الفصاحة وباقل المتضمن وصفية الفهامة أي العجى في النطق (أي اسم غير
مشتق) كان الاخصر ان يقول ان كان المستعار غير مشتق مع ان التقسيم من وظائف

المنسوخ والجواب انه فعل ذلك لموافقة القوم في تعبيرهم باسم الجنس ثم فسر عبارتهم
 لاجل بيان المراد اشارة الى انه ليس المراد باسم الجنس ما ساق التكررة أى افاد
 معناها كما هو مصطلح النحاة لانه يصير تعريف الاصلية غير مانع لدخول المشتقات
 التكررة مع ان الاستعارة فيها تبعية وغير جامع لعدم شمول المعارف كالاسم على
 السبع مع ان الاستعارة فيه أصلية ولا ما قابل المصدر كما هو مصطلح العضد لانه يصير
 التعريف غير جامع ايضا لعدم شموله للمصدر فثبت انه الاسم الغير المشتق فصار
 الحاصل ان المراد باسم الجنس هنا الموضوع لفهوم كلى يصدق على متعدد تحقيقا
 كاسدا وتاويلا كما تم وليس مشتق كضارب ومضروب لان المراد به معناه المبين
 اعلم الجنس لان علم الجنس كاسامة تجرى فيه الاستعارة واستحضار ما هيته في الذهن
 لا ينافي تعدد الافراد وقولنا وتاويلا اي بان يدل على كثيرين ولوتاويلا اكن من
 غير اعتبار اتصافه بوصف في الوضع الاصلى كما تم فانه وان اعتبر فيه وصفة لكنها
 عارضة لانه ليس مشتقا حال العلمية بل قبلها لانه مشتق من الحتم بمعنى الحكم ثم جعل
 علم الحاتم المشهور في الكرم لان المشتق ما دل على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب
 وحاتم حال العلمية ليس كذلك اذ هو في حالها انسخ عن معنى المشتق وجرى مجرى
 الاسماء الجامة فكان فيه استعارة اصلية لكن صرح السبكي في عروس الافراح
 بانها تبعية لتأويله بالمشتق اذا علمت ذلك تعلم ان العلم الشخصي الذي لاتاويل فيه تمنع
 فيه الاستعارة لانها مبنية على ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به وذلك يستلزم
 كون المشبه به كليا هذا الذي عليه الجمهور ومنع السعد في التلويح والسبكي في شرح
 المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به
 وادعى كل منهما انها قد تكون مبنية على ادعاء ان المشبه به عين المشبه به اذا كان
 جزئيا كزيد وعمر وبل هذا أتم وابلغ فعلى ما ذهب اليه تجوز الاستعارة في العلم
 الشخصي ولو من غير تاويل و اشار الجواب ان الشرطية بقوله (فالاستعارة) تسمى
 (أصلية) لانها اصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله بل يراهم الخ وأصلية نسبة
 للاصل ولا يقال الاصل والاصلية شئ واحد مع انه يجب ان يكون المنسوب غير
 المنسوب اليه لانا نقول النسبة للمبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان هذا الامر وهو
 الاصل بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة اليه فتمين ان ينسب الى نفسه
 أو يواضع في الاصلية حتى جعلت غير الاصل فنسبت اليه أو انه مجرد من الاصل
 الكامل أصل ثان ونسب اليه ولك ان تقول انه من نسبة الخصاص للعام كزيد اجرى
 نسبة للاجر من حيث هو وسميت أصلية لانها ليست مفردة عن شئ بل مستقلة برأسها

بخلاف التبعية ولانها أصل في الجملة للتبعية أي في بعض المواضع ان الاستعارة في نحو
 اسديزي أصلية وليست أصلا لاستعارة أخرى ولانها الكثير من قولهم هذا أصل
 أي كثير وإشارته فهم ان كان المستعار الخ فقال (والا) أي وان لا يكن المستعار
 اسم جنس بالمعنى المذكور بان كان فعلا أو ما في معناه كاسماء الأفعال نحو صه ومه
 وهيئات وأقوه لانها في حكم الأفعال أو حرفا أو اسما مشتمقا وهو اسم الفاعل واسم
 المنعول والصفة المشبهة وافتل التفضيل واسماء الزمان والمكان والآلة ونحو ذلك
 المصغر كرجيل والمنسوب كقرشي فانها في حكم المشتق في كل المستعار واحد من
 هذه المذكورات (فالاستعارة) تسمى (تبعية) نسبة للتابع كما تقدم في الأصلية فيقال
 هنا ما قبل هناك مثال ذلك في الفعل نطق الحمال بكذا وتقرر الاستعارة فيه ان
 تقول شبت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق بمعنى
 الدلالة نطق بمعنى دل هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته وأما باعتبار هيئته
 كقوله تعالى أتى امر الله فتقريرها ان يقال شبهه الاتيان في المستقبل بالاتيان في
 الماضي واستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتي
 هكذا قال القوم ويبحث فيه العصام بان حقيقة المصدر في كل من الماضي والمستقبل
 واحدة فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر ورد بان الشيء يختلف باختلاف
 قيوده فهو وان كان واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار ومثال الاستعارة في أسماء
 الأفعال ان يقال في هيئات مثل العسر بمعنى عسر شبنم العسر بالبعد واستعيرنا العسر للعسر
 واشتقينا من العسر بمعنى العسر وجعلنا هيئات بمعنى بعد مستعارة للمعنى
 عسر ومثالها في الحرف لفظ في معنى على في ولاصليبتكم في جذوع النخل وتقرر بها ان
 يقال شبه الاستعلاء المطلق أي مدلوله وهو مطلق الارتفاع بالظرفية المطلقة أي
 مدلولها الذي هو حلول شيء في شيء فيجامع التمكن واستعير لفظ الظرفية المطلقة
 للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه من الاستعلاء المطلق والظرفية المطلقة للاستعلاء
 الخاص الذي هو معنى على وهو الارتفاع على جذوع النخل المعينة عند فرعون
 والظرفية الخاصة التي هي معنى في أي التي هي الحلول في الجذوع المعينة فاستعير لفظ
 في الموضوع لكل جزئ من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولاصليبتكم قرينة
 وقيل ان لفظة في مستعملة في معناها وهو الظرفية فان فرعون كان يشق الجذوع
 ويضع فيها السحرة حقيقة وحينئذ فلا تجوز وكذا استعارة اللام في قوله تعالى
 فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فقول شبهه ترتب نحو العداوة والحزن
 كالخسران على نحو التقاط أي التقاط ونحوه من كل ما يترتب عليه شيء غير اللام

بترتب العلة الغائية وهي ما تحمل على تحصيل الشيء المحبوب كالمحبة والتبني بجامع
 مطلق الترتيب الاعم من الطرفين فالترتيب الثاني متعلق بمعنى اللام فقد راسخا عبارة الترتيب
 الكلبي المشبه به للترتيب الكلبي المشبه فسرى التشبيه معنى اللام الذي هو الترتيب الجزئي
 فاستعمل لفظ اللام واستعمل في الترتيب الجزئي والعداوة والحزن قرينة ولا يشترط في
 المشبه به الجزئي ان يكون معنى حرف كما تراه في الآية فان ترتب العداوة والحزن أي
 الجزئي ليس معنى حرف بخلاف الترتيب الجزئي المشبه به لا بد ان يكون معنى حرف حتى
 يستعار ذلك الحرف لذلك الجزئي المشبه فهذه الاستعارة تبعية لجزئياتها في معنى الحرف
 بعد جزئياتها في متعلقه هذا ما ذكره القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجزئياتها
 الخ والذي حققه العصام ان الاستعارة في الحرف ليست الا تابعة للتشبيه الواقع في
 المتعلق وهو مطلق ترتب أمر على أمر من غير استعارة في لفظه لعدم فائدتها بخلافها في
 لفظ المصدر فان فائدتها فيه الاشتقاق منه وعبارة الكشاف تفيد ان الآية من
 قبيل الاستعارة بالسكينة ونصها معنى التعديل في الآية وورد على طريق المجاز لانه
 لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عداوة وحزن بل ان يكون لهم حبيبا وابتنا
 غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وغرته شبهه بالداغى الذي يفعل الفعل لاجله قال
 بعض المحققين ان الالتقاط كما يكون للمحبة يكون للعداوة ليعتقد بنيل المراد من عدوه
 وهنا كذلك فان فرعون حين التقاط موسى من العاقبتهم بقتله اكونه عدوا له لانه
 الله ابدل العداوة بالمحبة قال تعالى واقبض عليهم محبة مني لاجل نفاقهم ادمه قال اللام
 مستعملة في العلة فهي مستعملة فيما وضعت له فلا استعارة أصلا ومثال الاستعارة
 في اسم الفاعل الخال ناطقة بكذا فتقول شبهت الدلالة بالنطق في ايضاح المعنى
 وايضا للذهن واستعمل النطق للدلالة واشتق منه ناطقة بكذا أي دالة فالاستعارة في
 المصدر أصلية وفي الفاعل تبعية ثم ليس المراد بجزئيات الاستعارة في المصدر قبل المشتق
 ان تجرى التشبيه فيه بالفعل ويستعمل بالفعل وينطق بالمستعارة ولا يتم المشتق ثانيا
 ان دلل عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد ان استعارة المشتق باعتبار
 مصدره فكأنه استعمل تقديرا فان قلت لم اكني بتشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له
 تقديرا من غير ان يتعرض لتشبيه المشتق بالمشتق واستعارته له فالجواب انه لما كان
 ذلك أمرا لازما بطريق السراية لم يمتنع للتصريح به قال في الاطول وهو مشكل جدا
 ان لا يخفى ان المستعمل للمشتق لم ينطق بالمصدر ولم يتكلم به فكيف تجيء السراية ونوقش
 بأنه لم ينطق به لفظا لكنه أمر لازم معنى وعقلا اما الاول فلان المصدر أي الحدث بعض
 معنى الفعل والبعض لا ينفك عن كاه وأما الثاني فلانه لو لاحظنا تشبيه المصدرين

وملاحظة استعارة أحدهما الآخر ما صح ذلك في المشتقين لأن معنى تشبيه المشتقين تشبيه ما تضمناهما من الخدين كتشبيه الضرب بالقتل لكن كلام المصنف الآتي يفيد أن المراد الجريان بالفعول لا بحركتهم السراية حيث قال الجريان بالخ تامل ومثال اسم المفعول هذام فتول زيد أي مضروبه ضرباً شديداً ومثال الصفة المشبهة زيد حسن الوجه وتزيد قبجه على تقدير تنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة التمام فتمتكون الاستعارة تمكينية فيقدر تشبيه القبح بالحسن بجماع تآثر النفس وانفعالها بكل وان كانت جهة التأثير مختلفة ويقدر إدخال القبح في جنس الحسن ويقدر استعارة لفظ الحسن للقبح واشتقاق الصفة منه فالاستعارة المقدرة في المصدر أصلية وفي الصفة تبعية ومثال أفعال التفضيل زيد اقل للاعداء من غيره إذا كان اضرب لهم من غيره ومثال اسم الزمان والمكان هذام قتل زيد إذا اريد زماناً أو مكاناً ضرب به ضرباً شديداً شبهه الضرب الشديد بالقتل في شدة التأثير واستعير القتل للضرب واشتق منه مقتل بمعنى مضرب زيد أي مكان أو زمان ضرب به الشديد ومثال اسم الآلة هذام قنماح السلطان لوزيره شئت الوزارة بالفتح نحو الباب بجماع التوصل بكل واستعير الفتح للوزارة واشتق منه قنماح بمعنى وزير ومثال المصغر كرجيل إذا استعملته فيما لا يليق أن تقول شبهنا تعاطى ما لا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى ما لا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطى ما لا يليق صغير أي تعاطى ما لا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير مستعارة لتعاطى ما لا يليق ويقال في قرشي بمعنى المتخاطب باختلاف قرشي كذلك ثم عمل تسمية هذه الاستعارة بالتبعية بقوله (الجريانها) أي الاستعارة بمعنى الاستعمال (في اللفظ المذكور) وهو المشتقات والحروف (بعد جريانها في المصدر) ولو مقدر فلا يعترض بالاشتق الذي لم يسمع له مصدر يعنى أن هذه الاستعارة إنما سميت تبعية لأنها تابعة للاستعارة في المصدران كان المستعار مشتقاً وتابعة للاستعارة في متعلق معنى الحرف إن كان اللفظ المستعار حرفاً كما قدمنا ذلك فيما مر وانما فسرنا الاستعارة بالاستعمال لدفع ما أورد على المصنف من أن الضمير في جريانها راجع للاستعارة وهي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له فيلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه فكانه قال الجريان الاستعارة في الاستعارة ولا معنى له وحاصله أن الاستعارة تطاق على الاستعمال أي استعمال اسم المشبه به في المشبه وعلى اللفظ المستعار والمصنف أراد الاستعمال فيصير في الكلام استخدام حيث ذكر الاستعارة بمعنى اللفظ واعاد عليها الضمير بمعنى الاستعمال كقوله

إذا نزل السماء بأرض قوم * زعيما وإن كانوا غصبا

فانه أراد بالسماء الخبز وبالضمير الراجع اليه النبات على انه يمكن ابقاء المصنف على
 ظاهره فيجعل الضمير للاستعارة بمعنى اللفظ المستعار ويكون من جريان العام في الخاص
 فالمراد ان اللفظ من حيث هو يجري في اللفظ المذكور قال بعضهم وقد يقال هذا كله
 غفلة عن متعلق الجار وهو الجريان فانه المظروف لا الضمير الذي لزم عليه ما تقدم من
 البحث اه ومراد باللفظ المذكور المذكور كور باللفظ المذكور او بالقوة فيشمل الجملة المقدره
 المستغنى عنها بنعم الجواب بها سؤال من قال اقتات زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا
 بقرينة الحال فان التقدير نعم قتله بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة
 فقتل في الجملة المقدره استعارة تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في
 المصدر وقال بعضهم انما كانت استعارة المشتق تبعية لان الفعل ملحوظ فيه النسبة
 الى الفاعل سواء قلنا انها اخلت في مفهومه على رأى او خارجة على رأى آخر فهو غير
 مستقل بنفسه من حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما فكانت استعارته تبعية اى
 تابعة لما هو مستقل بنفسه وهو المصدر الدال على الحدث وبقيت المشتقات ملحوظة
 فيها النسبة الى مرفوعها فهي غير مستقلة فكانت استعارتها تبعية وقد تقدم لك
 استشكال العصام على الجريان بان المستغير لمشتق او حرف لا يتكلم اولا بالمصدر
 او المتعلق وجوابه بان المراد الجريان بالقوة والاعتبار لا بالفعل وقوله (ان كان) اللفظ
 (المستعار مشتقا) بان كان فعلا او اسماء مشتقا ولوتاويلا هو ربط بقوله بعد جريانها
 في المصدر اى ان محل جريانها اولا في المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا (و) بعد
 جريانها (في متعلق) بفتح اللام كما هو الانسب وان كان المتعلق نسبة بينهما لان الاولى
 ان يعتبر الكل اصالا والجزئ فرعا (معنى الحرف) اى ما يتعلق به معنى الحرف اى معنى
 كليا اربط به معنى الحرف الجزئ اى استلزمه استلزام الخاص للعام (ان كان) اللفظ
 المستعار (حرفا) وقوله وفي متعلق الخ موقوف على قوله في المصدر فيتسلط عليه لفظ
 جريان ومحصل ما ذكره ان التبعية في المشتق سميت بذلك لجريانها في المشتق منه وهو
 المصدر والتبعية في الحرف سميت بذلك لجريانها اولا في متعلقه ولما اشتران متعلق
 معنى الحرف ما يذكريان معنى الحرف وهو العامل كسرت والمجرور كالبصرة ان
 كان حرف جر خشى ان يتوهم انه المراد هنا مع ان العامل والمجرور في نحو
 ولا صليبتكم في جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف
 تابعة لهما فدفع هذا التوهم بقوله (والمراد بمتعلق معنى الحرف) لم يقل به مع ان المقام له
 دفعا لتوهم عود الضمير لمعنى الحرف لانه اقرب من كور (ما) اى معنى كل (يعبر به)
 ضمير ا يظهر في بادئ الراى انه موضوع له وليس كذلك في الواقع بل هو من باب التعبير

قوله خشى هكذا
 بنسخة المؤلف
 والصواب الايمان
 بالواو لان جوابها
 هو دفع الاتي

بالكل عن الجزء لعلاقة الكلوية (عنه) أي عن ذلك الحرف عند تفسيره أي تفسيره معنى الحرف (من المعاني المطابقة) بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلوية والعامية ثم إن ماني كلامه واقعة على معنى كما سبق فلا يصح قوله يعبر به لأن المعاني لا يعبر بها عن شيء فلا بد من مضاف محذوف أي ما يعبر به عند إرادة بيان معنى الحرف يعني إن المراد بتعلق معنى الحرف أي الذي تعلق به معنى الحرف هو المعنى المطلق الذي يعبر به عند إرادة تفسيره معنى الحرف الجزئي وذلك (كالابتداء) في قوائمه من معانيها الابتداء في نحو سرت من البصرة فالابتداء المطلق هو متعلق معنى من وأما معنى من فهو الابتداء الجزئي الخاص (ونحوه) أي نحو الابتداء كالظرفية في قوائمه معانيها الظرفية والاستعلاء في قولنا على معناها الاستعلاء وإلى اللانتهاء وما شبه ذلك فالابتداء والظرفية والاستعلاء والانتفاء ليست معاني هذه الحروف وإنما كانت حروفها أسماء لأن الأسمية والحرفية إنما هي باعتبار المعنى وإنما هي متعلقات بمعانيها لأن معاني الحروف نسب جزئية كالظرفية الخاصة والاستعلاء الخاص فهي غير مستقلة بالمفهومية يعني إنهم ليست معانيها على الاستقلال فلا ينافي أنه يتوصل بها إلى المعاني المخصوصة بمعنى أنها إذا أفادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الكلوية إلى معاني الحروف الجزئية بنوع استلزام وهو استلزام الأخص للاعم لأن في الأخص ماني الأعم وزيادة وهذا كونه مبنى على التحقيق من أن الحروف وأسماء الإشارة وأسماء الموصولات جزئيات وضعها واستعمالها كما جرى عليه العرف والسيد لا على مقابله من أنها كلييات وضعها جزئيات استعمالها وهو مذهب السعدون وافقه فعلى الأول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلوي ثم وضع لها فالكلوي آلة في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني يكون قد استحضر الكلوي ثم وضع له وعلى كل منهما فهي مستعملة في الجزئيات فالخلاف في الوضع ليس إلا ولما كان قد يتوهم من كلامه السابق أن التبعية متفق على أرجحيتها عند كل القوم مع أنه ليس كذلك أي بما هو كالاتمهاد على ما تقدم فقال (وانكر التبعية) أي حكم بمرجوحيتها (السكاكي) فليس المراد بانكارها إبطالها بالكلية كما قد يتوهم بل المراد الحكم بالمرجوحية فإذا كان ثم تريب يحتمل التبعية والممكنة فإنه يرجح احتمال الممكنة ولذا قال المصنف فيما يأتي واختار السكاكي رد التبعية إليها ولم يقل وأوجب والمرجوح مشكوك عند ذوى العقول الراجحة فلذا عبر بانكر واعتراض على المصنف بيان هذه الرسالة الميمية على الاختصاص والمناصب لذلك إن لا يذكر هذا هنا كتمهأ بذكره فيما يأتي أو يستوفي الكلام هنا حتى لا يحتاج إلى إعادته وأجيب بأنه ذكره هنا استطراداً المناسبة التبعية

وأخر بسط ذلك الى محله فان قلت لم قدم المفعول والاصل تاخيريه ولم اظهر والمقام
للإضمار وهل هذا التقديم واجب أو جائز قلت انه قدم المفعول لانه حل محل ما حقه
التقديم وهو الضمير المتصل لان الاصل وانكرها وأظهر لدفع توهم عود الضمير الى
الاستعارة الاصلية وتقدم المفعول هنا واجب لمولاه محل ما هو واجب التقديم وهو
الضمير المتصل لانه لا يجوز العود الى الفصل مع امكان الوصول (وردها) أي ورد
السكاكي التبعية (الى) قرينة (الممكنة) وليس المراد انه رد نفس التبعية الى نفس
الممكنة كما هو ظاهره فكلامه على حذف مضاف كما أشرفنا له وبه ينسد دفع الاعتراض
عن المصنف والحاصل ان السكاكي رد نفس التبعية الى قرينة الممكنة ويرد قرينة
التبعية الى نفس الممكنة في نطق الحال بكذا يجعل الحال الذي جعلها القوم قرينة
التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطق التي جعلها القوم استعارة بتبعية قرينة
الممكنة وفي قوله تعالى فالنطقة آل فرعون الآية يجعل العداوة والحزن التي جعلها
القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التي جعلها القوم استعارة بتبعية
قرينة الممكنة وقد علمت الجواب عن المصنف وأجاب بعضهم بان ضمير ردها للاستعارة
التبعية والمراد ما يشعلها وقرينتها وكذا يراد بالممكنة من قبيل استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه ويكون التوزيع على طريق اللف والنشر المشوش في نطق
الحال القوم يجعلون الاستعارة في نطق والحال قرينة وهو يجعل الحال استعارة
بالكناية عن المتكلم والنطق قرينة الاستعارة واختاره هو ذلك تقديلا للاقسام فان قيل
ما ذكره السكاكي لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المثالين السابقين
بخلاف ما لو كانت حالية كما في قولك قتل زيد عمر ابعني ضربه ضربه باشديد ابقر قرينة
الحال أجيب بان فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والممكنة وفصل بعضهم
فقال ان دلت القرينة على جريان الاستعارة في المشتق أو الحرف فالاحسن ان يجعل
تبعية وان دلت على جريانها في غير ذلك فالاحسن ان يجعل ممكنة وان لم تدل على شيء
منهما فكل حسن وهذا التفصيل حسن (كما ستعرفه) أي ان ما ذكره المصنف هنا
كالذي ستعرفه في القرينة الثانية من العدة الثانية فالكاف للتشبيه وما عوصولة
واعترض بان المذكور هنا عين ماسم أي فقيه تشبيه الشيء بنفسه وأجيب بان المشبه
والمشبه به وان اتحد اذا تافهما مختلفان اعتبارا فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار
ذكره فيما يأتي مشبه به والله أعلم (القرينة الثالثة) كأنه في تقسيم الاستعارة بالنظر
للمستعار له وهو المشبه كما يفيد قوله ان كان الخ الى تحقيقه وتخييلية الا ان هذا
التقسيم خاص بالسكاكي دون الجمهور اذا الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية

سواء كانت مصرحة او ممكنية واما التخييلية عندهم فجاز عقلي لامن الجواز للغوى لان التجوز انما هو في الاثبات فتسميتها استعارة تسمع فتنقسم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية على مذهب من قبيل المشرك المعنوي لان كلامهم ما يصدق عليه انه لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة وعلى مذهب الجمهور من قبيل المشرك اللفظي لان التحقيقية وضعت للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه كالاسد المستعار للشجاع في نحو رأيت أسدا يرمى والمستعار للموت في نحو اظفار المنيمة نسبت بقلان والتخييلية وضعت لاثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقاء لفظ اللازم على معناه وانما التجوز في الاثبات ويسمونه استعارة تخيلية فقد تعدد الوضع والموضوع فيكون مشتركا لفظيا فعندهم الاستعارة التي من فروع الجواز للغوى التحقيقية فقط ممكنية أو تصریحية وعند السكاكي من فروعها أيضا الاثبات ولذا قال (ذهب السكاكي) نسبة الى سكاك قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (الى انه) الضمير للجبال والشأن يقصره ما بعده كما هو قاعدة ضمير الشأن (ان كان) أتى بان المقيدة للشك مع ان المقام اذا المقيدة للجزم لسكون ذلك محققا مجزوما به واعلم انما ينظر للمساكنات في الكلام البليغ نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا هذا هذو وان تصبهم الآية (المستعار له) أى المعنى الذى استعير له اللفظ وهو المشبه فآل موصولة واقعة على المعنى ومستمارة صانته وله نائب فاعل مستعار (محققا) خبر كان أى له تحقق (حسا) بان يشار اليه اشارة حسية لكونه موجودا فى الخارج (أوعقلا) بان يشار اليه اشارة عقلية لكونه معلوما عند العقل وحسا وعقلا منصوبان على نزع الخافض والعامل محققا أى له تحقق فى الحس أو فى العقل لكن النصب على نزع الخافض مقصور على السماع فالاولى جعلها ما حالين من الضمير فى محققا مع تاويله ما بالمحسوس والمعقول و اشار لجواب الشرط بقوله (فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لان المستعار له محقق اما فى الحس أو فى العقل يعنى ان المشبه الذى استعير له اللفظ أى نقل اليه ان كان له تحقق فى الخارج بحيث يحس بحاسة البصر مثلا أو فى العقل بحيث يكون له ثبوت فى حكم العقل كالاختبارات الصادقة كما فى الآية الآتية فاستعارته تسمى تحقيقية مثال الاول رأيت أسدا فى المنام فان المستعار له الرجل الشجاع وهو محقق حسا ومثال الثانى اهدنا الصراط المستقيم أى الدين الحق الذى هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة الحقيقية الصراط المستقيم الطريق الجادة نقل الى الدين الحق على سبيل الاستعارة وتقريرها ان تقول شئت القواعد المعقولة بمدلول الصراط المستقيم بجامع ان كلا يوصل للمقصود واستعير لفظ الصراط مجردا عن معناه للقواعد المعقولة استعارة

أصلية تصريحية تحقيقية والقريبة الواحق والمقام وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجودا في الذهن فان هذا القدر موجود في التخيلية واعلم ان كل محقق حقا محقق عقلا ولا عكس فقوله حسا أي وعقلا وقوله أو عقلا أي فقط ثم صرح بمفهوم الشرط السابق فقال (والا) يكن المستعار له محققا حسا أو عقلا بان كان متخيلا (في الاستعارة تسمى (تخييلية) لان المستعار له متخيل لا محقق وذلك كالإظفار في قول الهذلي

وإذا المنية انشبت أظفارها * الفيت كل تميمة لا تمنع

فشبهه المنية بالسبع في الاعتبال أي اغتيال النفوس أي أهلا كما فاخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها وهي الأظفار أي لوازم مخصوصة هي الأظفار لانها الاعتبال لا مطلق لوازم ثم اطلق على تلك الصورة التي هي مثل صورة الأظفار لفظ الأظفار فيكون لفظ الأظفار استعارة تصريحية تخيلية لتكون المستعار له صورة وهمية لانه استعار لفظ الأظفار من الصورة المحققة للصورة الخيالية وهي قرينة الاستعارة بالكناية التي هي المنية على مذهب السكاكي ثم انه اعترض قولهم فاخذ الوهم في تصويرها الخ بان الذي يصور القوة المفكرة ويقال لها المتصرفه لانها التي من شأنها التخيل والتركيب لا الوهم وأجيب بانها لما كان تصرفها بواسطة الوهم نسبوه اليه والحاصل ان الحكماء زعموا ان في الرأس ثلاث نجا ويص تجويف في مقدمته وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسمها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور في خزانة الحس المشترك وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصدقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهي قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزانة للواهمة وتجويف في وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما ومثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة هذا ما اشتهر عنهم وفي كلام بعضهم ان الواهمة مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه والحافظة في أول التجويف الذي في مؤخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ آخره للنزل والصددم كالزكام والنزلة وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القاب ولها اشعاع متصل بالدماغ وقد جمعت في قول بعضهم

امنع شريكك عن خيالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

واهل السنة لم يقيم عندهم دليل على ثبوتها ولا على نفيها فلا يقولون الا بالعقل (وستكشف لك) أي الناظر في هذه الرسالة (حقيقة) أي حقيقة التخيلية في العقد الثالث وهذا الاشارة الى ما سيذكره من ان قرينة المسكينة ومن تضعيف مذهبه بان

قوله في خزانة الحس
كذا في نسخة الموائف
وصوابه فهي خزانة
الحس الخ اه

تعسف واعتراض بعضهم على المصنف في قوله والافتخيلية بأنه لا يلزم من نفي الحقيقة
بقسمها التخيلية لصدقها إذا كان المستعار مظهراً ومشكوكاً وبان السكاكي
نفسه قسم الاستعارة في المفتاح إلى ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخيلية على
القطع ومحتملة لهما وذلك إذا كان المستعار له صالح العمل على ما له تحقق وعلى ما ليس
له ذلك كالافراس والرواحل في قول زهير

صحا القلب عن سلى واقصر باطله * وعرى افراس الصباور وواحه

يريد الاخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغي زمن الصبا فشبّهه في نفسه
الصبا بجهة من الجهات التي يتخذها الافراس والرواحل كاللحج والتجارة بجماع
الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة وحذف اسم المشبه به وأثبت شيئاً من لوازمه
وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل ان تكون استعارة تحقيقية ان
جعل المستعار له امر محققاً حساً وهو ما يكون سبباً لاتباع الشيء من المال والاعوان
أو محققاً عقلاً وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل ان يكون استعارة تخيلية ان
جعل المستعار له الافراس والرواحل أمر امتخيلاً وهو ما تتخذه القوة المفكرة للصبا
من الصورة الشبيهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التي يتخذها افراس
ورواحل وأجيب عنه بان فيه تغليب التخيل على الظن والشك لوجود أمثاله
وبان المحتمل لا يخرج في نفس الامر عن الحقيقة والتخيلية لأنه اذا كان المستعار له
في الواقع امر محققاً فحقيقته وان كان أمر امتخيلاً فتخيلية فصح الانحصار وقوله
في البيت صحا القلب الخ أي سلاحها وقوله وعرى أي جرد القلب افراس الصبا
ورواحل من سروجها وآلات ركوبها وهذا كناية عن ترك الانتفاع به في الاسفار
فانهم هذا والله اعلم * (الفريدة الرابعة) * في تقسيم الاستعارة إلى مطلقة ومرشحة
ومجردة باعتبار ما يتصل به او ما لا يتصل فهذا تقسيم باعتبار أمر خارج عن أركان
التشبيه وهو الملايم لأنه ليس باعتبار الطرفين ولا الجامع ولا اللفظ وهذا التقسيم
حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل منهما واعتباري بالنسبة للمرشحة مع المجردة لأنه يمنع
اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمنع اجتماع المرشحة مع المجردة فتجوز أيت اسدا
شاك السلاح له ليدفانها مرشحة لاقتنائها بالبدو وهو ترشيح ومجردة لاقتنائها بشاكي
السلاح وهو تجر يد مثل هذه تسمى مطلقة حكماً لأنه لما تعارض الترشيح والتجر يد
تساقطت فرجعت إلى الاطلاق وحاصل كلامه انها ان اقترنت بشئ يتناسب المستعار
منه فرشحة أو المستعار له مجردة ولم تقترن بشئ فمطلقة كما أشار لذلك بقوله (الاستعارة)
صرح بلفظ الاستعارة حيث لم يقل ان لم تقترن الخ لدفع توهم رجوع الضمير لخصوص

المصرحة لانها المحدث عنها فيما سبق فلا يشمل المكسبة مع انها كالمصرحة في انها
تكون مطلقة نحو يقرضون عهد الله ويا أرض ابلحى فاءك اذلا زائد على القرينة هنا
ومر شحة نحو قوله

لا تحسبن بشاشتي لك عن رضا * من حق جودك انني معلق
ولئن نطقت بشكر برك مفعما * فإسان حالي بالشكايه انطق

فالحال استعماله بالشكايه واللسان تخييل والنطق ترشيح ومثله * واذا المنية انشبت
أظفارها * الخ ومجردة ولم يظفرها بمثال واعلم ان الاستعارة كما سبق تطلق على الكلمة
المستعملة الخ وهو الغالب وعلى استعمال الكلمة والظاهر صحة ارادة كل منهما لان
الاقتران كما يصاحب الكلمة يصاحب الاستعمال (ان لم تقترن) اعترض بان نفي
الاقتران فرع ثبوته فكان الاولى ان يؤخر عنه بان يؤخر المطلقه عن المرشحة والمجردة
وأجيب بانه قدم المطلقه ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة
والمجردة لما في ذلك من التناسب (بما يلائم) أي يناسب (شياً من المستعار منه و) لم
تقترن بما يلائم شيئاً من (المستعار له) زائد على القرينة (ف) تسمى استعارة (مطلقة)
لاطلاقها عن التقييد بما قيدت به المرشحة والمجردة يعني ان الاستعارة ان لم يقارن
شيئاً مما يناسب المستعار له وهو المشبه ولا شيء مما يناسب المستعار منه وهو المشبه به
فتسمى مطلقه ومن ابتدائية أو بيانية لشيء لا يلائم لان البيانية تفيد اتحاد ما قبلها
مع ما بعدها وما يلائم غير المستعار منه والمستعار له بالضرورة واعتراض بعضهم على
المصنف بان الاولى اعادة النافي مع المعطوف وهو المستعار له ليكون من قبيل عموم
السلب وشمول النفي اذ بدونه يصح من قبيل سلب العموم ونفي الشمول فهو من قبيل
الايجاب النحوي على وزان ما رأيت زيد او عمراي ما رأيت الجموع بل رأيت واحدا
لا يعينه فكذا هنا المنفي الاقتران بالجموع أي ما يلائم المستعار منه والمستعار له
فيقتضى ان الاستعارة اذا اقترنت بواحد من الامرين تكون مطلقة ولا قائل بذلك
وبجواب بانه وان لم يصرح بالنافي في جانب المستعار له فهو مرادله بدليل قوله فيما بعد
وان قرنت الخ لكن هذا كلام ظاهري خال عن التحقيق لا يحتاج اليه من أصله مع قرع
وذلك لان مصدوق الشيء واحد من المستعار منه والمستعار له فكأنه قال ان لم تقترن
بما يلائم واحداً من هذين الامرين فسلب الاقتران عام فلا يراد السؤال الا لو قال ان لم
تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له وحذف اقط شيئاً واعلم ان المنفي الاقتران به
انما هو الملائم الزائد على القرينة كما أشرفنا له أو لا بدليل قوله الآتي واعتبار الترشيح
والتجريد الخ فالقرينة مانعة أو معينة لا تفيد ترشيحاً ولا تجريداً فاذا شبهت الماء بحمى

رقطاء في البحر فقلت مشى الماء ارقط كانت مطلقة لا مرشحة لان كلام من مشى
 وارقط وان كان ملائما للمشبه به الا انه ليس زائدا على القرينة فان الاولى غير معينة
 لانها انما تشير الى التشبيه بجموع وان مطلقا والثانية قرينة معينة للمراد وكذا اذا قلت
 رأيت بحرا في الحمام يعطى فالاستعارة مطلقة لا مجردة لان كلام من قولك في الحمام
 وقولك يعطى وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على القرينة بل الاولى قرينة مانعة
 والثانية معينة ثم مثل للمطلقة بقوله (نحو) أى وذلك نحو قولك (رأيت اسدا) شبه
 الرجل الشجاع بالاسد بجماع الجراء في كل واستعار اللفظ الدال على المشبه به للمشبه
 استعارة مصرحة مطلقة أصليا والقرينة هنا حالية وهي كون المقام مقام مدح
 بالشجاعة ومثال المطلقة التي قرينتها القظمية عندى أسد لان العادة تقتضي ان
 الحصول عندى انما يكون للرجل الشجاع لا للحيوان المفترس وانما مثل بمثال
 قرينة حالية لانه تصد الاتيان بمثال لا يحتمل اذ لو ذكرت القظمية لاحتمل ان القرينة
 حالية وان اللفظ الملائم تجريد فستقط قول العصام الاولى تقييد بوصف الرمي للملا
 يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتقاء القرينة (وان قرنت) الاستعارة (بما) أى بشئ
 (يلئم) أى يناسب (المستعار منه) فقط بخلاف ما لو اقترنت بما يلائم المستعار منه
 والمستعار له فلا تسمى مرشحة ولا مجردة بل في حكم المطلقة نحو رأيت اسدا يمشى فان
 المشى يلائم كلاهما (ف) تسمى (مرشحة) أى مقوالة لاقتنائها بالترشيح وهو التقوية
 يقال رشحته أى ربيته بالبن قلبه لاقليمه لا حتى قوى على المص والترشيح والتجريد
 يطلقان بحسب الاشتراك على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى كونهما بمعنى
 ذكر اللفظ يصح الاشتقاق منهما لانهما حينئذ من قبيل المصدر لعل الاولى اذ يكون
 معناهما الحروف لا الحدث لان اللفظ بمعنى المفظوظ حقيقة عرفية فيقال مرشحة
 ومجردة ويقال للشخص مرشح ومجرد وانما كان الترشيح مقويا بالاستعارة لانه متضمن
 لتحقيق المبالغة في التشبيه الذي يثبت عليه الاستعارة ومثل للمرشحة التي قرينتها
 حالية بقوله (نحو رأيت اسدا) أى هذا ونحوه (له ليد) كمنب اذ لا يكون ترشحا
 الاعلى هذا الوزن اما اذا كان على وزن علم وهو الشعر المتروك به بعض فلا يكون
 ترشحا لانه لا يخص الاسد بل يوجد في غيره من الحيوانات واللبده وشعر الاسد المتلبد
 على رقبته وقيل المتلبد على منكبيه ولا منافاة اقاربة المنكب للرقبة وما قارب الشئ
 يعطى حكمه ولان ما على الرقبة قديما للمنكب وهذا ترشيح أول و(اظقار لم تقلم)
 ترشيح ثان اذ التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظقار بمعنى ضعيف فيكون
 نفي التقليم كناية عن القوة لانه اذا اتى الضعف عن ذات ثبتها القوة والمراد القوة

السكابة وهي قوة الاسد لان الشئ اذا اطلق ينصرف للفرد الا كمل منه وهو هنا
الاسد قال قلت ان تقلم من التقليم وهو يقيد المبالغة في القلم والقاعدة تقتضي ان
لنقى منصب على المبالغة دون أصل الفعل فيكون أصل القلم حاصل قلنا المراد هنا نقي
أصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظالم للعبيد فان المراد نقي أصل الظلم فان قيل
كان الاولي للمصنف ان يمثل بالتي قرينته القظية بان يقول رأيت أسدا يرمى له لبد الخ
اثلايتوهم ان الترشيح مشروط لكون قرينته حالبة وأجيب بانه لو قال ماذا كراحت
ان القرينة حالبة وانقظ الرمي تجريد فتكون مرشحة مجردة لامر شحة فقط فانى بمثال
لا يحتمل التجريد ومثال الترشيح أيضا قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما
ربحت تجارتهم فانه استعارة اشراء للاستبدال والاختيار ثم فرغ عليها ما يلائم الشراء
من الربح والتجارة اه من التخصيص وشرحه ثم أشار للقسم الثالث وهو المجرد فقال
(وان اقترنت) الاستعارة (بما يلائم) أي يناسب (شيأ من المستعارة) فقط لتخرج
ما اقترنت بما يلائم كلاهما (فجردة) أي تسمى مجردة تجريدها عن بعض المبالغة لاعت
كلها وحاصل ذلك ان الاستعارة مبناهما على دعوى الاتحاد وان المشبه فرد من افراد
المشبه به وذو كرملائم المشبه به بعد دعوى الاتحاد ومثال ذلك (نحو رأيت اسدا شاكي
السلح) شبهه الرجل الشجاع بالاسد بجماع الجراءة واستعارة له اسمه وشاكي السلاح
تجريد لانه يلائم المشبه والقرينة حالبة وشاكي السلاح بمعنى حاد وقويه من الشوكة
وهي حدة السلاح وقوته واما مثاله السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فعناه لابس
يقال شك الرجل في سلاحه لابسه وأصل شاكي الاول شاول دخله القلب المتكافى يجعل
الواو بعد الكاف فصار شاكر ثم الذاتي يجعل الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة
وقد قلب الواو مكانها همزة كافي قائل وخائف فيقال شاكث السلاح وقد تبقى على
حاله الكن تحذف الالف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو وتقل الكسرة
عليها فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخنفة ثم اذا جعلنا القرينة حالبة كما أسلفنا
يسقط الاعتراض بان الاستعارة مطلقة لا مجردة لان الملائم المذكور قرينة والملائم
الذي يصير الاستعارة مجردة انما يكون بعد القرينة ومثال التي قرينته القظية رأيت
أسدا يرمى شاكي السلاح ومثال المجردة أيضا قول كثير

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال

أي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء
ما يلقى عليه ثم ومعه بالغمم الذي يناسب العطاء دون الرداء تجريدها للاستعارة
والقرينة سباق الكلام أعني قوله اذا تبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك آخذ

فيه يعنى اذا تبسم غلقت رقاب أمواله في أيدي السائلين يقال غلق الرهن بيد
المرتحن اذا لم يقدر على انفسكاكه * (تبيهه) * قد يجمع التجريد والترشيح نحو
لدى أسد شاكي السلاح مقذف * له ابدان فصار له تقلم فالقرينة حالية وشاكي
السلاح تجريد لانه يلائم المستعار له أعنى الرجل الشجاع وله ابدان لترشيح لانه يلائم
المستعار منه وهو الاسد ومقذف يصح ان يراد به الذي رمى بالحجم أى عظيم الجثة
فيكون ملامعاً للظرفين فلا يعد تجريداً ولا ترشيحاً وان يراد به الذي قذف نفسه أى رماها
في الحرب فيكون تجريداً آخر غير شاكي اهـ من المطول بتصرف (والترشيح) أى
الكلام الواقع فيه الترشيح (البلغ) من الاطلاق والتجريد ومن جمع الترشيح والتجريد
وانما جعلنا البلاغة للكلام لا للترشيح لان البلاغة لا يوصف بها الا الكلام والمتكلم
دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بلاغة والترشيح مفردوا يبلغ من البلاغة فلا يصح وصفه به وعلى
فرض ملاحظة جملة له ابدان مثلاً فلا بد من مقصود لئلا تها حتى تكون كلاماً هذا ويصح
أخذ من المبالغة لكن يلزم عليه بناء أفعال التقضيل من مصدر الفعل الزائد على الثلاثة
لكن ربما يختار هذا وان كان فيه شذوذ لان معنى الاستعارة على المبالغة الناشئة عن
دعوى الاتحاد ويشير اليه قوله (لاشتماله) أى انما كان المرشح أبلغ لاشتماله أى
استلزامه فى الكلام استعارة مصرحة حيث شبه الاستلزام بالاشتمال بجامع التمكن
واستعار المشبه به المشبه (على تحقيق المبالغة فى التشبيه) أى تقر برها وتقويتها
وتثبيتها فيه فالمبالغة فى التشبيه ثابتة قبل الترشيح وهو زادها تقوية وتحقيقاً
(والاطلاق) أى الكلام المحكوم عليه بالاطلاق لا نفس الاطلاق نحو رأيت اسداً
(البلغ من التجريد) أى وحده مخلوه عن الضعف نحو رأيت اسداً شاكي السلاح ومن
اجتماع أكثر من تجريد مع ترشيح نحو رأيت اسداً شاكي السلاح يرمى له ابداناً لترشيح
واحد مع تجريد واحد فى مرتبة الاطلاق اذ بتعارضهما تأسا قاطاً (واعتبار الترشيح
والتجريد) السابقين (انما يكون بعد تمام الاستعارة) بنذ كقولهم أى لا يحكم على
ما اقتربت به الاستعارة بأنه ترشيح أو تجريد الا بعد تمام الاستعارة بنذ كقولهم المانعة
وكذا بعد المعينة لكن ظاهر كلامه ان المراد المانعة فقط لانم التي يتوقف عليها تمام
الاستعارة الا ان يحمل على التمام الكامل الذى لا يحصل الا بالمعينة ثم فرع على ما ذكر
على اللف والنشر المشوش قوله (فلا تعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريداً) هذا راجع
لقوله والتجريد وذلك (نحو) قولك (رأيت اسداً يرمى) فان الاسد مستعار للشجاع
استعارة مصرحة ويرمى قرينة فلا يعد تجريداً الكونه يلائم المشبه الا اذا جعلت
القرينة حالية (ولا) تعد (قرينة المكنية ترشيحاً) هذا راجع لقوله والترشيح ومثاله

نظقت الحال فالحال استعارة بالكناية ونظقت قرينة فلا تعد ترشيحا وان كانت مما
 بلائم المشبه به وهو الانسان وانما اقتصر على نفي عد قرينة المصراحة تجريدا ولم ينف
 عدها ترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها مما يلائم المشبه ولا يتوهم كونها
 ترشيحا لانها ليست مما يلائم المشبه به وكذا تقول في اقتصاره على نفي عد قرينة الممكنة
 ترشيحا دون نفي عدها تجريدا وحاصله انه اقتصر على نفي الترشيح لانه المتوهم فهو ملائم
 للمشبه به ولا يلائم المشبه حتى يتوهم انه تجريدي قد بر * (تبيهات) * الاول تقدم ان
 الترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغ في التشبيه ومعنى ذلك ان الاستعارة لم تطلق
 على المشبه الا بعد ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل الرجل الشجاع
 فردا من افراد الاسد لانه لولا الادعاء المذكور لما كانت استعارة لان مجرد نقل الاسم
 لو كان استعارة كانت الاعلام المنقولة ككيزيد ويشكر استعارة ولما كانت
 الاستعارة ابلغ من الحقيقة اذ المبالغة في اطلاق الاسم مجرد عاريا عن معناه
 ولاجل هذا الادعاء المذكور صرح التعجب في قول أبي الفضل بن العميد لما قام غلام
 على رأسه يظلمه

قامت تظلمني من الشمس * نفس أعز على من نفسي

قامت تظلمني ومن عجب * شمس تظلمني من الشمس

أى قامت توقع الظل على شمس أى انسان كالشمس في الحسن والبهاء تظلمني من
 الشمس فلولا أنه ادعى ذلك الغلام معنى الشمس الحقيقي وجعله شمسا على الحقيقة لما
 كان لهذا التعجب معنى اذ لا تعجب في أن يظلم انسان حسن الوجه انسانا آخر وصرح
 أيضا النهي عن التعجب في قوله

لا تعجبوا من بلا غلالته * قد زرأ زرازه على القمر

الغلالة هي شعار يلبس تحت الثوب وزرأ زرازه أى شدأ زرازه عليه فلولا أنه جعل
 لابس الغلالة قرا حقيقيا لما كان للنهي عن التعجب معنى لان المكان انما يسرع
 اليه بالاسباب ملابسته القمر الحقيقي لاسباب ملابسته انسانا كالقمر في الحسن
 هذا هو معنى المبالغة في التشبيه واعلم ان الترشيح ينبئ على تناسي التشبيه أى ادعاء
 ان المستعار له نفس المستعار منه لاشئ مشبه به حتى انه ينبئ على علو القدر الذي
 يستعار له علو المكان ما ينبئ على علو المكان كقول أبي تمام في مدح أبي خالد الشيباني
 وذ كرعلاه

ويصعد حتى يظن الجهول * بأن له حاجة في السماء

استعار الصعود اعلوا التدر والارتقاء في مدارج الكمال ثم نبئ عليه ما ينبئ على علو

المكان وهو الارتقاء الى السماء فلولا ان قصد ان يتناسى التشبيه وبصر على انكاره
فيجعل له ما عدا في السماء من حيث المسافة المسكنية لما كان لهذا الكلام وجه وانما
جاز ان يبقى على علو القدر الذي استعير له علو المكان عند تناسي التشبيه لانه اذا جاز
البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه وعدم تناسيه فليكن الجواز مع تناسي التشبيه
وبعد اولى مثال البناء مع الاعتراف قول أبي العباس

هي الشمس مسكنها في السماء * فعرز القواد عزاء جبالا

فلن تستطيع اليها الصعود * وان تستطيع اليك النزولا

فهو معترف بالمشبه به وهو الضمير في قوله هي أي الشبيهة بالشمس ومع ذلك بقي عليه
سكنها في السماء وعدم صعوده اها ونزولها اليه وعزأ من عزاء جعله على العزاء وهو
التضير * الثاني تقسيم المصنف الاستعارة الى مطابقة ومرشحة ومجزأة باعتبار اللفظ
وتنقسم أيضا باعتبار الطرفين وباعتبار الجامع فتقسم باعتبار الطرفين أعني المستعار
منه والمستعار له الى وفاقية وعنادية فالاولى هي ما يمكن اجتماع طرفيهما في شيء ممكن نحو
من كان ميتا فاحييناه أي ضالا فهديناه فاستعار الاحياء من معناه الحقيقي وهو جعل
لشيء حيا للهداية وهي الدلالة والاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء فلهذا
سميت وفاقية لما بين الطرفين من الاتفاق والثانية ما يمنع اجتماع طرفيهما كاستعارة
اسم المعلوم للموجود لعدم غنائه بالفتح أي لعدم النفع في ذلك الموجود كما في المعلوم
ولاشك ان اجتماع الوجود والعدم يمنع وكذلك استعارة الموجود من عدم وقد اذا
بقيت آثاره الجسدية التي تحي ذكره وتديم في الناس اسمه وكذلك استعارة اسم الميت
للحي الجاهل أو العاجز أو النائم فان الموت والحياة مما لا يمكن اجتماعهما في شيء فلهذا
سميت عنادية لتعاند الطرفين ومنها أي من العنادية الاستعارة التكميلية والتأهيمية
وهما ما يستعمل في ضد الشيء أو تقيضه لتزليل التضاد والتناقض منزلة التناوب
بواسطة تلميح أو تمسك نحو فبشرهم بعذاب اليم أي اندرهم استعيرت البشارة التي هي
الاخبار بالخير السار للانداء الذي هو ضد على سبيل التمسك والاستتزاز وكذا قولك
رأيت اسدا وانت تريد جبانا على سبيل التلميح والظرافة وتنقسم باعتبار الجامع وهو
وجه التشبه الى قسمين لانه اما داخل في مفهوم الطرفين اولا فالاول كقوله صلى الله
عليه وسلم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها او رجل في
شعفة في غنية له يعبد الله تعالى حتى يأتيه الموت فانه استعار الطيران للعدو والجامع
داخل في مفهومهما فان الجامع بينهما ماقطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما الا انه
في الطيران أقوى منه في العدو والهيعة الصحيحة التي يفزع منها والشعفة رأس الجبل

والمعنى خير الناس رجل أخذ بعنان فرسه واستعد للجهاد في سبيل الله تعالى
 أو رجل اعتزل الناس وسكن في بعض رؤس الجبال في غم له قليل يرعاها ويكتفي
 بها في أمر معاشه ويعبد الله تعالى حتى يأتيه الموت والثاني كاستعمارة الاسد للرجل
 الشجاع والشمس للوجه المتهلل فان الجامع وهو الشجاعة أو الحسن غير داخل
 في مفهوم الطرفين وتنقسم أيضا باعتبارها الى عامية وهي المبتدلة اظهر والجامع فيها
 نحو رأيت أسدا يرمى فان الجامع الشجاعة وهي ظاهرة فيهما وخاصة وهي القرينة
 التي لا يطلع عليها الا الخاصة الذين أو توأدها ارتقوا به عن طبقة العامة كتقول زيد بن
 سلمة يصف فرسا له بانه مؤدب وانه اذا نزل عنه والقي عنانه في قربوس سرجه وقف مكانه
 الى ان يعود اليه

واذا احتبى قربوسه بعنانه * علك الشكيم الى انصراف الزائر
 والقربوس مقدم السرج والشكيم والشكيمة الحديدة المعترضة في فم القربوس و اراد
 بالزائر نفسه بدليل ما قبله وهو

عودته فيما زور احبتي * اهماله وكذلك كل مخاطر

شبه هيئة وقوع العنان في موقعه من قربوس السرج ممتدا الى جانبي فم القربوس
 بهيئة وقوع الثوب في موقعه من ركبتى الهتبي ممتدا الى جانبي ظهره فاستعار الاحتباء
 وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره لوقوع العنان في قربوس السرج
 فجاءت الاستعمارة غريبة لغرابية التشبيه قاله في المطول على التلخيص الثالث قرينة
 الاستعمارة تنقسم ثلاثة اقسام الاول ان تكون أمرا واحدا نحو رأيت اسدا يرمى
 فالقرينة امر واحد وهو يرمى الثاني ان تكون امرين فاكثر بحيث يكون كل واحد
 قرينة بانقراده مثال الامرين قوله

وان تعافوا العدل والايما نا * فان في ايماننا نيرانا

أي وان تكرهوا العدل والايما نا فان في ايدينا سيوف فتعلق النيران فتعلق
 تعافوا بالعدل قرينة وكذا تعلقه بالايما نا قرينة على ان المراد بالنيران السيوف للدلالة
 تعلقه بكل منهما على ان جواب هذا الشرط تجاربون وتلجؤون الى الطاعة بالسيوف
 الثالث ان تكون القرينة جملة معان مربوط بعضها ببعض يكون الجميع قرينة
 لا كل واحد كقول البحترى

وصاعقة من نصله تنكفي بها * على رأس الاقران خمس يحجاب

صاعقة حجر وررب محذوفة والنصل حد السيف والضمير لاممدوح وتنكفي من انكفا
 اي انقلب والباء في جملة التعدي والمعنى رب صاعقة من حد سيف الممدوح تقابلها على

أَرُوسُ أَكْفَانُهُ الْأَعْدَاءُ خَسَّ سَحَابٌ وَهِيَ أَنْامُلُهُ الْخَيْسَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْجُودِ وَعُمُومُ الْعَطَايَا
 سَحَابٌ أَيُصِيبُهَا عَلَى أَكْفَانِهِ فِي الْحَرْبِ فِيهِمَا لِمَكْتَبِهِمْ بِهَا وَأَرُوسُ جَمْعُ كَثْرَةٍ بِقَرِينَةِ الْمَدْحِ
 لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ صِبْغَةٍ جَمْعُ الْقَلْبِ وَالْكَثْرَةُ يَسْتَعَارُ لِأَنَّهَا حَامِلَةٌ لِأَنَّهَا اسْتَعَارَ السَّحَابُ
 لِأَنَّهَا الْمَدْحُ ذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ صَاعِقَةٌ وَكَثْرَتُهَا مِنْ نَصْلِ سَبْقِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَى أَرُوسِ الْأَقْرَانِ
 ثُمَّ قَالَ خَسَّ فَذَكَرَ الْعَدَدَ الَّذِي هُوَ عَدَدُ الْأَنْمَالِ فَيُظْهِرُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّحَابِ
 الْأَنْمَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * (الْقُرَيْدَةُ الْخَامِسَةُ) * فِي بَيَانِ أَنَّ التَّرْشِيحَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِأَقْبَا عَلَى
 حَقِيقَتِهِ وَإِنْ يَكُونُ مَسْتَعَارًا مِنْ مَلَائِمِ الْمَسْتَعَارِ مِنْهُ الْمَلَائِمُ الْمَسْتَعَارُ لَهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ
 تَجْرِيدًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَتَسْمِيَتُهُ تَرْشِيحًا حِينَئِذٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَبِاعْتِبَارِ مَا كَانَ (التَّرْشِيحُ)
 الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَلَائِمِ الْمَسْتَعَارِ مِنْهُ لِأَنَّ مَعْنَى ذِكْرِهِ وَالْأَقْلَابُ الْمَلَائِمُ قَوْلُهُ بَعْدَ
 يَجُوزُ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالَّذِي كَرِيسُ لَفْظًا لِأَنَّهُ يُنْطَقُ بِاللَّفْظِ
 ثُمَّ لَا يَدُ مِنْ تَقْدِيرِ مَضَافٍ فِي الْكَلَامِ أَيُ مَصْدَقَاتِ اللَّفْظِ الدَّالِّ لِیَصِحَّ الْجَمْلُ لِأَنَّ
 الْمَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا أَمَّا هُوَ مَصْدَقَاتِ اللَّفْظِ كَالِدَوِّ الْأَفْخَارِ وَهَلْ جَرَا
 لِأَنَّ التَّرْشِيحَ (بِجُوزِ) اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّجْوِيزَ بَيَانَ اسْتِعَارَةَ لَا يَدْفِيهِمْ مِنْ قَرِينَةِ مَا نَعَا
 عَنْ أَرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنْ وَجَدْتَ قَرِينَةَ لِلتَّرْشِيحِ كَانَ اسْتِعَارَةً قَطْعًا وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ
 كَانَ حَقِيقَةً قَطْعًا وَأَجِيبُ بَيَانَ الْقَرِينَةَ مَوْجُودَةً لَكِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِكَوْنِهِمُ التَّرْشِيحُ بَلْ يَحْتَمِلُ
 أَنْ تَكُونَ لِمَوْصُوفِ اسْتِعَارَةَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّرْشِيحُ بِأَقْبَا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 تَكُونَ لِلتَّرْشِيحِ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَسْتَعَارًا مِنْ مَلَائِمِ الْمَسْتَعَارِ مِنْهُ الْمَلَائِمُ الْمَسْتَعَارُ لَهُ
 وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا إِذَا قِيلَ رَأَيْتَ جَارًا وَسَدًا فِي الْجَمَامِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقَرِينَةُ
 لِأَحَدِهِمَا كَالسَّدِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى رَأَيْتَ جَارًا فِي غَيْرِ الْجَمَامِ وَسَدًا فِي الْجَمَامِ وَحِينَئِذٍ
 يَكُونُ لَفْظُ الْجَارِ حَقِيقَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِكِلْتَا مَنَّهُمَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَفْظُ الْجَمَامِ
 مَسْتَعَارًا لِلْبَيْدِ وَلَفْظُ السَّدِ مَسْتَعَارًا لِلشَّجَاعِ وَبِعِبَارَةٍ أَنْ هَذَا التَّجْوِيزَ لَيْسَ الْأَمْرُ
 حَيْثُ أَنَّ التَّرْشِيحَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَصَالِحٌ لِأَعْتِبَارِ الْقَرِينَةَ لَهُ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ
 قَرِينَتَهُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازِيٌّ قَرِينَةُ الْمَصْرُوحَةِ أَنْ كَانَ تَرْشِيحًا لَهَا وَقَرِينَةُ نَفْسِ الْمَكْنِيَّةِ
 أَنْ كَانَ تَرْشِيحًا لَهَا مَثَلًا قَرِينَةُ اللَّبْدِ فِي قَوْلِنَا رَأَيْتَ اسْدًا يَرْمِي لَهُ لَبْدًا إِذَا اسْتَعْبَرِ اسْمُ
 الرَّجُلِ الشَّجَاعِ النَّازِلُ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ وَهِيَ يَرْمِي قَرِينَةُ الْمَصْرُوحَةِ أَعْنَى اسْدًا وَقَرِينَةُ
 التَّرْشِيحِ فِي قَوْلِنَا انشَبَّتِ الْمَنِيَّةُ أَنْفَارَهَا بِزَيْدٍ إِذَا اسْتَعْبَرِ لَعَنَهُمْ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَنِيَّةِ نَفْسِ
 الْمَكْنِيَّةِ وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ بِالْكَتَابَةِ عِنْدَ السَّكَاكِينِ لَمَّا كَانَ كُلُّ مَنْ قَرِينَةُ الْمَصْرُوحَةِ
 وَنَفْسِ الْمَكْنِيَّةِ لَا يَتَّعِينَ كَوْنَهُ قَرِينَةَ التَّرْشِيحِ بَلْ مَدَارُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُعْتَبَرِ فَإِنْ اعْتَبَرَهُ
 قَرِينَةَ لَمْ يَثْبُتْ بِمَجَازِيَّتِهِ وَالْإِسْتِعْرَارُ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ فَهُوَ مَصَالِحٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي حَدِّ

ذاته جازفيه الوجهان اه والمتبادر من كلام المصنف ان هذا التجويز في كل ترشيح
ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل انه على التوزيع باعتبار المقامات (ان يكون)
ان ومدخولها في تأويل مصدر فاعل يجوز والضمير للترشيح أي يحتمل كون الترشيح كاللبد
في الاستعارة المصروفة والاظفار في المكنية (باقيا على استعماله في حقيقته) أي في
معناه الموضوع له فلم يثقل من ملائم المستعار منه الملائم المستعار له بل ذكر (تابعا) في
الرتبة (للاستعارة) كالاسد والمنية فهو ليس بمقصود لذاته اصالته بل جى به على سبيل
التبعية وانما المقصود لذاته لفظ الاستعارة كما قال انعم الله عليه (لا يقصده) أي
بالايتان بالترشيح (الاتقويتها) أي الاستعارة لانه كما سبق يفيد تحقيق المبالغة في
التشبيه الذي تبنى عليه الاستعارة فالحقيقة هنا معناها ما به الشيء هو وهو والمعنى
الموضوع له كما أشرفه لا المعنى المصطلح عليه اعنى الكامة الخ والتبعية هنا معناها
التبعية في الرتبة لان الترشيح يذ كر قبل الاستعارة كما في الآية الآتية وبعدها
لا التبعية في الزمان اذ لا يشترط ذكره بعدها وتابعا خبر بعد خبر ليكون أو حال من اسم
يكون أو من ضمير باقيا واللام في الاستعارة زائدة لتقوية اسم الفاعل وهو تابع لانه
فرع عن الفعل في العمل فلا تعلق بشئ ثم ان في كلامه أمورا الاول ان التعبير بالجواز
يؤذن باسماؤ الامرين مع ان السعد التفاضل اني صرح في المطول بان الترشيح ليس من
المجاز والاستعارة الثاني ان قوله تابعا للاستعارة يفيد ان الترشيح خاص بالاستعارة
وليس كذلك بل يكون في المجاز المرسل والعقلي والتشبيه كما يأتي آخر الرسالة الثالث
انما اذا جوزنا الاحتمال الاول في كلامه بان جعلنا الترشيح باقيا على حقيقته فلا يخلو اما
ان ينسب الى المستعار له أولا فان نسب اليه لزوم الكذب اذ الرجل الشجاع لا يبدله
والمنية لا اظفار لها وان لم ينسب اليه فيكون اغوا من الكلام واجيب عن الاول بان
احتمال التساوي مدفوع بتقديم الاول لان تقديمه يفيد ارجحيته على الثاني لتأخيره
واجيب عن الثاني بان اقتصاره على الاستعارة لانها المحدث عنها لا الاحتراز عن غيرها
حتى يرد عليه ما ذكر واجيب عن الثالث باننا فحتمارانه منسوب للمستعار له ولزوم
الكذب مدفوع بان نسبه اليه ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم الكذب بل على
سبيل التقوية والمبالغة بادعاء انه فرد من افراد المستعار منه وحينئذ فهو مؤول
ولا كذب مع التأويل وأشار للاحتمال الثاني في الترشيح بقوله (ويجوز) أي يحتمل
(ان يكون) الترشيح كاللبد والاظفار (مستعارا) أي منقولاً (من ملائم) أي مناسب
(المستعار منه) وهو المشبه به كالاسد والسبع (الملائم) أي مناسب (المستعار له) وهو
المشبه كالرجل الشجاع والمنية مثال ما فيه الوجهان قولك رأيت في الحمام اسدا له لبد

فانه يجوز بقاء لفظ اللب على حقيقة لم يتصدبه التقوية الاستعارة ويجوز ان يكون
 مستعارا لشعر الرجل الشجاع بعد تشبيهه بشعر الاسد ومثال ذلك أيضا اظفار المنية
 نسبت بزيد فيجوز ان يكون لفظ الاظفار باقيا على حقيقة ويجوز ان يكون مستعارا
 لا اظفار المنية المتخيلة بعد تشبيهها باظفار السبع المحققة هذا واعترض على المصنف
 بان الاولى ان يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقة ليشمل ما لو كان مستعملا
 في ملامم المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل او الكناية ورد بان الترشيح
 لا يخرج عن الحقيقة والاستعارة لان فائدته تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لا يحصل
 بمجرد التعبير بلفظ ملامم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقة او كونه
 مستعارا من ملامم المستعار منه للملامم المستعار له المبني على دعوى اتحاد الملامم
 المحققة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليهم الاستعارة (ويحتمل
 الوجهين) وهما كونه باقيا على حقيقة وكونه مستعارا وعبر بالمضارع اشارة الى
 تجدد هذا الاحتمال واستمراره على مدى الأزمان أو اشارة الى حكاية الحال الماضية
 أو ان الفعل لما اسند لقول الله كأنه أسند اليه والفعل المسند لله تعالى حال عن
 الزمان وعلى كل فلا يرد أن يقال التعبير بالمضارع يوهم ان هذا الاحتمال استقبالي مع
 انه موجود حين نزول الآية فالاولى واحتمل الخ (قوله تعالى) أي يحتملها ما الاعتصام
 من قوله تعالى (واعتصموا) لان القول لا يحتمل الوجهين لانه ليس ترشيفا الا ان يجعل
 بمعنى القول واعتصموا يدل منه وتكون النكتة البيان بعد الاجام ليسخ في النفس
 اذا المساق بعد التعب أعز من المساق بلا طلب (يحبل الله) أي بههده وهو الاسلام
 أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين (جميعا) أي حال كونكم
 مجتمعين (حيث) حيثية تعليل لما تضمنه الكلام السابق أي وانما احتمل الوجهين لانه
 (استعير) أي نقل (الحبل) من معناه الاصل (للههد) استعارة نصر يحية بانه شبه
 العهد بالحبل يجامع الربط في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقريظة الاضافة لله
 تعالى (وذكر) بالبناء للمجهول عطف على استعير (الاعتصام) المفهوم من اعتصموا
 (ترشيفا) حال او مفعول لاجله أي ذكر الاعتصام حال كونه مرشحا أي مقويا أي لاجل
 الترشيح أي التقوية ولو كان ذكر على صيغة المصدر لقال ترشيع على الابتداء والخبر
 وعبر بقوله الاعتصام مصدرا ولم يعبر بالفعل وهو اعتصموا مع انه المصرح به في نظم
 الكلام اشارة الى أن الاستعارة فيه تسمية ولدفع توهم ان الواو التي هي فاعل اعتصموا
 لها دخل في الاستعارة وليس كذلك لانها مستعملة في حقيقة على كل حال كالواو
 العاطفة السابقة على الفعل والباء الجارة ولفظ الجلالة وبالجملة فتخلص ان الآية

الكريمة اشتقات على ما هو حقيقة قطعا وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو
 الاعتصام لانه (اما باقيا على حقيقته) وهو التمسك بالحبل الحسى المؤلف من الشعرات
 المقتولة ويبحث في هذا الوجه بان المعنى حينئذ تسكو بالحبل الحسى بحبل الله وهو
 لا يعقل والله لا يأمر بذلك واجيب باننا نلتزم التجريد فنريد من الاعتصام التمسك فقط
 ونجرده عن بعض مدلوله وهو الحبل الحسى (أو) أن يكون الاعتصام (مستعارا) من
 معناه الاصلى (للوثوق بالعهد) استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه الوثوق بالعهد
 بمعنى الاعتصام وهو التمسك بالحبل الحسى واستعير اسم المشبه به لاشبهه ثم اشتق منه
 اعتصموا بمعنى ثقبوا بالعهد ولو عبر بالوثوق بدل الوثوق لمناسبة الاعتصام لكان احسن
 والاولى حذف قوله بالعهد لما في ذكره من التكرار فان المعنى حينئذ ثقبوا بالعهد
 بعهد الله فالسلامة من التكرار في جعل التجريد في مطلق الوثوق لاني خصوص
 الوثوق بالعهد وسلم بعضهم التكرار قال ومحمل كون التكرار معييا ما لم يفد معنى
 مقبول كالمبيان بعد الاجام كما هنا فان الوثوق بهم فبين بانه الوثوق بالعهد ودو بعضهم
 التزم التجريد بحذف العهد أى جعله كأنه محذوف ودفع بعضهم الاعتراض من أصله
 بان قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد في المستعار له لاجزائه ولما فرغ من
 المجاز المفرد عقبه بالمجاز المركب فقال * (القرينة السادسة) * في بيان المجاز المركب
 وتقسيمه الى ما يسمى استعارة تمثيلية والى ما يسمى بذلك وكان الاولى ان يقدمه على
 الترشيح والتجريد والاطلاق للإشارة الى انه قد يوصف باحداها وما صنعهم يوههم خلاف
 ذلك مع انه غير مراد الا ان يعتذر عنه بانه لم يعهد للمركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم
 بحسب الاستقراء ثم ان صاحب التلخيص عرف المجاز المركب بقوله هو اللفظ المستعمل
 فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل اى هو اللفظ المستعمل في المعنى الذى شبه بالمعنى
 الذى يدل عليه ذلك اللفظ اى لفظ المركب بالمطابقة تشبيه التمثيل وهو ما يكون وجهه
 منتزعا من متعدد فتشبه احدى صورتين المنتزعتين من المتعدد بالآخرى ثم تدعى ان
 الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فتطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال
 بالمطابقة على الصورة المشبه بها ثم قال وهذا أى المجاز المركب يسمى التمثيل يعنى
 التمثيل على سبيل الاستعارة لانه ذكر المشبه به واريد المشبه وتكرر المشبه كما هو
 طريق الاستعارة فصنعه يفيد حصر المركب في الاستعارة التمثيلية وليس كذلك ولذا
 قال شارحه في المطول وههنا يبحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون
 غير استعارة وتحتمل ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك
 وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم

موضوعه للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد وان
يكون ذلك له علاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والافعال استعارة
كقوله هو اى مع المركب اليمانين مصدع البيت فان المركب موضوع للاخبار
والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فخصر المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه بما
ذكر عدول عن الصواب اه ولذا عدل عنه المصنف فى تعريفه وتقسيمه فقال (المجاز)
مبتدأ (المركب) صفة والخبر جله ان كانت علاقته الخ ووجهه وهو اللفظ اعتراضية
بينهما قصد بيان المبتدأ ويصح ان يكون الخبر قوله كالمفرد ووجهه ان كانت بيان
لتشبيهه فى قوله كالمفرد لكن لا يستفاد حقيقة من كلامه اشتراط كون القرينة مانعة
واما الاول فيستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بالمفرد ثم شرع فى تعريفه فقال
(وهو) اللفظ (المركب) خرج المفرد (المستعمل) خرج المركب المهمل نحو ديزم كم
مقلوب زيد مكرم وخرج أيضا المركب الموضوع الذى لم يستعمل فانه ايسر مجاز كما انه
ليس بحقيقة (فى غير ما) اى المعنى الاصلى الذى (وضع) ذلك اللفظ (له) اى لذلك المعنى
حقيقة ومعنى وضع له دل عليه دلالة المطابقة والمراد بدلالة المطابقة هنا الدلالة التى
لا يتوسط فى حصولها اللزوم لانها انبى بالمطابقة فتخرج دلالة المجاز لان أصلها
الاتصال من اللزوم الى اللزوم وليس المراد بدلالة المطابقة ما يستفاد من اللفظ حال
السمع والاليم يصح اختصاص المطابقة بالمعنى الاصلى لان المذهب الصحيح ان لفظ
المجاز يدل بالمطابقة على معناه المجازى ووضع صلة جرت على غير من هى له لان ما واقعة
على المعنى وهو غير موضوع بل موضوع له فكان الاولى ابراز الضمير بان يقول فى غير
ما وضع هو له لكنه لم يبرز لان اللبس لان من المعلوم ان المعنى موضوع له لاموضوع
وخرج بقوله فى غير ما وضع له الحقيقة المركبة كقولك زيد قائم فى مقام الاخبار
بقيامه ومنها التعريض وهو ان تذكر شيئاً يدل به على شئ آخر نحو قولك ما نابزان فانه
ليس مستعملاً فى ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو ثبوت زنا
المتكلم وكما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتكم لاسم علمك فكانه امالة الكلام الى
عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه بلوح منه ما يريد وعرض الشئ
بالضم ناحيته من اى وجهه جئته يقال نظرت اليه من عرض اى من جانب وناحية
ويقال عرضت افلان او بقلان اذا قلت قولاً وانت تعنيه فكانك أشرت به الى جانب
وتريد جانباً آخر ومنه المعارض فى الكلام وهى التورية بالشئ عن الشئ وقال ابن
الاثير التعريض هو اللفظ الدال على معنى لامن جهة الوضع الحقيقى والمجازى بل من
جهة التلويح بالاشارة فيختص باللفظ المركب كقولك ان توقع صلته والله انى لمحتاج

فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض
اللفظ أى جانبه وقوله (لعلاقة) أى الملاحظة علاقة خرج به المركب المستعمل في غير
ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمرو فان الغالط لا يلاحظ علاقة ثم انه
أورد على المصنف ان التعريف غير مانع لانه يشمل المركب الذى استعمل بعض اجزائه
في غير ما وضع له سواء كان العلاقة المشابهة نحو واعتصموا بحبل الله أولعلاقة غير
المشابهة نحو زيد في رجة الله أى الجنة التى هى محل الرحمة اذ يصدق على مجموع هذا
المركب انه استعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له مع ان الاول
ليس من التثنية فى شئ لانها انما تكون فى هيئة المركب بل ليس من الاستعمارة فضلا
عن ان تسمى بالتثنية لان الاستعمارة جرت فى جزئه لاقى المجموع فالذى يسمى
بالاستعمارة خصوص الجزء الجارية فيه لا المجموع وكذا يقال فى نحو زيد فى رجة الله
ورديان المراد بالمستعمل الجزء المستعمل أولا وبالذات كما ترام فى نحو تقدم رجلا وتؤخر
اخرى اذ هو الفرد الكامل المتبادر عند الاطلاق فهو الاخرى بالحل عليه لا ما يشمل
ما كان بطريق السراية من الجزء الى السكل كما فى الآية والمثال وتصحيح الكلام سائغ
بل واجب اذ ترتب عليه فساد كما هنا سئل ان المراد بالاستعمال ما يشمل ذلك وغاية
ما فى الباب انه تعريف بالاعم فالقصده التمييز عن بعض ماعده وهو المفرد لا عن كل
ما عده حتى يشمل التمييز عن المركب الذى وقع التجوز فيه سراية والتعريف بالاعم جائز
عند قدماء المناطقة على ان هذا الاعتراض لا يتجه أصلا لانه علة عن قول المصنف
العلاقة لانه وان كان المجموع مستعملا فى غير ما وضع له لكنه لغير علاقة بين معناه
الحقيقى والمجازى اه ولا بد لهذا الاستعمال من قرينة كما أفاده بقوله (مع قرينة)
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى فخرجت الكناية نحو انا عطشان فانه كناية عن طلب الماء
وليس مجازا لان قرينته ليست كقرينة المفرد فى انها تمنع ارادة المعنى الاصلى لان
قرينتها وهى حال المتكلم هنا لا تمنع من ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقى وهو الاخبار
بالعطش لىكن اذا كان كذلك يرد ان يقال يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء
وهما متنافيان قلنا لا يرد ذلك لان محل منع اجتماعهما اذا اتحد المادول واما هنا
فالمادول متعدد وهو ثبوت العطش والطلب فاللفظ بالنسبة لثبوت العطش الذى يمكن
ولو بغير اللفظ خبر وبالنسبة للطلب المتوقف عليه أى على اللفظ انشاء ثم شبه قرينة
المركب بقرينة المفرد فقال (كالمفرد) أى كقرينة المجاز المفرد فى كونها مانعة من
ارادة المعنى الموضوع له فالتشبيه بين القرينتين واسمظهر الحفيد ان التشبيه بين
المجازين أى ان المجاز المركب كالمجاز المفرد فى انقسامه الى ما علاقته المشابهة وما

علاقته غيرها وما استظهره غير ظاهر لان ذلك علم من قوله ان كانت علاقته الخ وان لم
يقبل كالمفرد فلو كان قوله كالمفرد اشارة الى ذلك لم يكن لذكره فائدة بل يكون حشا ويلزم
صون التعريف عنه على انه يلزم عليه التنافي في التعريف لان قضية جعل التشبيه بين
المجازين في الانقسام المذكور ان المركب ينقسم الى مرسل ان كانت العلاقة غير
المشابهة والى استعارة ان كانت العلاقة هي المشابهة وهذا ينافي قوله فيما بعد
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة لان مراده انه لا يسمى باسم اصلا لكن
يمكن دفع التنافي بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه وعلى كل فالاول
احسن لانه يستفاد منه اشتراط كون قرينة المركب مانعة كالمفرد واسلامته من
ورود التنافي الوارد على الثاني * ولما فرغ من تعريف المركب شرع في تقسيمه فقال
(ان كانت علاقته غير المشابهة) كالسببية والمسببية كما في قول ابي تمام من البحر

الطويل

هو اى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

* (وبعد)

عجبت اسراها واتي تخاصت * الى وباب السجن دونى مغلق

المت خفيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهق

فالبيت الاول كلام مركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التخزين والتخمس
فقد استعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية لان التخمس والتخزين يتسبان
عن الاخبار والقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى
وهو الاخبار ففى هذا التمثيل للمركب نظر وقوله هو اى بمعنى فهو يبي ثلاثيات لان
أصله هو وى بو اوين ويا فقلبت الواو الثانية ياء وادغمت فى الياء بعدها السببية عليها
سا كنة قال فى الخلاصة

ان يسكن السابق من واو ويا * واتصل او من عروض عربيا

فيا الواو اقلبن مدغما ثم اضيف الى ياء المتكلم والركب اسم جمع لركب وهم اصحاب

الابل فى السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على مادون العشرة بل على العشرة فما

نوقها و ايس بجمع كما قيل بل جمع ركب كما نزل وعزل واليمانين جمع يمان بمعنى عفى

حذفت احدى يائيه وعوض عنها الالف المتوسطة كما فى شرح المفتاح ومصعد بمعنى

مبعد اذهب فى الارض والجنيب المنحوب اى المأخوذ كالجنيب الذى يجرى والجثمان

المراد به ذات الشخص والموثق المقيد (فلا يسمى) المركب (استعارة) لانتفاء المشابهة

ويعلم منه ايضا نفي تسميته بالتمثيل لان المشابهة لازمة له ونفي اللازم يدل على انتفاء

المزوم ولم يوجد للقوم فيه تسمية كما به عليه المصنف في هوامش نسخته التي فيها
 وعبارته فيها ولم نقل ويسمى مجازا من سلا لعدم تصريحهم بذلك وكان الاولى ان يقول
 فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته توهم انه يسمى بغير لفظ الاستعارة لانصبا بالنفي على
 القيد فقط غالبا مع انه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص كما علمت واجيب
 بان النفي منصب على المقيد والقيد جميعا على خلاف الغالب والقيد هو الاستعارة
 والمقيد يسمى ثم أشار لقهوم الشرط بقوله (والا) تكن علاقة المركب غير المشابهة
 بان كانت المشابهة فنفي النفي اثبات (سمى استعارة) لانه ذكر اللفظ الدال على أحد
 الطرفين وحذف اللفظ الدال على الطرف الآخر كما هو طريقة الاستعارة (تمثيلية)
 نسبة الى التمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد وان كان التمثيل في اللغة التشبيه
 مطلقا سواء كان وجهه منتزعا من متعدد أم لا والحاصل ان للتمثيل معنيين احدهما
 باعتبار اللغة والثاني باعتبار العرف والنسبة اليه باعتبار معناه الثاني لا الأول والالزم
 ان يسمى كل استعارة باسم التمثيل وليس كذلك ويسمى بالاستعارة على سبيل التمثيل
 وبالتمثيل على سبيل الاستعارة قال صاحب التلخيص وقد يسمى بالتمثيل مطلقا قال
 الشارح من غير تقييد بقوانا على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه المركب بان
 يقال له تشبيه تمثيل أو تشبيه تمثيلي وانما خصت بلفظ التمثيل والتمثيلية مع ان في كل
 استعارة تمثيلا أي تشبيها مبالغة في التنويه بشأنه حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل
 لانهم اميدان فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان
 ان يأتي بالاستعارة المفردة مع امكان المركبة فاذا اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثر
 استعمالها سميت مثلا قال صاحب التلخيص ولهذا أي لكون المثل مجازا من كمال على
 سبيل الاستعارة لا لتغير الامثال قال شارحه لان الاستعارة يجب ان تكون لفظ
 المشبه به المستعمل في المشبه فلو تطرق تغير الى المثل لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا
 يكون استعارة فلا يكون مثلا وتحقيق ذلك ان المستعار يجب ان يكون اللفظ هو حق
 المشبه به أخذ منه عارية له المشبه به فلو وقع فيه تغير لما كان هو الذي يخص المشبه به
 فلا يكون عارية ثم قال فلهذا أي لكون الامثال لا تغير لا يتحقق في المثل الى مضر به
 تذكريا وتأنيفا وافرادا وتمثيلا وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل لانه كلام شبه مضر به
 بمرور مثلا اذا طلب رجل شيئا ضمه قبل ذلك تقول له الصيف ضيعت اللبن بكسر تاء
 الخطاب لان المثل قد ورد في امرأة وأصله ان امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده
 لبن فطلبت منه الطلاق في زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من
 الشيخ ان يوافقها الصيف ضيعت اللبن ويقال انه لما قال لها ذلك ضربت على نخذ

زوجها وقالت للبن هذا أحسن من ابنك فصار هذا أمثلا يضرب لمن فرط في تحصيل
شيء في زمن يمكنه تخصيصه فيه ثم طلبه في وقت لا يمكنه فيه وكما يقال أحشقا وسوء كيلة
وهذا مثل يضرب لمن يظلم من وجهين وأصله ان رجلا اشترى من آخر قرا وقبضه منه
فاذاه وحشف ومع ذلك كان البائع يطفف الميكال فقال له المشتري ماذا كرت ان كلام
المصنف يقتضى ان التمثيلية خاصة بالمركب واختاره السيدوا كتفى السعد مجرد كون
كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفردا كما أشار اليه
صاحب الكشاف في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وعليه فتقريرها ان تقول
شبهت هيئة المؤمن في اتصافهم بأنواع الهدى على اوجه متعددة وهيئة جماعة على
رواحل منهم السابق والمسبق والقوى والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به
للمشبه وورده السيدان الحرف مفردا وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون
الاستعارة فيه تمثيلية ثم مثل لما ذكر فقال (نحو انى أراك تقدم رجلا) اى تقدم رجلا
تارة (وتؤخر) تلك الرجل تارة (اخرى) وهذا مثل يضرب لمن يتردد في أمر فتارة يقدم
عليه وتارة يحجم عنه وتقريرها ان تقول شبهت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل
والاجسام عنه بهيئة تردد من قام ليذهب في أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة
لا يريد فيؤخر أخرى واستعير اللفظ المركب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق
الاستعارة التمثيلية فوجه الشبه وهو الاقدام تارة والاجسام اخرى منتزع من عدة أمور
وأصل ذلك أن الوليد بن يزيد عام له الله بما يسحق لما يبيع كتب الى مروان بن محمد
وقد بلغه أنه متوقف في البيعة له اما بعد فاني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا اتاك
كاتبى هذا فاعتمد على ايم ما شئت ويجعلنا فيما سبق أن المقدم المؤخر هو رجل واحدة
واخرى صفة لمخدوف وهو تارة للرجل اندفع الاعتراض بان ظاهر المصنف يقتضى
ان المراد يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه وليس كذلك لان هذه
الهيئة غير مبهودة واجاب السعد في المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة وعليه فالمراد انى
اراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى وبمحت فيه بان الشخص انما يؤخر رجلا الى
مكانها الذى نقلها منه وليس في ذلك تأخير لخطوة اخرى فالاولى ما اجاب به السيد من
انه وان كان المقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنها تختلف بالاعتبار فالرجل من
حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة وأحسن منه ما قدمناه لك
فاحفظه ثم فسر المعنى المراد من التركيب السابق بقوله (تتردد في الاقدام) على الامر
اى على الجراءة على فعله كما فسره بذلك بعضهم لكن هذا التفسير غير مناسب باعتبار
المقابلة وهو الاجسام الذى هو كلف النفس لان الجراءة الشجاعة وهى شدة القلب عند

الباس وهي لا تقابل كف النفس فالاولى تفسير الاقدام بالتصميم على الفعل ويمكن
 ان يجاب بان المراد بالجرأة التصميم فيصح التفسير وقوله (والاجسام) بتقديم الحاء على
 الجيم او العكس وهما بمعنى واحد وهو كف النفس عن الفعل (لا تدرى ايها ما جرى)
 اي احق وأولى اي لا تدرى جواب هذا الاستفهام بخمسة لا تدرى بيان لمنشا التردد
 بين الاقدام والاجسام اي ان سبب التردد المذكور أنك لا تعلم أيهما احق من الآخر
 واي يحتمل ان تكون موصولة بمعنى الذي واخر مبتدأ محذوف اي هو وبالجملة
 صلة والموصول وصلته في محل نصب مفعول أول تدرى والثاني محذوف والتقدير
 لا تدرى الذي هو احدى الاقدام أو الاجسام ويحتمل ان تكون استفهامية فتكون
 مبتدأ خبره اخرى وبالجملة في محل نصب سدت مسددة مفعول تدرى وعلاقة عن العمل في
 لفظ ايها ما الاستفهام والتقدير لا تدرى جواب ايها ما جرى اي لا تدرى جواب هذا
 الاستفهام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من العقد الاول شرع يتكلم على العقد الثاني
 وما يتعلق به فقال * (العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) * اي في ذكرها
 على الوجه الحق عند كل قائل لا عند الجهور فقط ويحتمل ان المراد بالتحقيق ذكر الشيء
 بذيله لان قوله وحينئذ وجه تسميتها الخ في قوة الدليل (اتفقت كلمة القوم) اي كلماتهم
 لان فاعل الاتفاق لا يكون الامتداد الكونه من الامور النسبية التي لا تضاف الا
 لعدد كالتساوي والتماثل فاطاق الكلمة على الكلمات مجازا من سلا علاقه
 الكلية والجزئية وانه مجاز بالاستعارة بان شبه الكلمات بالكلمات من حيث انها
 امتزجت وصارت ككاشي الواحد لا اتحاد مؤدى الجميع أو ان الاضافة استغراقية
 ولذا اتسعهم يقولون في مثل ذلك انه مفرد مضاف يعم وليست التاء للوحدة حتى تنافي
 الاستغراق بل لمحض التأنيث أو للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعداد الشخصي
 والمراد بالكلمات الآراء فالاسناد اليها من الجواز العقلي على حد قوله تعالى فما
 رجحت تجارتهم لان المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو من خواص العقلاء فلا
 يستند حقيقة للآراء وقيل ان المراد بالاتفاق التساوي والتماثل وعليه فالاسناد
 حقيقي لانه به هذا المعنى غير خاص بالعقلاء فاشتمل كلامه على مجاز على مجاز عن
 حقيقة حيث تجوز بالكلمة عن الكلمات على أحد التفسيرين السابقين ثم تجوز
 بالكلمات عن الآراء وفيه مجاز عقلي على ما تقدم فالجواز الاولان في الطرف
 والاخير في الاسناد (على انه) ظرف لغو متعلق بما قبله والضمير للعالم والشان
 (اذا شبه أمر) كلنية (ب) أمر (آخر) كالسبع (من غير تصريح بشي من أركان
 التشبيه) وهي مشبهة ومشبهه به وأداة تشبيهه ووجه شبه (سوى المشبهة) كلنية

وذو كرم لا تم المشبه به ليبدل على انه مضمهر في النفس كما يأتي وظاهر كلامه ان المراد بالمشبه
 ما ذكر لان يكون مشبهها بالفعل مع انه لا يصح ذلك في باب الاستعارة لان صيغها على
 تناسي التشبيه وجعل المشبه من افراد المشبه به الا ان يقال ليس المراد بالمشبه المشبه
 بالفعل بل المراد به المشبه بالقوة أي ما يصلح لان يكون مشبهها لو أتى بإداة التشبيه لكن
 هذا السؤال والجواب غير محتاج اليه - ما لان الكلام ليس في التشبيه اللفظي بل في
 النفسى المرموز اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له ومفهوم من غير
 تصريح الخ أنه لو صرح بجميع اركان التشبيه فمخو زيد كاسد في الشجاعة انه لا يكون
 استعارة أصلا لا كتابة ولا غير ما بل هو تشبيه غير بليغ لانه ذكر فيه أداة التشبيه ووجه
 الشبه والبليغ عندهم ما حذف في الأداة والوجه والحاصل انه ان صرح بجميع
 اركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيها بليغا
 وان صرح بالمشبه فقط كان استعارة بالكتابة وان صرح بالفظ المشبه به فقط فاستعارة
 نصريحية واعترض على المصنف في قوله من غير تصريح بشئ سوى المشبه أنه يشمل
 ما لو قيل زيد في جواب من يشبهه خالدا وأجيب بان هذا خارج بقوله ودل عليه الخ
 وأخرجه الملوى بهما للتحديد بقوله سوى المشبه وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة
 السائل الى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب في حد
 ذاتها والتحقق ان ذلك لم يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه حتى يخرج بما ذكر
 لانه من باب المشابهة وهي المماثلة وليس من باب التشبيه في شئ وتعيب المصنف
 بالتحصيص يشبهه بان هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشئ منها سوى
 المشبه (ودل عليه) أي على التشبيه المضمهر في النفس المفهوم من قوله اذا شبه أمر الخ
 (بذكر) لفظ (ما يخص المشبه به) وانما قدرنا المضاف لان الذكر انما يكون للفظ
 ويحتمل ان تكون ما واقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لان المختص
 انما هو المعنى كسمى الاظفار والمراد المعنى الحقيقي وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ
 كما في يتقنون عهد الله عند الكشاف وكفى اظفار المنية عند السكاكي واعترض
 المصنف في قوله ودل عليه الخ بانه لا يظهر الاعلى مذهب الخطيب دون مذهب الجمهور
 والسكاكي لان الدلالة بذو كرم ما يخص المشبه به عند الجمهور على لفظ الاستعارة وعند
 السكاكي على تقدير الاتحاد مع أنه قال اولاً اتفقت كلمة الخ وأجيب بان التشبيه
 اصل بالنسبة الى كل استعارة ويجب تناسيه حين الاستعارة فاضاره لا بد منه فالتشبيه
 المضمهر في النفس موجود في كل استعارة فيشمل الاستعارة الممكنة على سائر المذاهب
 غاية أنه اعتبر مدلولها عند الخطيب حيث جعلها لنفسه ولم يعتبره كذلك عند الجمهور

والسكاكى فليست الدلالة الاصلية عند كل أحد وشارح الجواب اذا شبهه بقوله (كان
 هنالك) اى فى الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الاشارة للمكان الاعتبارى
 (استعارة بالكناية) اى واستعارة تخيلية أيضا وانما ذكرها لانه ليس بصدد ما فى هذا
 العنقود مثال ما ذكره انشبت المنية اظفارها بلان فانه شبه المنية بالسبع ولم يذ كر شيئا
 من أركان التشبيه سوى المشبه وهو المنية ودل على هذا التشبيه بذكر ما يخص المشبه
 وهو الاظفار فانمة استعارة بالكناية والاظفار استعارة تخيلية ولما كان قديتهم
 من قوله اتفقت كلمة القوم انه لاخلاف بينهم اصلا دفع هذا التوهم بقوله (لكن
 اطربت أقوالهم) اى اختلفت لاختلت لان الذى يقابل الاتفاق الاختلاف
 لا الاختلال وأيضا الاختلال ليس لجميع المذاهب لان المختل انما هو مذهب السكاكى
 والخطيب دون مذهب السلف فتعين جملة على الاختلاف والمعنى انه اختلفت كلمة
 القوم فى تعين المعنى الذى يطابق عليه هذا اللفظ وهو الاستعارة بالكناية ويرجع ذلك
 الى ثلاثة أقوال أحدها ما بينهم من كلام القدماء والثانى مذهب اليه السكاكى
 والثالث مذهب اليه الخطيب فلذا عقد لكل قول فريدة هذا وكان الانسب بقوله
 اتفقت كلمة القوم ان يقول لكن اضطربت كلماتهم الا ان يقال اشار بذلك الى ان
 المراد فى الموضوعين واحد وهو الآراء ثم ان بعض الناظرين فى كلام الكشاف فهم
 منه ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا لاستعارة
 المنية للسبع واثبت بذلك قولارابعالكن المصنف لم يعول على ذلك وسيصرح برده
 فى الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب الكشاف وذهب العصام الى ان ذلك من
 فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقرب فيه المشبه مشهبا به والمشبه به مشهبا بمشهور قول
 الشاعر

وبدا الصباح كان غرته * وجه الخليفة حين يمدح

وتقريبها ان يقال شبه السبع بالمنية واستعمل لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية
 عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المصنف لانه حدث بعده بكثير (ولانه عرض لها)
 اى للاقوال الثلاثة او للاستعارة بالكناية واللام للامر وادخله على فعل المتكلم قائل
 ثم يحتمل ان يكون مستعملا فى معناه الانشاق ونكتة الامر ان نفسه شدة الاعتناء ببيان
 الاقوال وهو معنى الخبر أى انه عرض لها (فى ثلاث فرائد) بحذف التاء لكون المعدود
 مؤنثا وفى بعض النسخ باثباتهم امع ان المعدود مؤنث فكان يجب تغيير يداسم العدد منها
 ولعله اول الفرائد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا أو جعل لفظ الفرائد بدلا والمعدود
 لا يعتبر الا اذا ذكر تميزا دون ما اذا ذكر مبتدأ أو خبرا أو بدلا أو نحو ذلك (مذيلة) حال

اوصفة لفراندويحتمل انه خبر لمخذوف أي هي طويلة الذيل (بقريدة أخرى) وفي كلامه
 استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه الفراند بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغي
 وطوي ذكر المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل وهذا
 ما أجابوا به عما ورد العصام على المصنف في قوله مذيلة لان مذيلة معناه على ما فهمم
 العصام محمولان بلها فريدة أخرى فلما فهم هذا القهم اعترض بأنه لا وجه لذلك وكأنه
 مستحدث والافلم نجد في كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشئ ذيلاً لشيء آخر بل بمعنى
 تطويل الذيل وحاصل الجواب ان الكلام فيه تجوز لان التذييل معناه الحقيقي
 تطويل الذيل والمصنف استعمله في الحاق الذيل ثم عمل تذييلها بذلك فقال (إيمان انه)
 أي الحال والشان (هل يجب) صناعة بيانية (ان يكون المشبه) كالموت الكائن (في)
 صورة (الاستعارة بالكناية) فتوانشبت المنية اظفارها بقلان (مدكوراً بلقظه
 الموضوع له) كالمنية فانهم اوضحوا للموت (أم لا) يجب ذكره بلقظه الموضوع له أي
 انما ذكر الفريدة الرابعة لبيان جواب هذا الاستفهام لان المبين في هذه الفريدة
 جواب الاستفهام لانفس الاستفهام وسبأني ان الحق عدم الوجوب واعترض
 المصنف بأنه اوقع ام المتصلة التي مدخولها مفرد نحو عندك زيد أم عمرو بعد هل التي
 لطالب التصديق مع ان حقه ان تقع بعد الهمزة لانها الطلب التصور والتصديق
 فاستعمالها مع غير الهمزة شاذ فالمناسب ان يأتي بأوبدل أم أو يأتي بالهمزة مع بقاء
 أم على حالها وأجيب بان أم هنا منقطعة لان المتردداتقل من الاستفهام عن حكم الى
 الاستفهام عن حكم آخر فكانه قال هل يجب أو لا يجب فهسي بين تصديقين واذا
 كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها تستعمل في جميع كلمات الاستفهام
 والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم او بعد
 همزة يطلب بها وبأم تعيين أحد الشئتين بحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو
 والمنقطعة ما حلت عن الامرين ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضي معه
 استفهاما وقد لا تقتضيه * (الفريدة الاولى) * من الاربعة في مذهب السلف وبدأ به
 لانه المختار (ذهب السلف) أي القداماء وهو لغة من تقدم من آباءك وأقاربك والمراد به
 من تقدم من علماء هذا الفن كالشيخ عبد القاهر واضرايه ما عدا صاحب الكشاف
 والسكاكي والخطيب بقرينة ما يأتي له وسمى السلف بذلك لانهم آباء في التعليم في
 الكلام استعارة مصرحة حيث شبه العلماء الاقدمين بالآباء والا قارب بجامع التربية
 وايصال النفع في كل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية لكن
 وقع في كلام بعضهم ما يفهم منه ان تخصيص السلف بالا قارب محله اذا اضيف لفراندويح

سألني اما اذا لم يضاف فعننا من تقدم قبلك مطلقا اقارب او غيرهم نحو قال السلف وعلى
 هذا فلا استعارة وكان الاولى للمصنف ان يقول يؤخذ من كلام السلف لكون ما ذكره
 ليس معلوما من كلامهم بالصراحة (الى ان المستعار بالكناية) متعلق بذهب والانصب
 ان يقول الى ان الاستعارة الخ لانه اسم المحدث عنه فيما سبق لا المستعار ولانه موضوع
 الخلاف (لفظ المشبه به) أى اللفظ الدال على المشبه به كلفظ السبع الدال على
 الحيوان المفترس فهو من اضافة الدال للمدلول (المستعار) ذلك اللفظ (للمشبه)
 كالموت وهذا متعلق بالمستعار فالمتعار بالرفع صفة للفظ لا بالجر صفة للمشبه به لان
 القاعدة ان التشبيه في المعاني والاستعارة في اللفظ في نحو انشبت المنية اظفارها
 بفلان شبهنا معنى المنية وهو الموت بمعنى السبع واستعملنا لفظ المشبه به وهو السبع
 للمشبه وهو المنية وطورنا لفظ المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو الاظفار
 (في النفس) متعلق بالمشبه فان قلت قد يشكل على هذا نحو يتقضون عهد الله بما هو
 من افراد الاستعارة بالكناية اذ كيف يعقل ان الباري جل وعلا يشبهه أحد المعنيين
 بالآخر ثم يلاحظ علاقة ويضمر في نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بذكر لازمه مع ان
 ذلك من أوصاف الحوادث فالجواب ان تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة
 العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من انزل القرآن
 بلغتهم من حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وسليقة لهم وان عجز واعن التعبير فانفس
 اما نفس المتكلم بالنسبة للحدث واما نفس السامع بالنسبة للكلام القديم
 (المرموز) بالرفع صفة ثانية للفظ واستظهر بعضهم جرمه على انه صفة للمشبه به لكن
 يلزم عليه فقر يق النعوت المؤدى الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن ان يقال جاء غلام
 زيدا الفاضل العالم برفع الاول صفة للمضاف وجر الثاني صفة للمضاف اليه ومعنى
 المرموز المشار اليه لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية والاصل فيه
 الاشارة بالشقة أو الحاجب (اليه) متعلق بالرموز وهو على حذف مضاف اى المرموز
 الى معنى ذلك اللفظ (بذ كرازمه) أى لازم ذلك المعنى اذ من المعلوم ان اللازم للمعنى
 لا لفظ (من غير تقدير له) أى اللفظ المشبه به والجار والمجرور حال من نائب فاعل
 المستعار أى انه اذا حذف ورمز اليه فلا يقدر (في نظم الكلام) أى في تركيبه
 والاضافة للبيان وانما اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان تقديره منافيا للاستعارة
 بالكناية لانها ابدا لا يصرح فيها باسم المشبه به والمقدر كالثابت فكانه مصرح به فيلزم
 الجمع بين الطرفين (وذ كرازمه) كالأظفار (فيها) أى في الاستعارة بالكناية (قرينة)
 دالة (على قصده) أى قصد المشبه به المستعار لفظه (من عرض الكلام) أى من طرفه

كاوله أو آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون أو بضمه بين الطرفين وان كان في الاصل بمعنى
 الجانب والتاحية يقال نظرت اليه من عرض أي من جانب وناحية فيكون المصنف
 شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبهه استعارة تصريحية أو شبه
 الكلام بشي له عرض وطوى لفظ المشبه به ورخص اليه بذكر لازمه وهو العرض على
 سبيل الاستعارة بالكناية ثم ان قوله وذكرا للآزم الخ يعارض ما سبق من انه يشترط
 عدم تقديره في نظم الكلام وحاصل التعارض انه افاد اولاً انه لا يقدر المشبه به وأفاد
 هنا ثانياً انه مقصود من عرض الكلام وحاصل الجواب انه فرق بين عدم تقدير الشئ
 من التركيب وبين قصده من التركيب فكونه مقصوداً وما أخذ من التركيب أي
 من عرضه وجانبه لا من جوهره لا يقتضى تقديره في نظم الكلام فلذا نفي اولاً بقوله
 من غير الخ واثبت ثانياً في قوله على قصده فاختلف مورد الاثبات والنفي فلا تناقض
 واورد عليه أيضاً ان هذا يخالف لما تقدم له من ان الدلالة في الحقيقة بذكر اللازم انما
 هي على التشبيه لا على لفظ المشبه به المحذوف كما هنا وأجيب عنه بأنه لا مخالفة لانه
 لا مانع من دلالة على التشبيه وعلى المشبه به جميعاً الا ان دلالة على لفظ المشبه به
 قصدها وبالذات لا تقاربه الى القرينة لكونه استعارة ودلالة على التشبيه بطريق
 التبع والاستلزام فتحمل الدلالة على التشبيه فيما سبق للمصنف على الدلالة
 الضمنية وهناك على الدلالة المقصدية وانما جعل هناك ضمناً وهنا قصداً لان الاستعارة
 مبناها على تناسي التشبيه فكيف يكون ذلك اللازم دليلاً على قصده وحاصل ما ذكره
 ان الاستعارة بالكناية على مذهب السلف هي ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر
 رديقه ولازمه الدال عليه فالقصد بقولنا اظفار المنية استعارة للسبع للمنية
 كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت اسداً الكلام نصرح بذكر المستعار اعني
 السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه وهو الاظفار المنية منته الى المقصود كما هو شان
 الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المقترس
 والمستعار له هو المنية أفاده السعد في المطول (وحيثما) أي وحين اذهب السلف الى
 ما ذكره (وجه تسميتها) أي المستعار بالكناية وانت لما ويلد بالاستعارة بالكناية أو نظراً
 للمفعول الثاني لان التسمية مصدر مضاف للمفعول الاول وهو الضمير ومفعوله الثاني
 (استعارة بالكناية) لكن الضمير بمعنى مدلول الاستعارة واستعارة بمعنى لفظها انقسمت
 العبارة والافكيف تسمى الاستعارة بالكناية استعارة بالكناية وقال بعضهم انه راجع
 للاستعارة بالكناية المتقدمة في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
 وكذا الضمير في الفراندية في قوله ذهب السكاكي الى انه اذهب الخطيب الى انها

الخ ويؤيد ذلك ان معاني هذه القران تدقصيل اقوله في تحقيق الخ ولكن ذلك بعيد
 في الضمير الذي هنا لانه عبر في صدر الفريدة بالاستعارة (او) استعارة (ممكنية) فهو
 معطوف على قوله بالكناية فيقدر قبله لفظ استعارة كما علمت فلا يردانه حذف جزء العلم
 على ان صاحب الكشاف جوز حذفه اذ ادل عليه دليل وذهب بعضهم الى انه
 معطوف على مجموع قوله استعارة بالكناية لاعلى الكناية فقط لئلا يلزم العطف على جزء
 العلم ولا يردانه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه مقدر والمقدر كالثابت وقوله (ظاهر)
 راجع للامرين اعنى الاستعارة بالكناية او ممكنية ووجه ظهور الاول اعنى كونها
 استعارة ان لفظ المشبه به استعمل في المشبه الذي هو غير ما وضع له العلاقة المشابهة
 ووجه ظهور الثاني اعنى كونها بالكناية او ممكنية انه لم يصرح بالاستعارة بل دل عليه
 بذكر خواصه ولوازمه وهذا شأن الكناية لانها في اللغة الخفاء وعدم التصريح قال
 في المطول الكناية في اللغة مصدر قولك كذبت بكذا عن كذا او كنوت اذا تركت
 التصريح به وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين أحدهما معنى المصدر الذي هو
 فعل المتكلم اعنى ذكر اللزوم واردة الملزوم مع جواز ارادة اللزوم أيضا فاللفظ مكنى
 به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ وهو الذي أشار اليه المصنف يعنى صاحب
 التخصيص بقوله لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معناه أى ارادة ذلك المعنى مع
 لازمه كأنه طويل التجاد المراد به لازم معناه اعنى طول القامة مع جواز ان يراد
 حقيقة طول التجاد أيضا فظهر انهم اتخاف الجازم من جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ
 مع ارادة لازمه كأرادة طول التجاد مع ارادة طول القامة بخلاف الجواز فانه لا يصح
 فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوزنى قولنا رأيت اسدا في الخيام ان يراد بالاسد
 الحيوان المقترس اه (وايه) اى الى ما ذكره السلف لا الى غيره (ذهب صاحب
 الكشاف) فتم تقديم المعمول يفيد الحصر وقال صاحب الكشاف ولم يقل الزمخشري
 مع انه هو اشارة لتقوية قول السلف وذلك ان الكشاف اسم لتفسير القرآن فيعلم منه
 ان صاحبه جليل واذا كان هذا الامام صاحب هذا الكتاب العظيم ذهب الى مذهب
 السلف فيكون قويا وكان اسمه محمود الزمخشري ويسمى جارا لله أى جار بيت الله لانه
 كان في مكة بجوار الكعبة المشرفة وعبارته في بقضون عهد الله شاع استعمل
 النقص في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبيل على سبيل الاستعارة لما فيه من
 ثبات الوصلة بين المتعاهدين اى كما ان الحبيل فيه ثبات الوصلة بين المترابطين وهذا
 من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الثنى المستعار ثم يرمزوا اليه
 بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه فقيهه

تبيينه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وقوله من حيث تسميتهم العهد بالحبل هذا
محط الشاهد لان الاستعارة اسم للحبل والمسمى به العهد وقوله ان يسكتوا عن ذكر
الشيء المستعار صريح في مذهب السلف وان يسكتوا بديل من قوله هذا وقوله على
مكانه اى المستعار ثم يحتمل ان المراد بمكانه نفس التركيب على معنى ان المكان له اى
ان ذكر الالزام قرينة دلت على ان المكان للمستعار وانه الجدير والاجرى بالذكر
في التركيب بحيث لم يلفظ به فهو مقدر وهو الاظهر ويحتمل ان المكان نفس المتكلم
لاضماره فيها وان لم يذكر في نظم الكلام بقريته ذكر الالزام والا كان ذكره عبثا
وقوله ففسيه اى في ذكر الافتراض وقوله على ان الشجاع اسد اى لان الافتراض من
أوصاف الاسد (وهو المختار) اى ما ذهب اليه صاحب الكشاف هو المختار ان كانت
كان الانسب التقرير بالثناء قلنا لوفرع بالفاء اتوهم ان كونه هو المختار ليس لذاته بل
لامر عارض وهو ذهاب صاحب الكشاف اليه مع كونه مختارا لذاته في الايمان
بالواو تكثير لجهة الاختيار اى مختار عندي وعند الجمهور لان حذف المعمول يؤذن
بالعموم * وما فرغ من الكلام على مختار السلف وكان كلام السكاكى لا تصرح فيه
بمخالفتهم ولا عوافقتهم بل عبارته محتملة لهم الساكن الكثيرين من كلامه يعيل لوافقهم
والقليل منه يعيل لمخالفتهم راعى المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا
للجهة الاولى وافرد عنه نظر للجهة الثانية فقال * (الفريدة الثانية) * ككافة
في مذهب السكاكى قال بعضهم حيث كان الكثيرين من كلامه يعيل للموافقة والقليل
منه يعيل للمخالفة فالاولى جل القليل على الكثير وترجمته الكلام السلف حتى ثبتت
المخالفة لانه لو اراد المخالفة لصرح بها وورد على السلف وذكر مستند المذهب كما هو دأب
المخالف (يشعر ظاهر كلام السكاكى) انظر لمجمع المصنف بين لفظ يشعر ولفظ ظاهر
مع ان احدهما كاف في الدلالة على المخالفة اوفى الدلالة على ان كلامه ليس فصافيا
ذكرة واعل النكتة في ذلك الزيادة في بيان ضعف ما شعر به كلامه (بانها) متعلق يشعر
والضمير للاستعارة بالكناية اى ان الاستعارة بالكناية هي (لفظ المشبه) كالمنية
(المستعمل) بالرفع صفة للفظ (في المشبه به) كالسبع (بإدعاء) اى حال كونه ملتبسا
بإدعاء فالإدعاء للملابسة ولو قال المستعمل في المشبه به الادعاء لكان اوضح (انه) اى
المشبه (عينه) اى المشبه به والمراد بكونه عينه انه فرد من افراده وحاصل مذهب
السكاكى في الاستعارة بالكناية نحو قولك اظفار المنية تشبث بفلان انه بعد تشبيه
معنى المنية بمعنى السبع يدعى ان المشبه عين المشبه به وحيثما يصير للسبع فردان فرد
حقيقي متعارف وهو الحيوان المنقرس وفرد ادعاءى غير متعارف وهو الموت ثم تستعمل

لفظ المشبه وهو المنية في المشبه به الادعاء وهو الموت والقرينة على ذلك الادعاء
ذكر اللازم الذي هو من خواص السبع وهو الاطلاق فالاستعارة بالكناية عنده هي
اقط المشبه المستعمل في المشبه به الادعاء ورد ما ذكره السكاكي في تفسير الاستعارة
بالكناية بان لفظ المشبه فيها كالمنية مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية
هو الموت لا غير غاية الامر اننا ادعينا سبعية مع ان الاستعارة ليست كذلك لانها من الجواز
الذي هو استعمال الحكمة في غير ما وضعت له وأجيب عنه بما لا يجدي قال في المطول
الجواب اننا قد ذكرنا ان قيد الحينية مراد في تعريف الحقيقة وهي الكاملة المستعملة
فيما هي موضوعه له بالتحقيق من حيث انها موضوعه له بالتحقيق ونحن لانسلم ان
استعمال لفظ المنية في الموت في قولنا انشبت المنية اطلاقا استعمال له فيما وضع له
بالتحقيق بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوعه له
بالتأويل المذكور وبيان ذلك ان استعماله في الموت قد يكون باعتبار أنه موضوع له
في مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له
والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما في اطلاق المنية فالاستعمال باعتبار
الاول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث
انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع والموت فرد من افراد فافهم
هذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه اه وسأقضي للمصنف الرد على السكاكي بنحو ما ذكرنا
وانما قدمنا هنا اشارة الى كمال الفائدة برده وانه جدير بالانكار (واختار) السكاكي
(رد) الاستعارة (التبعية) وهي ما تكون في الحروف والافعال وسائر المشتقات
(اليها) أي الى قرينة الاستعارة بالكناية فقيه تسامح وانما أتى بباء التصوير لبيان المراد
بقوله (يجعل) أي ردا مصورا يجعله (قرينتها) أي قرينة التبعية (استعارة بالكناية
وجعلها) أي الاستعارة التبعية (قرينتها) أي قرينة الاستعارة بالكناية وحاصله انه
يجعل التبعية قرينة الممكنة ويجعل قرينة التبعية نفس الممكنة في نطق الحال
بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطق قرينتها يشبه به الحال بانسان ذي
نطق ونسبة النطق اليها قرينة وهذا الجعل جار (على عكس ما ذكره القوم) لان
ما كان قرينة عندهم جعله استعارة وما كان استعارة عندهم جعله قرينة وهذا منه
على عكس ما ذكره القوم (في مثل نطق الحال بكذا) أي دلت (من ان) بيان لما
(نطق استعارة) تبعية (لدلت والحال قرينة) الاستعارة وتقريرها ان تقول شبت
الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق بمعنى الدلالة نطق بمعنى دلت
فنطق استعارة تصريحية تبعية والحال قرينة لكن الحال مستعملة في حقيقةها

واما السكا كي فيجعل الحال استعارة بالكناية ونطق قرينتها كما علمت وانما اختار ذلك
 ليكون أقرب الى الضبط لما فيه من تعليل الاقسام قاله السعد وقول المصنف مثل يشمل
 نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل فهو
 في الآية الاولى يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية لادلة قاط
 ونسبة لام التعليل اليه قرينة وفي الآية الثانية يجعل الجذوع استعارة بالكناية عن
 الظروف والامكنة واستعمال لفظ في قرينة على ذلك بقى ان يقال ان السكا كي كما مر
 اختار ذلك تقبلا للاقسام وتقليل الاقسام كما يحصل برد التبعية الى قرينة المكنية
 يحصل بعكسه وهو رد المكنية الى قرينة التبعية فلا ينض تعليل الادلة اختصارا المذكور
 اجيب بانه اختار ذلك دون عكسه لقله الاعتبارات فان الاعتبارات في التبعية اكثر
 منها في المكنية ورجوع اكثر اعتبارات الى الاقل اخرى من عكسه ثم انه اعترض
 على المصنف بما طار له ان حديث رد التبعية الى المكنية مبني على تحقيق التخييلية
 عند السكا كي لانها القرينة للمكنية ولا محالة ان رد الشيء الى شيء آخر فرع تحقيقه
 وبيان ذلك الشيء الآخر والمصنف لم يحقق معناها على مذهب الا في الفريدة الثالثة
 من العقد الثالث فكان الانسب تأخير حديث رد التبعية والاعتراض عليه الى هناك
 وذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله واجيب بان المصنف انما ذكر ذلك هنا اهتماما ببيان
 الاصل لان المكنية اصل التخييلية لانها قرينتها فهي فرعها ثم اشار لزعم السكا كي
 فقال (ويرد عليه) من الردية قرأ بضم ففتح فتشديد يدي ويؤيد ذلك وجود الباء في غالب
 الفسخ وعلى اسقاطها يكون من الورودية قرأ بفتح فكسر فتحقير ويصح ايضا ان
 يقرأ كالاول من الرداي يرد على السكا كي في كل من الدعوتين المذكورتين الاولى
 هي دعوى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ وهذه ردها المصنف بقوله بان الخ
 والثانية رد التبعية الى المكنية وهذه ردها المصنف بقوله الاتي وهو قد صرح الخ
 (بان لفظ المشبه) كانية (لم يستعمل الا في معناه) وهو الموت لا غير غاية الامر انا
 ادعينا اتحاد الموت بالسبع واذا كان مستعملا في معناه (فلا) يصح ان يكون
 استعارة لان الاستعارة من المجاز وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له
 والسكا كي نفسه فسر الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر
 وجعلها قسمين من المجاز اللغوي المفسر بالكلمة المستعملة الخ فهذا كله مما يرد على
 السكا كي وحاصله ان المصنف اتى بقياس من الشكل الثاني ذكره صغراه وهي قوله لفظ
 المشبه لم يستعمل الا في معناه ونتيجته هي قوله فلا يكون استعارة وحذف كبراه
 وهي لا شيء من الاستعارة مستعمل في معناه ونظم القياس هكذا لفظ المشبه لم يستعمل

الا في معناه ولا شيء من الاستعارة يستعمل في معناه فالنتيجة لاشي من لفظ المشبه
 باستعارة واجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن خلل منها أن لفظ المشبه مستعمل في المشبه
 المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له الشبه المجرد عن ذلك فاللفظ المنية مثلا مستعمل
 في الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بان دعوى
 الاتحاد لا تخرج الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها ان لفظ المشبه صار مرادفا للفظ
 المشبه به وحينئذ يصير استعماله في المشبه مجازا فلفظ المنية مثلا صار مرادفا للفظ
 السبع فيصير استعماله في الموت مجازا ونوقش بانه انما صار مرادفا ادعاء لا حقيقة
 وصيرورته مرادفا بالادعاء لا يترتب عليها كونه مجازا ومنها ما اسلفناه لك عن السعد
 في المطول ثم أشار لرد دعواه المانية فقال (وهو) أي السكاكي والانساب ان يقول وانه
 بدل وهو (قد صرح) في كتابه المفتاح (بان نطق) أي نطق في قولنا نطقت الحال
 فالتاء للتأنيث لا دخل لها في الاستعارة (مستعار الامر وهمي) أي الامر الذي يتوهمه
 المتكلم تشبها بمعناه الحقيقي وهو النطق المتخيل وانما انساب للوهم لانه وان كان من
 أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم واذا كان نطق مستعارا لامر وهمي
 (فيكون) نطق (استعارة في الفعل) ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة (والاستعارة
 في الفعل لا تكون الاتبعية) لجرانها فيه بعد جريانها في المصدر كما سلف وقوله
 والاستعارة بالرفع لان هذه قضية قصد ارتباط موضوعها بمحمول ما قبلها لاجل
 ان يكون بينهما ما حد وسط فيكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الزام
 السكاكي بالقول بالاتبعية فنظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل
 لا تكون الاتبعية فينتج نطقت استعارة تبعية (فيلزمه القول بالاستعارة الاتبعية) فلم
 يكن ما ذهب اليه من رد الاتبعية الى المكسبة مغتبا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة
 الى الاتبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر الى القول بالاتبعية بما فرمته وقع فيه ويصح
 قراءة الاستعارة بالنصب عطفًا على اسم المفعول لصرح لي بدل على انه صرح بذلك
 أيضا لان عليه يصير التقدير هكذا وهو قد صرح بان نطقت مستعار الخ وصرح بان
 الاستعارة في الفعل والنصب أولى لان عليه يصير الزام السكاكي قطعًا لتصرح به بما
 ذكر بخلافه على الرفع فلا يفهم منه نسبة ان الاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعية
 للسكاكي لا تصرح بها ولا تلويحًا فلا يكون الزام في قوله فيلزمه القول الخ قطعًا لان
 الزام القطعي انما يكون بتصرح الملتزم به اذ لا يلزم الانسان الامايقول به وأجيب
 عن ذلك بأجوبة منها انه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد وبانه تلاعب
 ومنها ان قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فمما ولا يلزم على

مذهبهم التبعية وردبانه خلاف ما هو الواقع من ان هذا يكون مذهباً كما يقتضيه
 قوله واختار رد التبعية ومنها انه يكتفى بتبعيته للمكنية عن التبعية المعهودة وهي
 جريانها في المشتق الخ * (الفريدة الثالثة) * في بيان الاستعارة بالكناية على
 مذهب الخطيب (ذهب الخطيب) اي خطيب دمشق لا الشريفي وهو قاضي القضاة
 جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني بكسر القاف قدم مضر زمن سلطنة الناصر
 محمد بن قلاوون وخطب بجامع القاعة وتولى القضاء بم او هو صاحب التخصيص والايضاح
 (الى انها) أي الاستعارة بالكناية (التشبيه المضر في النفس) أي نفس المتكلم
 واعترض هذا بانه ان اراد باضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق
 التعريف على شيء من افراد المعرف وان اراد به ان يكون بعض اركانه مضمرا دون
 البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف كالاستعارة المضرية فانه بعض
 اركان التشبيه فيها مضر فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضر اركانه سوى المشبه
 المدلول عليه بالثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب باننا نختار الثاني ويكون تعزيفا
 بالاعم وهو جائز عند المتقدمين او ان الالعهد والمعهود التشبيه المتقدم في قوله اذا
 شبه امر بآخر الخ (وحينئذ) اي حينئذ ذهب الخطيب الى انها التشبيه (لاوجه
 لتسميتها استعارة) بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل
 في غير ما وضع له العلاقة المشابهة أو استعمال اللفظ في غير ما وضع له التشبيه المضر
 في النفس ليس واحدا منهما بل هو فعل من افعال النفس واما كونه بالكناية او مكنية
 فله وجه ظاهر وهو ان الكناية لغة الخفاء والتشبيه المذكور مخفي في النفس لم يصرح
 به فلفظ المشبه مستعمل عنده في معناه الحقيقي للموضوع له وقال بعضهم ان تسميتها
 استعارة له وجه ايضا وهو ان الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من باب
 تسمية السبب وهو التشبيه باسم السبب وهو الاستعارة وردبانه يقتضي ان ذلك من
 باب الجواز المرسل وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان التسمية كانت مجازا ثم صارت
 حقيقة عرفية وكل هذا تعسف وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره في تفسيرها بانها
 التشبيه شيء الاستعارة في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية وكانه استنباط
 منه بل معناها الصحيح هو ما تقدم عن السلف فان قلت ما الحامل للخطيب على ذلك
 والعدول عما قاله القوم فالجواب ما ذكره بعض المحققين من انه قصد المغايرة بين
 المصراحة والمكنية من جميع الوجوه اي في اللفظ والتقدير لانهم لما جعلوا المكنية
 لفظ المشبه به المستعار في النفس كان بينها وبين المصراحة اشتباه في التقدير فقصد
 الخطيب المغايرة بينهما لفظا وتقديرا ورأى ان اضممار التشبيه في النفس اقوى مناسبة

من اضممار لفظ المشبه به في النفس لان التشبيه معنى والمعاني كثيرة اما ضمير في
 النفس فالاضمار انسب بهم بخلاف الالفاظ ورأى ان وجه تسميتها الاستعارة امر
 يرجع الى اللفظ ولا يترتب على عدم مراعاته مناسبة معنوية لان المقصود تمييز
 الاقسام الواقعة في كلام البلاغاء اتم تمييز حتى لا يشبهه بعضها ببعض لالفاظها ولا تقديرا
 ورأى ان وجه التسمية يكفي فيه أدنى مناسبة كشابهتها غيرها من بقية الاستعارة
 * (تمة) * تقدم ان مذهب الخطيب في الاستعارة بالكناية انها التشبيه المضمري في
 النفس لكن لا بد مع ذلك من امرين الاول التصريح بالمشبه كالغنية والثاني ذكر امر
 مختص بالمشبه به فجاء الاظفار فيسمى ذلك الامر المختص بالمشبه به تخميلا أي يسمى
 اثباته بالمشبه به استعارة تخيلية لانه قد استعمل المشبه ذلك الامر المختص بالمشبه به
 ثم ان ذلك الامر المختص بالمشبه به المنبت للمشبه على ضربين أحدهما ما لا يكمل وجه
 الشبه في المشبه به بدون الثاني ما يكون قوام وجه الشبه في المشبه به فالاول يقول
 ابي ذؤيب الهذلي

واذا المنية أنشبت اظفارها * القيت كل قيمة لا تنفع
 وأنشبت بمعنى علفت والتسمية الخرزة التي تجعل معاذة يعني اذا علق الموت محله في شيء
 ليذهب به بطلت عنده الخيل روى ان ابا ذؤيب هلك له خمس بنين في عام وكانوا فيمن
 هاجر الى مصر فرثاهم بقصيدة منها هذا البيت * (ومنها) *
 اودي بنى واعقبوني حسرة * عند الرقاد وعبرة لا تقاع

* (ومنها) *

سبقوا هوى واعنقوا الهواهم * فتخرموا وكل جنب مصرع
 حكى ان الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية يعود فمأراه معاوية قام
 وتجادوا وانشد

وتجادى للشامتين اريهم * أنى لرب الدهر لا تضع
 فاجابه الحسن رضي الله عنه بقوله على الفور

واذا المنية أنشبت اظفارها * القيت كل قيمة لا تنفع
 والشاهد في البيت الاول حيث شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة
 من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ولا بنى على ذي فضيلة فأنشبت لها الاظفار
 التي لا يكمل الاغتيال في السبع بدونها تحقيقا للمبالغة في التشبيه فتشبهه المنية
 بالسبع استعارة بالكناية واثبات الاظفار للمنية استعارة تخيلية والثاني أعنى ما يكون
 قوام الوجه الشبه في المشبه به كما في قول الشاعر

واثبت نطقه بشكر بر ك م فصحا * فلما نطقه بالشكاية أنطق
 شبه الجمال بانسان متمكلم في الدلالة على المقصود وهذا استعماله بالشكاية واثبت للجمال
 اللسان الذي هو قوام الدلالة في الانسان المتمكلم وهذا استعماله بتخييلية أفاده في
 التخصيص وشرحه ثم شرع في القرينة الرابعة المزيلة للقرائن الثلاثة قبلها فقال
 * (القرينة الرابعة) * في تعيين جواب عن استقهام حاصله انه هل يجب في صورة
 الاستعارة بالشكاية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أولا (لاشبهة) أي لاشك ولا تردد كما
 يدل عليه المقام وان كانت الشبهة عند المتكلمين هي ما يحجب للنظر انه دليل وليس
 بدليل أو هي كلام من خوف الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء ما ليست بواضحة الحل
 والحل والحرمة وهو ما تجاذبه الأدلة وشبهة اسم لا وخبرها محذوف أي لاشبهة كائنة (في أن
 المشبه) كالوت (في صورة الاستعارة بالشكاية) أي في جميع صورها أو في جنسها
 فالإضافة إما للاستغراق أو للجنس أو أن لفظ صورة مفرد مضاف في جميع المصور فلا
 يقال ان لفظ صورة في كلامه يوهم ان المراد صورة معينة وليس كذلك والمراد بصورها
 موادها وأمثلةها (لا يكون) هو أي المشبه (مذ كورا) فيها (بلفظ المشبه به) كالسبع
 يعني انه لا تردد في ان المشبه في الاستعارة بالشكاية لا يكون مذ كورا بلفظ المشبه به
 في التشبيه الذي نبت عليه الاستعارة بالشكاية وإما في تشبيه آخر كالتشبيه الذي نبت
 عليه الاستعارة المصروفة فيكون مذ كورا بلفظ المشبه به كما يدل عليه ما بعده وإنما
 منع ذكره بلفظ المشبه به لانه لو كان كذلك لكانت الاستعارة مصروفة واللازم باطل
 فكذا المزوم مثال ذلك ان ثبت المنية انظرها بة لان فان المشبه وهو الموت مذ كور
 بلفظه الموضوع له وهو المنية لا بلفظ المشبه به وهو السبع بخلاف المصروفة نحو
 رأيت اسدا في الحمام فان المشبه فيها وهو الزجل الشجاع مذ كور بلفظ المشبه به وهو
 الاسد كما أشار لذلك بقوله (كهاو) أي مثل ما هو أي المشبه مذ كور بلفظ المشبه به
 (في صورة الاستعارة المصروفة) أي فان المشبه فيها يكون مذ كورا بلفظ المشبه به
 كالمثال السابق فالتشبيه راجع للمنتقى لا للمنتقى (وإنما الكلام) أي ليس كلامنا في ذلك
 لانه معلوم مما سبق وإنما الكلام (في وجوب ذكره) أي المشبه (بلفظه الموضوع له)
 وعدمه أي هل يجب في الاستعارة بالشكاية ان يكون المشبه مذ كورا بلفظه الموضوع
 له أو لا يجب ذلك في الكلام اكتفاء وهو حذف متم الكلام اتم كالا إما على شهرته
 بصحبة المذ كور كقول برهان الدين القيراطي

بمكارم الاخلاق كن متخافا * ليقوح مسك ثناك العطر الشذى

وانفع صديقه ان أردت صداقة * وادفع عدوك باقى فاذا الذى

أراد بالتى هي أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة الآية واما على تقدمه فى الذكر
كقول شرف الدين عمر بن الفارض

أهوى رشأهواه للروح غدا * ما أحسن فعله ولو كان اذى

لم أنس وقد قلت له الوصل متى * مولاي اذا مات أساقا اذا

أراد اذا مات أسا ثم عين الجواب بقوله (والحق) فى ذلك (عدم الوجوب) أى
الحق المطابق للواقع انه لا يجب ان يكون المشبه مذكورا فيها بل فقط الموضوع له
والحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع وتعبيره
بالحق لاداعى له هنا لانه يوهم أن فى المسئلة خلافا لما شاع من استعمال الحق فى المحاكمة
وهى فرع المخالفة مع أنه لم يعلم فى ذلك خلاف ولو كان فيها خلاف لاستفيد من كلامهم
ولو تلو يحا لانهم يتعرضون لما هو أدنى من ذلك الآن يقال ان الحق كما يستعمل فى
المحاكمة يستعمل فى مقام التردد والاحتمال وما نحن فيه من هذا القبيل ثم استدل على
ذلك بقوله (لجواز ان يشبه) وكان الاولى ان يقول لجواز ان يذكر شئ بغير لفظه
الموضوع له ليشمل ما لو كان مجازا مرسلا أو كناية واما ما ذكره ففيمه قصورا لانه لا يشمل
ما لو ذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا أو كناية بل هو قاصر على
الاستعارة بالكناية التى العلاقة فيها المشابهة مع ان المراد التعميم كذا قيل وفيه نظر لان
كلامنا فى الاستعارة بالكناية لا غير فكيف يجعل كلام المصنف شاملا للمجاز المرسل
والكناية مع ان هذا خروج عن الموضوع فالاحسن بل الصواب ابقاء المصنف على
حاله ويشبه معنى للمجهول ونائب الفاعل (شئ) وذلك الشئ كالذى يعشى الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرب فى الآية الآتية (بامر ين) كاللباس والطعم
المراد البشع فى هذه الآية الآتية (ويستعمل لفظ احدهما) أى احد الامرين المشبه
بهما كاللباس (فيه) أى فى ذلك الشئ المشبه وهذه الاستعارة مصرحة لانه صرح
فيها بلفظ المشبه به وأشار للاستعارة بالكناية بقوله (ويثبت له) أى لذلك الشئ
المشبه (شئ من لوازم الآخر) كالأذاقة فانها من لوازم الآخر وهو الطعم المراد البشع
ثم فرع على قوله لجواز ان يشبه الخ قوله (فقد اجتمعت المصرحة والمكتنية) أى
والتخييلية أما المصرحة فمن حيث انه صرح بلفظ أحد الامرين المشبه بهما كاللباس
وأما المكتنية فلذ كر شئ من لوازم الآخر كالأذاقة وأما التخييلية فلا ثبات نحو الأذاقة
للمشبه (مثاله) أى مثال ما اذا ذكر المشبه فى الاستعارة بالكناية بغير لفظه الموضوع له
(قوله تعالى) أى مقوله فهو مصدر بمعنى اسم المفعول واعترض المصنف بان المثال
جزئى يذ كر لا يوضح القاعدة مع انه لم يتقدم له قاعدة حتى ينسب لها وأجيب بان كلامه

السابق متضمن لقاعدة قائله المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون
 مذكورا بغير لفظه مثاله قوله تعالى (فاذا قمها الله لباس الجوع والخوف) الضمير
 للقربة المتقدمة اقول الآية وهي على حذف مضاف أي اذاق أهلها ومثل ذلك يقع في
 البليغ كثيرا ثم بين وجهه ما ذكره من ان الآية اجتمع فيها المصراحة والمكنية بقوله
 (فانه شبه ما غشى الانسان) أي ما نزل به (عند الجوع والخوف) أي عند حصولها
 للانسان (من اثر الضر) كالخفاة واصفرار اللون وهذا بيان لما غشى وحاصل ذلك ان
 الذي يغشى الانسان من اثر ضره حيثتان حيثية اشتقاله على من قام به وحيثية
 كراهية من قام به له فشبهه (من حيث الاشتغال) أي من حيث اشتقاله على من قام به
 (باللباس) المشتغل على لابسها فالجامع بينهما الاشتغال في كل والمراد من اللباس مدلوله
 لان التشبيه في المعاني وأيضا كل حكم ورد على لفظ فهو وورد على مدلوله الاقرينة
 نحو كتبت زيدا (و) لما شبه ما غشى الانسان من حيثية الاشتغال باللباس (استعير له) أي
 لما غشى الانسان (اسمه) أي اسم اللباس واطراف اسم للضمير من اضافة الدال
 للمدلول ان أريد من اللباس مدلوله ومن الاضافة التي للبيان ان أريد لفظه وعلى هذا
 فقيه استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولا بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر (و) شبه
 ما غشى الانسان أيضا (من حيث الكراهية) أي من حيثية كراهية من قام به له
 ككراهية ذائق الطعم المر البشع له (بالطعم المر البشع) فالجامع بينهما الكراهية في
 كل يعني أنه شبه ما غشى الانسان من حيثية كراهية من قام به له بالطعم المر البشع الذي
 تذكره اذاقته تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورحم اليه بشئ من لوازمه
 وهو الاذاقة واثبات الاذاقة تخييل والطعم بضم الطاء الشيء المطعوم ويفتحها الكيفية
 التي يدركها الذائق وهل المراد الاول وهو الظاهر لانه الذي يذاق والثاني واسم تظهر
 أيضا (فيكون) في الكلام (استعارة مصرحة نظرا الى) التشبيه (الاول) وهو تشبيه
 ما غشى الانسان من حيث الاشتغال باللباس (و) استعارة (مكنية نظرا الى) التشبيه
 (الثاني) وهو تشبيه ما غشى الانسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع (وتكون
 الاذاقة) نفسا على كلام السكاكي واثباته على كلام السلف (تخيلا) وسبأني
 بان ذلك واعتراض المصنف في قوله فيكون الخ بانه جرى هنا على مذهب السكاكي في
 المكنية مع انه زينه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض مبني على ان الضمير المستتر في
 الفعل عائد على لفظ اللباس اذا المعنى عليه فيكون اللباس استعارة تصريحية ويكون
 اللباس أيضا استعارة بالكناية ولهذا اختلف في المزج في الكلام فرارا من تحتم
 الاعتراض على المصنف وبعضهم جعل الضمير عائد على قوله تعالى فاذا قمها الله الخ

على معنى انه متضمن للاستعارة المصروفة نظرا للاول والمكتسبة نظرا للثاني وحينئذ
 يصلح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية وهذا كما على قراءة فيكون
 بالكناية وأما على قراءته بالفوقية فالضمير عائد على الآية على انها متضمنة لما ذكر وهذا
 يؤيد ان الضمير على قراءته بالكناية عائد على قوله تعالى فاذا دعا الله الخ والله أعلم
 * (تنبيهان) * الاول تقدم في هذه الفرقة السابقة تحقيق الاستعارة بالكناية وأما نفس
 الكناية فمعناها كما قدمناه انما اللفظ أرديه لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى مع
 لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه أعني طول القامة مع جواز ان يراد
 حقيقة طول النجاد أيضا ثم ان الكناية ثلاثة أقسام * الاول ان يكون المطلوب به غير
 صفة ولا نسبة وتحت هذا نوعان النوع الاول ان تكون الكناية بمعنى واحد وهو ان
 يتفق في صفة من الصفات اختصاص بوصف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها
 الى ذلك الموصوف كقوله

الضاربين بكل أيض مجزم * والطاعنين مجامع الاضغان

المجزم القاطع والضغن الحقد ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب النوع
 الثاني ان تكون الكناية بمجموع معان وهو ان تؤخذ صفة فتضم الى لازم آخر وآخر
 لتصير جهاتها مختصة بموصوف فيتوصل بذلك الى كقولنا كناية عن الانسان
 حتى مستوى القامة عريض الاظفار ويسمى هذا خاصة مركبة بشرط هاتين الكنايتين
 أي هذا النوع والذي قبله الاختصاص بالمكتسب عنه ليحصل الانتقال من العام الى
 الخاص * الثاني من أقسام الكناية ان يكون المطلوب بها صفة من الصفات كالجود
 والكرم والشجاعة وطول القامة ونحو ذلك والكناية في هذا القسم ضربان قرينية
 وبعيدة فالقرينية هي التي لم يكن الانتقال منها الى المطلوب بواسطة القرينية قسمان
 واضحة يحصل الانتقال منها الى المطلوب بسهولة كقولهم كناية عن طويل القامة
 طويل النجاد فانه ينتقل من طول النجاد الى طول القامة بسهولة وخفية وهي ما يتوقف
 الانتقال منها الى المطلوب على تأمل واعمال روية كقولهم كناية عن الابل عريض
 القفا فان عرض القفا وعظم الرأس بالافراط مما يستدل به على بلاهة الرجل وهو
 ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن في الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه
 كل أحد وليس ينتقل منه الى أمر آخر ومن ذلك الأمر الى المقصود بل انما ينتقل منه
 الى المقصود لكن ليس في بادئ النظر وبهذا تمايز عن البعيدة وجعل بعضهم قولهم
 عريض الوسادة قرينة خفية عن هذه الكناية أعني قولنا عريض القفا والاولى انه كناية
 بعيدة عن الابل لانه ينتقل منه الى عريض القفا ومنه الى الابل والبعيدة هي ما يكون

الانتقال منها الى المطلوب بواسطة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضايغ فانه يفتقل
من كثرة الرماد الى كثرة اسراق الحطب تحت القدر ومن كثرة الاحراق الى كثرة
الطبايح ومنها الى كثرة الاككلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو
المضايغ * الثالث من اقسام الكناية ان يكون المطلوب به نسبة أى اثبات أمر لآخر
او نفيه عنه كقول الشاعر

ان السماحة والمرودة والندى * في قبعة ضربت على ابن الحشرج

فاو ادان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فتترك التصريح باختصاصه بها
فلم يقل انه مختص بها أو نحو ذلك وعدل الى الكناية بان جعل تلك الصفات في قبعة
مضروبة عليه تنبيه على ان عملها ذو قبعة وهي ما تكون فوق الخيمة يتخذها الرؤساء
فأثبت الصفات المذكورة له لانه اذا ثبت الأمر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت
له ومن ذلك قولهم المجدبين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم
له بل كفى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه والموصوف في هذين القسمين أعنى الثاني
والثالث قد يكون مذكورا كما هو وقد يكون غير مذكورا كما يقال في عرض من يؤذى
المسكين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذى
وهو غير مذكور في الكلام وكذا تقول في عرض من يشرب الخمر ويعتقد حله وأنت
تريد تكفيره بالاعتقاد حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر مع انه قد كفى
عن الكفر أيضا باعتقاد حل الخمر وعرض الشيء بالضم ناحيته وجانبه يقال نظرت اليه
من عرض أى من جانب وناحية والكناية في مثل هذا يطلق عليها اسم التعريض لانها
اذا كانت عرضية أى مسوقة لاجل موصوف غير مذكور فالمناسب ان يطلق عليها
ذلك الاسم أى اسم التعريض يقال عرضت اقلان وبقيلان اذا قلت قولاً وأنت تعنيه
فكانت أشرت به الى جانب وتريد جانباً آخر وقد تقدم ذلك والمناسب انغير العرضية ان
كثرت الوسائط بين اللزوم والمزوم كما في كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل
ان يطلق عليها اسم التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد وان قلت
الوسائط مع خفاء في اللزوم كعرض القفا وعرض الوسادة فالمناسب ان تسمى
الكناية بالرمز لان الرمز هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية بالشفة أو الخابج
ونحوهما وان قلت الوسائط بلاخفاء كما في قوله

أومارأت المجد ألقى رحله * في آل طلحة ثم لم يتحول

فالمناسب ان تسمى بالايحاء والاشارة (التنبيه الثاني) حسن الاستعارة الحقيقية والتشبيه
على سبيل الاستعارة لا يكون الا برعاية جهات حسن التشبيه كأن يكون وجه التشبيه

شاملا لطرفين والتشبيه واقفا بافادة ما علق به من الغرض ونحو ذلك لان مبناها ما على التشبيه فيتبعه في الحسن والقبح وحسبهما أيضا لا يكون الا اذا لم يشم كل منهما رائحة التشبيه لفظا ولذلك يقولون في نحو رأيت أسدا في الشجاعة انه تشبيه للاستعارة لان اشماهما رائحته يظل الغرض من الاستعارة أعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به ما في التشبيه من الدلالة على كون المشبه به أقوى في وجه الشبه كقوله ظانك في تشبيه صدغيك بالمسك ولاجل اشتراط هذا الشرط وهو عدم اشماهما رائحة التشبيه انما يوصى ان يكون للشبه اي ما به المشابهة بين الطرفين جليا لئلا يصير كل منهما ما الغازا كما لو قيل في التحقيق رأيت أسدا واريد انسان أبحر وفي التمثيل رأيت ابلا مائة لا تجد فيها اراحلة وأريد الناس من قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها اراحلة وفي الفائق يجدون الناس كالابل المائة ليس فيها اراحلة يريدان المرضى المنتخب غير موجود كالخبيبة التي لا توجد في كثير من الابل فوجه التشبيه في هذين المثالين حتى فصار ذلك تعمية والغازا وتكليف الابطاق فتعين انهما من باب التشبيه لا الاستعارة اما اذا قوى الشبه بين الطرفين حتى اتحد كالعلم والنور والشبهه والظلمة لم يحسن التشبيه وتعين الاستعارة لئلا يصير تشبيه الشيء بنفسه فاذا فهمت مسئلة تقول حصل في قلبي نور ولا تقول كان في قلبي نورا واذا وقعت في الشبهه فتقول وقعت في ظلمة ولا تقول كاني وقعت في ظلمة والاستعارة الممكنة عنها كالتحقيقية في ان حسنها برعاية جهات حسن التشبيه والاستعارة التخيلية حسنها بحسب حسن الممكنة عنها لانها لا تكون الا تابعة للممكنة عنها على خلاف في ذلك هذا حاصل ما أفاده في التلخيص وشرحه وانما أوردناه هنا لان كثيرا ما تمس الحاجة اليه لمن اراد تحقيق هذا البحث والله اعلم * ولما فرغ من الاستعارة بالكفاية في هذا العقد شرع في بيان تحقيق قرينة في العقد الثالث فقال * (العقد الثالث) * كائن (في تحقيق قرينة الاستعارة بالكفاية) أي في ذكرها على الوجه الحق لما فيها من الخلاف واعتراض بانه أيضا حقق قرينة الاستعارة التخيلية فكان عليه ان يقول والتخيلية واجب بان التخيلية لما كانت قرينة للممكنة كان تحقيق قرينة الممكنة تحقيقا لقرينة التخيلية فليست قسمتها متقلا برأسه حتى يحتاج للتنبه عليها (و) في تحقيق (ما) أي الذي (يذكر) فهو معطوف على قرينة لا على تحقيق لانه يقتضى انه لم يحقق ما يذكر الخ وأيس كذلك لانه حقيقة أيضا (زيادة عليها) أي على قرينة الممكنة والزيادة مصدر زاد فهي معني والمعنى لا يذكر فكيف يقول وما يذكر واجب بانها حال من نائب فاعل يذكر على تقدير مضاف أي ذازيادة او بمعنى اسم الفاعل أي زائدا أو باقيا على المصدرية

على حد زيد عدل (من ملايمات المشبه به) بيان لما والملايمة مقابلة من الجانبين يصح
 فيها فتح الياء وكسرها لئلا يكون الكسر أحسن ليكون الاسناد الى التابع اذ يحسن ان
 يقال الخالب تلامي السبع دون ان يقال السبع يلامي الخالب كما تقول جالس الوزير
 السلطان دون العكس لان الوزير تابع والسلطان متبوع والذي من ملايمات
 المشبه به هو المسمى فيما سبق ترشيحا فلا تعقل (في نحو قولك) متعلق بمحذوف صفة
 للقرينة وما يذ كر زيادة عليها أي الكائنين في نحو قولك (مخالب المنية نشبت بقلان)
 وانما احتاج للتمثيل هنا مع ان مبنى هذه الرسالة على الاختصار لما في قوله زيادة عليها
 من الوحشة والغرابية لان الزيادة لم تقرر السمع الا في هذا الموضوع والخالب جمع مخالب
 كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح وهو ظرف لكل سبب مطاوعا أو لا صائدا
 أولا او هو ظرف ما يصيد من الطير وقيل غير ذلك ونشبت بكسر ثانيه بمعنى عاقت علوقا
 حسيا وقيدناه بالحسي لاجل ان يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا ونوقش
 في كون ذلك ترشيحا لان الترشيح هو المثبت للمشبه كالمنية وهو هنا اثبت للمخالب
 فكيف يكون ترشيحا وأجيب بان الخالب مثبتة للمنية فما كان مثبتا لها يكون مثبتا
 للمنية بواسطة اثباته لها لان المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء بواسطة كونه مثبتا
 لما اثبت له فان ثبت للمنية بواسطة اثبات الخالب لها (وفيه) أي في هذا العقد
 الثالث (خمس فرائد) وبدؤها بتحقيق القرينة على مذهب السلف فقال * (القرينة
 الاولى) * في قرينة المكنية على مذهب من ذكر (ذهب السلف) أي القديما (الحى ان
 الامر) كالمخالب في المثال السابق والى في الامر للعهد والمعهود الامر الذي هو قرينة
 الاستعارة بالكناية فالدفع بحث العصام بان كلام المصنف يشمل الترشيح فيقتضى ان
 السلف يقولون بأنه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز في الاثبات مع انهم لم يفهموا على
 ذلك ويقتضى أيضا انهم يسمون اثبات ذلك الامر استعارة تخيلية مع انه لا يسمى
 بالتخيلية عندهم الاثبات قرينة المكنية وحاصل الدفع ان الامر في كلام المصنف
 ليس عاما حتى يتناول الترشيح بل المراد الامر الخاص المعهود وهو قرينة المكنية
 وهذا أولى من الجواب بالاحظة التقييد بالخيلية أي من حيث انه قرينة (الذي اثبت
 للمشبه) كالمنية وليس المراد من اثباته له ما يتبادر منه وهو الحكيم به عليه على وجه
 الاستناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما اضيف اليه كالمخالب المنية فلا يشترط
 الاسناد بين رافع ومرنوع كانشبت المنية (من خواص المشبه به) كالسبع
 واعترض بان هذا قد يخرج الاظفار في قولنا اظفارا المنية لانها ليست من خواص
 المشبه به لوجودها في غيره كالانسان وأجيب بأنه ليس المراد بها اطلاق الاظفار بل

اظفار مخصوصة وهي التي لها دخل في الاعتقال ولا شك انها بهذا المعنى من خواص
 المشبه به لانها لا تحقق الا فيه ولك ان تقول المراد من خواص المشبه به كالسبع
 بالنسبة للمشبه كالموت وان لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك ان الاظفار
 كذلك والامر اسم ان وخبرها (مستعمل) أي ان ذلك الامر الذي أثبت للمشبه من
 خواص المشبه به مستعمل لفظه (في معناه الحقيقي) فالضمير في مستعمل راجع للامر
 على تقدير مضاف ويمكن ان الضمير راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو
 اللفظ فيكون في الكلام استخدام واذا كان ذلك الامر مستعملا في معناه الحقيقي
 فلا يجازي في الطرف (وانما الجازي في الاثبات) أي اثبات ذلك الامر الذي يخص المشبه به
 للمشبه وهذا الجازي عقلي من اسناد الشيء الى غير من هو له المناسبة (ويسمونه) أي
 الاثبات أو الامر المثبت (استعارة تخيلية) أما تسميته بالاستعارة فلا يظهر لها وجه
 لان الاستعارة قسم من المجاز الذي هو الكلمة المستعملة أو هو استعمال الكلمة الخ
 والاثبات ليس واحدا من ما تكلف بعضهم لذلك وجهها وهو انه قد استعمل للمشبه اثبات
 الامر الذي يخص المشبه به وفيه نظر اذا استعارة ذلك ليس من المجاز وهذا على ان الضمير
 للاثبات اما على انه للامر المثبت كما قدمناه في الحبل فله وجه ظاهر هكذا ظهر لي وان لم
 أر من نبه عليه وأما التسمية بالتخييلية فلها وجه لانه يتخيل للسامع من اثبات ذلك الامر
 للمشبه اتحاده مع المشبه به (ويحكمون) أي السلف (بعد انفسك المكنى عنه) أي
 الذي كنى عنه أي التي كنى عنها فالضمير عائد على ال التي هي عبارة عن الاستعارة
 المكنية وانما ذكر الضمير نظر اللفظ ال (عنها) أي عن الاستعارة التخييلية يعني ان
 السلف يحكمون بعدم انفسك الاستعارة بالكناية عن الاستعارة التخييلية فالجواز
 والجور والاول متعاقب بالمكنى والثاني متعاقب بانفسك واعتراض بانهم كما يحكمون بذلك
 يحكمون بعكسه وهو عدم انفسك التخييلية عن المكنية فلو قال ويحكمون به لانهما
 اسكان اولي ويجاب بانه سكت عن عدم انفسك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب
 الكشف ومخالفة السكاكي (وابه) أي الى ما ذهب اليه السلف (ذهب الخطيب) فهو
 موافق للسلف في قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم في نفس الاستعارة بالكناية كما
 تقدم وحاصل ما ذكره المصنف عن السلف أنك اذا قلت محال المنية نشبت بقلان
 ففيه استعارة مكنية لانك شبت معنى المنية وهو الموت بمعنى السبع وهو الحيوان
 المقترن واستعرت اللفظ الدال على المشبه به وهو السبع للمشبه وهو الموت وطويت
 المشبه به واثبت شيئا من خواصه وهو الخالب للنظ المشبه وهو المنية فالخالب التي
 اثبتت للمشبه مستعملة في معناها الحقيقي وهو ما به الاعتقال وانما الجازي في اثباتها

للمشبه ويسمى ذلك الاثبات استعارة تخيلية لا تنفك عن الممكنة ولا الممكنة عنها
 * (الفريدة الثانية) * في مذهب صاحب الكشف في قرينة الاستعارة بالكناية
 (جوز صاحب الكشف) جواز ارجح المآذ كرفليس المراد من الجواز ما استوى
 طرفاه بل المراد به عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فلا يقال ان كلام صاحب الكشف
 فيه اشعار بالرجحان لا بالجواز المستوى الطرفين (كونه) اى كون ذلك الامر الذى
 اثبت للمشبه من خواص المشبه به كالخالب وهو المسمى بالقرينة لكن الكلام على
 حذف مضاف اى كون دال ذلك الامر اوان الضمير راجع للامر لا بعناها السابق
 وهو المدلول بل بمعنى آخر وهو اللفظ الدال على طريقة الاستخدام فلا يقال ان الامر
 بمعنى المدلول في كلامه وهو لا يصح كونه استعارة اى يجوز عنده صاحب الكشف
 في الامر المثبت للمشبه وهو من خواص المشبه به ان يكون (استعارة تحقيقية للملايم
 المشبه) اى تصريحية وليس المراد بالتحقيقية المقدمة في تقسيم السكاكى الاستعارة
 الى تحقيقية وتخيلية لان صاحب الكشف متقدم على السكاكى بخصوص بهذا
 التقسيم هذا وجهه وليس المعنى انه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بعناها عند
 السكاكى كما قد يتوهم بل يصح ذلك غاية الامر انه ليس المراد بالتحقيقية المتقدمة
 في تقسيم السكاكى لتأخره عن صاحب الكشف واعلم ان صاحب الكشف انما
 جوز ذلك في بعض المواد وهى المادة التى شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به في
 ملايم المشبه كما سأتى فى الآتية بخلاف المادة التى لم يشع فيها ذلك وسأتى للمصنف
 فى الفريدة الرابعة ان المادة التى وجد فيها المشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به يستعار
 فيها لفظ ملايم المشبه به للملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه والتى لم يوجد فيها المشبه
 ملايم يشبه ملايم المشبه به يبقى فيها اللفظ على حقيقته فالاصنف الآتى اعم مما
 لصاحب الكشف فى الشق الاول وهو المواد التى شاع فيها الاستعمال لانه لم يقيد
 بالشبوح بل المدار على الوجود بخلاف صاحب الكشف فانه لا يدع عنده من شبوح
 الاستعمال واخص منه فى الشق الثانى ثم مثل المذهب صاحب الكشف بقوله
 (كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث) اى لانه فهى حيثية تعليل لما تضمنه
 التمثيل بالاية من ان فيها ممكنة قرينتها تحقيقية اما الممكنة فى حيث انه (استعير
 الحبل للعهد) وتقرير الاستعارة ان تقول شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به
 للمشبه ثم حذف ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو النقص اى فك طاقات الحبل على
 طريق الاستعارة بالكناية (و) التحقيقية من حيث انه استعير (النقص لابطاله) اى
 ابطال العهد وتقريرها ان تقول شبه ابطال العهد بالنقص وهو فك طاقات الحبل

واستعمله اسمه واشتق منه بقضون بمعنى يطلون على سبيل الاستعارة التصريحية
 التبعية فالجمل استعارة بالكناية وقرينتها وهو النقص استعارة تصريحية ومثل هذه
 الآية أيضا قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك حيث شبه الماء بالغذاء يجامع النفع في كل
 واستعمله اسمه ثم حذف ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الباع واستعمل الباع للتغوير
 واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل الاستعارة التصريحية فالماء استعارة بالكناية
 وقرينتها وهو ابلعي تصريحية * ثم شرع يبين مذهب السكاكي في قرينة المكنية فقال
 * (القرينة الثالثة جواز السكاكي كونه) * أي ذلك الامر المثبت للمشبه من خواص
 المشبه به والكلام على حذف مضاف أي داله وهو اللفظ (مستعمل في أمر وهمي)
 أي لا تحقق لعناء حسا ولا عقابا بل هو أمر يخترعه الوهم (أي توهمه المتكلم) للمشبه
 (تشبيها) لذلك الامر المتوهم المخترع (بعناه) أي معنى ذلك الامر (الحقيقي) وهو ما
 أثبت للمشبه من خواص المشبه به الذي هو القرينة وتشبيها مقبول له على قوله
 مستعمل في أمر وهمي وكأنه قال وإنما استعمل في أمر وهمي لتشبيهه به بعناء
 الحقيقي والمراد بالجواز في كلام المصنف عدم الامتناع فيصدق بالوجوب فلا يقال
 ان نسبة التجوز الى السكاكي لم تعلم من كلامهم على ان بعضهم نقل عنه الجواز
 كما قال المصنف يعني ان السكاكي يجوز في الامر الذي أثبت للمشبه من خواص
 المشبه به ان يكون مستعمل في أمر متوهم لاجل تشبيه ذلك المتوهم بمعنى ذلك
 الامر المثبت للمشبه الذي هو قرينة الاستعارة بالكناية (ويسميه) أي يسمى السكاكي
 ذلك الامر المستعمل في الامر الوهمي (استعارة تخيلية) لانه استعمل لفظ ملايم
 المشبه به لامر متخيل وذلك كأنه اللفظ في قول الهزلي وإذا المنية انشبت البيت
 فانه لما شبهه المنية بالسبع في الاعتبار أخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع
 لوازمها فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة فشبهت الصورة المتخيلة
 بالصورة المحققة واستعمل لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية واعلم
 ان السلف كما سبق يحكمون بعدم انفكاك التخيلية عن المكنية فهي تابعة لها واما
 السكاكي فلا يجب عنده ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بخبر
 اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيه بالمتكلم وزمام الحكيم الشبيه
 بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار واللسان والزمام فقط من غير
 استعارة بالكناية قال الخطيب انه بعيد جدا اذ لا يوجد له مثال في الكلام فان قلت يدل
 للسكاكي قول أبي تمام

لا تسمعني ماء الملام فاني * صب قد استعذبت ماء بكائي

فانه استعارة تخيلية غير تابعة للممكنية وذلك بأنه توهم للملام شيأ شبيها بالماء فاستعار له
لفظ الماء استعارة تخيلية قائما رده الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز ان يكون قد شبه
الملام بظرف شراب مكرره فيكون استعارة بالكناية ثم أضاف الماء اليه استعارة
تخيلية أو ويكون قد شبهه بالماء المكرره وأضاف المشبه به الى المشبه كافي بلين الماء
فلا يكون من الاستعارة في شئ اه مطول (ولا يخفى انه) أى ما ذهب اليه السكاكي
(تعسف) أى اخذ على غير الطريق كما قال الشاعر

فات اذا قبلت وزهر تم ادى * كنعاج الفلا تعسفن رمالا

وانما كان تعسفا لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تنس اليها حاجة
وقد يقال ان التعسف فيه أنه لو كان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة
توهمية لا تخيلية وهذا في غاية السقوط لانهم يسمون **كم** الوهم تخيلا فتدبر
* (الفريدة الرابعة) * في بيان المختار في قرينة الممكنية وحاصل ذلك انه اذا لم يكن
للمشبه المذكور تابع يشبهه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلى وكان اثباته
له استعارة تخيلية كخالب المنية واطفارها وان كان له تابع يشبهه الرادف المذكور
كان ذلك الرادف مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح والى هذا أشار بقوله
(المختار في قرينة) الاستعارة (الممكنية أنه) أى الحال والشان المفسر بقوله (اذا لم
يكن) أى لم يوجد (للمشبه المذكور) صفة للمشبه أى المشبه الذى يكون فى الاستعارة
بالكناية مذكورا لما تقدم من أنها يصرح فيها بلفظ المشبه (تابع يشبهه) أى يناسب
(رادف) أى تابع (المشبه به) أى يناسبه بأى علاقة من العلاقات المعتمدة فى الجواز
سواء كانت علاقة المشابهة او غيرها وعبر هنا بالرادف وفيما قبله بالتابع ففقتنا وهو
ارتكاب فنين من التعبير دفعا الثقل التكرار اللفظى وانما فسرنا يشبهه يناسب دفعا
لما يقال ان كلامه يصدق بما اذا كان هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير
المشابهة كالسببية والمسببية لانه لم ينف الا التابع الذى بينه وبين تابع المشبه به
مشابهة وبقاء التابع الذى علاقته غير المشابهة على حقيقة متنوعة وفهم بعضهم من
الكشاف فى تفسير قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة أن قرينة الممكنية مجاز
مرسل (كان) ذلك الرادف أى دال رادف المشبه به (باقيا على معناه الحقيقي) من غير
تجوز فيه (وكان اثباته) أى اثبات رادف المشبه به (له) أى للمشبه (استعارة تخيلية)
يعنى انه اذا لم يوجد للمشبه تابع يناسب رادف المشبه به كان رادف المشبه به باقيا
على معناه الحقيقي وكان اثباته للمشبه استعارة تخيلية (وذلك) المذكور (كخالب
المنية) فانه ليس للمشبه وهو المنية تابع يشبهه رادف المشبه به وهو السبع فيكون لفظ

الخالب وهو رادف المشبه به باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثباته للمنية استعارة
 تخيلية (وان كان له) أي المشبه المذكور (تابع يشبه ذلك الرادف المذكور) وهو
 رادف المشبه به (كان) ذلك الرادف أي رادف المشبه به باعتبار داله وهو اللفظ
 (مستعارة لذلك التابع) أي تابع المشبه (على طريق التصريح) أي طريق هي
 التصريح فالإضافة للبيان مثال ذلك قوله تعالى يتقون عهد الله فان المشبه وهو
 العهد تابع وهو الابطال يشبه رادف المشبه به وهو النقص فيكون لفظ النقص
 مستعارة للابطال على سبيل الاستعارة التصريحية * ولما كان هذا العقد متضمنا
 لشئين وهما تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذ كر زيادة عليها وتكلم في هذه
 الفرائد السابقة على الاول شرع في الكلام على الثاني وهو ما يذ كر زيادة على الاول
 * (الفريدة الخامسة) * في بيان ذلك (كما يسمى) أي مثل ما يسمى ويعتد عند البيانيين
 (ما) أي الذي (زاد على قرينة) الاستعارة (المصرحة) حال كونه (من الملايمات) أي
 مناسبات (المشبه به) وهو بيان لما (ترشحا) أي تقوية للاستعارة (كذلك) أي مثل
 هذه التسمية والعديسي (بعد ما) أي الذي (زاد على قرينة) الاستعارة (الممكنة
 من الملايمات) بيان لما أي ملايمات المشبه به فالعهد والمعهود ملايمات المشبه به
 (ترشحا) أي تقوية (لها) أي للاستعارة بالكناية وقوله كذلك تأ كيد للتشبيه المستفاد
 من الكاف في قوله كما يسمى يعني انه سبق في فحور أيت اسد في الحمام له ليد أن أسدا
 استعارة مصرحة وفي الحمام قرينة لها وما زاد على القرينة وهو قولنا له ليد أسدا
 ترشحا لانه من ملايمات المشبه به فكذلك في الاستعارة بالكناية نحو محالب المنية
 نسبت بفلان فان المنية استعارة بالكناية والمحالب قرينة لها والزائد على ذلك وهو
 الذئب ترشح لها لانه من ملايمات المشبه به وهو السبع وعبرا ولا يسمى وثانيا بعد
 تقننا قال العصام ولك ان تجعل جميع الملايمات قرينة لمزيد الاعتناء به وهو معنى على
 جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه وكان الاولى للمصنف أن يقول بدل قوله
 كما يسمى ما زاد الخ كما يسمى ملايم المشبه به في المصرحة ترشحا كذلك الخ لان قرينة
 المصرحة ليست من جنس الترشح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة وأجيب بأنه
 عبر بذلك لما كلة قوله كذلك بعد ما زاد الخ لانه لا بد من التقييد فيه بالزيادة ليكون
 قرينة الممكنة من جنس الترشح ومشا كلة الاول للثاني صحيحة كالعكس لان الغرض
 تناسب المتجاورين برء الاول للثاني أو عكسه ولك أن تجعل المشا كلة هنا باعتبار أن
 الاصل بعد ما زاد على قرينة الممكنة ترشحا كما يسمى الخ فيكون الثاني هو المشا كل
 للاول والمشا كلة هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته أي لوقوع ذلك الشيء في

صحبة ذلك الغير كقوله

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبقه * قلت اطبخوا لي جبة وقبصا
 أي خيطوا لي جبة فذكر خياطة الجبة بلافظ الطبخ لوقوعه في صحبة طبخ الطعام واقترح
 من اقترح عليه شيئا إذا سأله إياه من غير روية وطلبته على سبيل التكلف والتحكيم
 لأن اقتراح الشيء ابتدعه ومنه اقتراح الكلام لارتجاله فإنه غير مناسب هنا وتجد
 مجزوم على جواب الأمر من الإجابة وهي تحسين الشيء * (تنبيه) * ذكر بعضهم أن ما
 زاد على قرينة التخييلية كذلك بعد ترشيحها لها واعتراض بان قرينة التخييلية حالبة
 دائما بالاستقراء كالأضافة للمنية فلا تلبس بالترشيح بل نقل المجدولى أن التخييلية
 لا تحتاج إقرار قرينة لأن كونها قرينة الممكنية كاف في بيان معناها فهى كالشاة من
 الأربعين تركي تقسم أو غيرها لكن تعقب بأن ذلك سهو (فيجوز جعله) أي جعل ما زاد
 على قرينة الممكنية من ملايمات المشبه به (ترشيحا للتخييلية) التي هي قرينة الممكنية
 على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكي أيضا (أو) جعله ترشيحا (للاستعارة
 الحقيقية) التي هي قرينة الممكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض
 المواد التي شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به في ملايم المشبه كما مر وكذا على
 مختار المصنف فأوفى كلامه المتنوع الخلاف المتقدم في قرينة الممكنية ولو قال ويجوز
 جعله ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان أوضح وأخصر قال بعض المحققين لا مانع
 من أن يجعل ترشيحا للجميع والحاصل أن لفظ القرينة عند السلف مستعمل في معناه
 وإنما المجاز في الإثبات أي إثباته لاشبهه فهو مجاز عقلي ويسمى ذلك استعارة تخيلية
 فعلى مذهبهم يجعل ما زاد على القرينة ترشيحا للتخييلية ومذهب السكاكي أن لفظ
 القرينة مستعمل في أمر وهمي لتشبيهه بمعناه الحقيقي ويسمى استعارة تخيلية وهي
 مصرحة عنده فعلى مذهبه يجعل ما زاد على القرينة ترشيحا للتخييلية المصرحة وإلى
 مذهب السلف ومذهبه أشار المصنف بقوله فيجوز جعله ترشيحا للتخييلية ومذهب
 صاحب الكشاف أن لفظ القرينة في بعض المواد استعارة حقيقية للملايم المشبه وهي
 مصرحة ومختار المصنف أنه إذا كان للمشبه تابع يشبهه رادف المشبه به كان ذلك
 الرادف مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح الحقيقية فعلى هذين المذهبين
 يجعل ما زاد على القرينة ترشيحا للتخييلية التصريحية وهذا الذي أشاره المصنف
 بقوله أولا استعارة الحقيقية هذا إيضاح المقام والسلام ثم شرع في توجيهه كون
 ذلك الزائد ترشيحا للحقيقية والتخييلية على المذاهب فقال (أما) وجه جواز جعله
 ترشيحا (للاستعارة الحقيقية) التصريحية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومختار

المصنف على ما مر (في الامر) (ظاهر) لانهم اصرحة والترشيح يكون للاستعارة
 المصروفة (وكذا) وجه جواز جعله ترشيحا للاستعارة (التخييلية على ما ذهب اليه
 السكاكي) ظاهرا ايضا (لان) الاستعارة (التخييلية) التي هي قرينة الممكنة (مصروفة
 عنده) كما مر في نحو اظفار المنية فانه لما شبه المنية بالسبع في الاعتبار أخذ الوهم
 يكثر عليها اظفارا كاظفار المنية فشبهت الاظفار المتخيلة بالاظفار المحققة واستعير
 لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية فان قلت اذا كان وجه جعله
 ترشيحا للتخييلية ظاهرا فلا حاجة للاستدلال عليه بقوله لان الخ اذا الدليل انما يكون
 لما فيه خفاء قلت ان ذلك ليس استدلالا وانما هو تنبيه على ما قد يغفل عنه (واما)
 وجه جعله ترشيحا (للتخييلية على ما ذهب اليه السابق) فهو ظاهر ايضا (لان الترشيح
 يكون للجهاز العقلي) وهي عندهم من الجواز العقلي لان الثبات لازم المشبه به للمشبه
 كاثبات الاظفار للمنية وقوله (ايضا) أي كما يكون الترشيح للتحقيقية على ما صاحب
 الكشف والمصنف والتخييلية على ما للسكاكي ويكون الترشيح للجهاز العقلي مصورا
 او ملتبسا (بذكريما) أي اللفظ الدال على ما (بلايم) فالباء للتصوير ان اريد من
 الترشيح المعنى المصدرى او الملبسة ان اريد به لفظ الملايم وما واقعة على لفظ الملايم
 من حيث معناه أو على معناه بفتح ديم مضاف أي بذكريما ملايم (ما) أي المسند
 اليه بحسب الاصل الذي (هو) أي الجواز العقلي (له) أي المسند اليه فما واقعة على
 المسند اليه بحسب الاصل والضمير المتصل باللام يعود اليها والضمير المنفصل عائد
 على الجواز العقلي وعليه فاللام بمعنى عن أو لام النسبة والمعنى ان الترشيح يكون للجهاز
 العقلي بذكريما ملايم المسند اليه الذي الجواز العقلي فرع عنه أو منسوب له ويحتمل
 انه عائد على الاثبات المفهوم من الجواز العقلي أو على المسند المفهوم من السياق
 والمعنى على هذين الاحتمالين ان الترشيح له يكون بذكريما ملايم المسند اليه الذي هو أي
 الاثبات والمسند له حقيقة مثال الجواز العقلي الذي يجعل فيه ما زاد على القرينة
 ترشيحاه قول الشاعر

أخذنا باطراف الاحاديث بيننا * وسالت باعناق المطى الاباطح

فانه استعاره - ميلان السبول الواقعة في الاباطح لسير الابل سير احثينا في غاية السرعة
 المشتهة على لين وسلاسة ثم أسند الفعل وهو سالت بمعنى سارت الى الاباطح على سبيل
 الجواز العقلي ليفيد انهم املاآت الاباطح من الابل وكان حقه ان يسند الى المطى وذكر
 الاعناق ترشيح لانها اتلايم المسند اليه الحقيقية وهو المطى وأدخل الاعناق في السير لان
 السرعة والبطء في سير الابل يظهران غالبيا في الاعناق والاباطح جمع ابطح وهو مسيل

الماء الواسع الذي فيه دفاق الحصى وقبل هذا البيت
وما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ما مع
وشدت على دهم المهاري رحالنا * ولم ينظر الغادي الذي هو راح
أخذنا باطراف الخ والد هم جمع دهما وهو السوداء والمهاري جمع مهريه وهي الذاقة
المسوية الى مهر بن حيدان ابى بطن من قضاة أى لما فرغنا من أداء مناسك الحج
ومسحنا اركان البيت عند طواف الوداع وشدنا الرحال على المطايا وارتحلنا ولم ينظر
السائرون فى الغداة السائرين فى الرواح للاستجمال اخذنا فى الأحاديث وأخذت
المطايا فى سرعة المضى أفاده المطول ثم شرع فى تميم ما يكون فيه الترشيح وهو المجاز
المرسل والتشبيه والاستعارة المصروفة بقوله (كما يكون) أى وكما يكون الترشيح فيما
سبق يكون الترشيح أيضا (للعجاز المرسل) الذى علاقته غير المشابهة (اللغوى) لا العقلية
فانه سبق الكلام عليه وترشيح الجواز المرسل اللغوى يكون بذ كر لفظ المعنى الذى يلازم
المنقول عنه والى ذلك أشار بقوله (بذ كر ما يلازم الموضوع له) أى المنقول عنه ولو
عبر به لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المبني على مجاز ويجاب بأنه اقتصر على الجمع عليه
الاكثر الا شهر فان الجواز المبني على مجاز مع كونه محل خلاف قليل نادر مثال الجواز
المرشح قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لامهات المؤمنین أسرعكن لحوقى أطولكن
يداى أى نعمة فقد استعمل البدالتى معناها الجارحة المخصوصة فى النعمة مجازا مر سلا
علاقته السببية والمسببية لأن شان النعمة ان تصدر عنها فالجارحة المخصوصة بمنزلة
العلة الغائية وأيضا بما تظهر النعمة فهى بمنزلة العلة الصورية أى السبب الصورى
لانها ليست بفاعلة لها حقيقة وذكر ما لثم الموضوع له وهو أطول ترشحا اذا
الموضوع له هو الجارحة وأطول ما لثم لها وهذا بناء على أخذ من الطول بضم الطاء
مشددة ضد القصر واما على أخذ من الطول بفتح الطاء بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح
لانه حمة من ملايمات المعنى الجهازى وهو البديع معنى النعمة لامن ملايمات المعنى
الحقيقى روى ان أمهات المؤمنین لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيديهن ظنا
منهن ان المراد باليد الحقيقية فلما سبقت بالموت أكثرهن عطاء وهى زينب بنت جحش
عنان ان المراد باليد المعنى الجهازى وهو النعمة (و) كما يكون الترشيح أيضا (للتشبيه) بذ كر
ملايم المشبه به) كقول الشاعر لانسقى ماء الملام فانه من إضافة المشبه
به للمشببه على ما قيل وقوله لانسقى ترشيح لانه يلازم المشبه به وكقول المصنف أول
الرسالة فنظمت فرأى دعوا ثدينا على انه من إضافة المشبه به للمشببه فانه قد ذكر فيه
ما يلازم المشبه به وهو النظم والعقد وذلك ترشيح (و) كما يكون الترشيح أيضا (للاستعارة

المصرحة كما سبق) في قوله رأيت أسدا في الحمام له ابد فانه ذكر فيه اللبد ترشيحا
 للمصرحة لانها تلام المشبه به وهو الاسد وكان الاولى ان يحذف المصرحة أو يزيد
 المكنية لان كلامهم اقدم سبق فذكر احداها دون الاخرى تحكيم وترجيح بلا مرجح
 الا ان يقال لم يتعرض للمكنية هنا اكتفاء بالمقيد عليه وهو المصرحة فلا يلزم التحكيم
 ولا الترجيح بلا مرجح ثم شرع يتكلم على الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية على اختلاف
 المذاهب فيها وبين ما يجعل ترشيحا فقال (وجه الفرق) أي الفارق (بين ما) أي اللفظ
 الذي (يجعل قرينة) للاستعارة (المكنية من ملايمات المشبه به) وبين ما يجعل زائدا
 عليها وترشيحا هو قوة الاختصاص بالمشبه به فما كان أقوى في الاختصاص يجعل
 قرينة وما سواه ترشيح وذلك كخواب المنية نسبت بقولان فالخواب أقوى اختصاصا
 بالسبع من النشب فتجعل الخواب قرينة والنشب ترشيح فقوله الاتي وبين ما يجعل
 زائدا عليها مقابل لكل من قوله بين ما يجعل قرينة ويجعل نفسه تخيلا أو استعارة
 تحقيقية أو يجعل اثباته تخيلا لا حذفه من الاوائل لدلالة الاخير عليه وكذا قوله
 قوة الاختصاص فانه راجع للجميع كما قرناه هنا وسنقدره مع كل ما يأتي وهو خبر
 عن قوله والفرق وللعصام فرق آخر غير ما ذكره المصنف وهو ان ما شاهد السامع
 وأدركه أولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ان لا يمشبه به أو تجر يدان لا يمشبه به وهو
 ظاهر لان ما شاهد أولا هو الذي يدل على المراد فيناسب جعله قرينة لكن فرق
 المصنف ايضا لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف
 ما ذكره العصام وهناسا لان الاول ان المصنف بين الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها
 ولم يبين الفرق بين قرينة المصرحة وترشيحها وكان الواجب بيانه والثاني انه لم يبين ايضا
 الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها والمناسب أيضا بيانه ويجاب عن الاول بان
 قرينة المكنية من جنس ترشيحها فاحتاج للفرق حذرا من الاتباس بخلاف قرينة
 المصرحة فانها ليست من جنس ترشيحها فلا حاجة للفرق بينهما ويجاب عن الثاني بان
 لم يبينه المصنف اتكالا على علمه بالمقايسة على الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها فما
 قيل في وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها يقال في وجه الفرق بين قرينة
 المصرحة وتجريدها فاذا قلت رأيت أسدا شكاكي السلاح يرمى فشاكي السلاح أكثر
 ملايسة للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة والرمي تجريدا (و) وجه الفرق ايضا بين ما
 (يجعل نفسه تخيلا) على مذهب السكاكي وبين ما يجعل زائدا وترشيحا هو قوة
 الاختصاص والتعلق فما كان أقوى اختصاصا وتعلقا فهو التخييل وما سواه ترشيح
 كخواب المنية نسبت فالخواب تخييل لقوة اختصاصها بالمشبه به والنشب ترشيح

للامانة الخالب له دون النسب (أو استعارة تحقيقية) على مذهب صاحب الكشف
 وعلى مختار المصنف اى ووجه الفرق بين ما يجعل استعارة تحقيقية وبين ما يجعل زائدا
 أو ترشيعا هو قوة الاختصاص ايضا كالمثال المتقدم فتجعل الخالب استعارة تحقيقية
 والنسب ترشيع (او يجعل اثباته تخيلا) على مذهب السلف اى ووجه الفرق ايضا
 بين ما يجعل اثباته تخيلا على مذهب السلف في قرينة المكنية (وبين ما يجعل زائدا
 عليها) اى على القرينة على اختلاف المذاهب فيها (او) يجعل (ترشيعا) للاستعارة هو
 (قوة الاختصاص) اى زيادة الارتباط (بالمشبه به) فقوله وبين ما يجعل زائدا عليها
 راجع للجمع كما مر وأعاد لفظ بين ثانيا مع ان الاولى كافية اذا البينية لا تكون الا فى
 متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الاسن كثيرا وغرض المصنف بهذا التفصيل
 بيان الفرق على جميع المذاهب فى قرينة الاستعارة بالسكنية كما سلفناه واعترض
 على المصنف فى قوله قوة الاختصاص بانه يقتضى ان حقيقة الاختصاص التى هى
 قصر شئ على شئ يقبل التفاوت بالقوة والضعف وليس كذلك وأجيب بان المراد
 بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق لا الاختصاص المصطلح عليه كما فهم المعترض
 واذا كان الفرق بين ما ذكر وبين الترشيح هو قوة الاختصاص (فايم ما) اى اى الملايين
 بتقطع النظر عن كون احدهما بخصوصه قرينة أو ترشيعا والا كان فيه ركة (اقوى)
 اى أشد (اختصاصا) اى ارتباطا (وتعلقا) عطف تفسير بيان المراد من الاختصاص
 (به) اى بالمشبه به (فهو القرينة) للمكنية على اختلاف المذاهب فيها (وماسواه) اى
 وماسوى الاقوى اختصاصا وتعلقا (ترشيع) للاستعارة وتقدمت الامثلة فراجعها
 وانظر لو لم يكن أحدهما اقوى اختصاصا من الآخر فى الذى يجعل قرينة وما الذى
 يجعل ترشيعا قلت استظهر بعضهم انه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشيعا ولا يخفى
 ما فى قول المصنف وماسواه ترشيع من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى ان ما ذكره
 هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح فى كونه لا يقصد به الا التقوية وحسن
 الاختتام هو أحد المواضع الثلاثة التى ينبغى التأنى فيها عند البلغاء والتأنى هو تتبع
 الاحسن من تأنى فى الروضة اذا تتبع ما يؤنقه اى يحجبه * اوها الابتداء لانه أول
 ما يقرع السمع فان كان عذبا حسن السبك صحيح المعنى اقبل السامع على الكلام
 فوعى جميعه والا عرض عنه ورفضه وان كان الباقى فى غاية الحسن فيستحسن منه
 ما كان فى تذكار الاحبة والمنازل كقول امرئ القيس

قفانيلك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحومل
 والسقط منقطع الرمل حيث يدق واللوى رمل معوج ماتو والدخول وحومل

موضعان وكقول النابغة

كأني لهم يا أمية ناصب * وليل أقاسمه بطيء الكواكب

وكقول الشجاع السلمي في وصف قصر للرشد

قصر عليه تحية وسلام * خلعت عليه جلالها الأيام

واحسن الابتداء ما تناسب المقصود بيان يكون فيه إشارة إلى ما سبق الكلام لاجل

ليكون الابتداء مشعرا بالمقصود وهذا هو المسمى براعة الاستمالة كقوله في التهنئة

بشرى فقد أنجز الأقبال ما وعدنا * وكوكب المجد في أفق الملاصق

* (وكقوله في الرثاء) *

هي الدنيا تقول بل فيها * حذار حذار من بطشي وقتكي

فلا يغركو معنى ابتسام * فقولي مضحك والقول مبكي

* وثاني المواضع التخاص أي الخروج مما شيب الكلام به أي ابتداءً وافتتح به إلى

المقصود مع رعاية الملازمة بين ما شيب به الكلام وبين المقصود كقول أبي تمام

يقول في قومس قومي وقد أخذت * من السري وخط المهرية القود

أما طلع الشمس تبغي أن تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

يتقال أخذ منه أي أترفه ونقص من قوامه وقومس اسم موضع والسري مصدر سريت

ليلا سرا وسرية واحدة والخطا جمع خطوة وهي ما بين القدمين والمهرية الأبل

المنسوبة إلى مهر بن حبيدان والقود الطويلة الظهر والاعناق والواحد اقود أي

يقول قومي والحال أن من أوله السري ومسيرة المطايا بالخطا قد أثرت فينا ونقصت من

قوانا مطلع الشمس الخ وهو مقول القول وتؤم بمعنى تقصد وكلا ردع للقوم ثم أنه قد

ينتقل مما افتتح به الكلام إلى ما لا يليه فيسمى ذلك الانتقال اقتضابا أي اقتطاعا وارتجالا

كقول أبي تمام

لورأى الله أن في الشيب خيرا * جاورته الأبرار في الخطا شيبا

جمع اشيب ثم انتقل من هذا الكلام إلى ما لا يليه فقال

كل يوم تبدي صروف الليالي * خلقا من أبي سعيد غريبا

وانما كان التخلص من المواضع التي يتأق فيها لأن السامع يكون متوقفا للاقتضال من

الافتتاح إلى المقصود كيف يكون فإذا كان حسنة الملايم الطرفين حرك واعان على

ما بعده والاقبال عكس * وثالث المواضع التي يتأق فيها الانتهاء فيجب على البليغ أن

يختتم كلامه شعرا كان أو خطبة أو رسالة يا حسن خاتمة لأنه آخر ما يقرع السمع ويرتسم

في النفس فان كان مختارا حسنا جبر ما فاتته من التقصير كالاطعمة اللذيذة بعد الاطعمة

التفهمة وان كان بخلاف ذلك كان على العكس بل ربما انسى المحاسن الواردة فيما سبق
فالانتماء الحسن كقول ابي نواس

واني جدير ان يبلغتك بالمنى * وانت بما املت منك جدير
فان توانى منك الجميل فاهله * والا فاني عاذر وشكور

وجدير بمعنى حقيق اى حقيق بالقوز والامانى وتوانى بمعنى تعطى اى ان تعطى الجميل
فانت اهل لاعطائه وان لم تعطى فاني عاذرك في المنع وشكور لما صدر عنك من
الاصغاء الى المديح او من العطايا السابقة واحسن الانتماء ما آذن بانتهاء الكلام حتى
لم يبق للنفس تشوق الى ما وراءه كقول المعري

بقيت بقاء الدهر يا كهف اهل * وهذا دعاء البرية شامل

اى لان بقاء لسبب لكون البرية فى امن ونعمة وصلاح حال وهذا آخر ما يسره الله لى
على هذه الرسالة الشريفة والنبذة المنيفة والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً
وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراع من

تصنيف أصل هذه المبيضة التي تمامها سلخ رجب يوم

الجمعة ٢٦٢٣ سنة الف ومائتين اثنين وستين في غرة

بجاءى الآخرة ٢٦٢٣ سنة من الهجرة

التيوية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام والحمد لله رب

العالمين

م



بعد حمد الله على آله والصلاة والسلام على خاتم انبيائه يقول راجى شفاعته المختار
ابراهيم الدسوقي الملقب بعبدة الغفار تم بعون خالق البرية طبع زهر الرياض الذكية
على متن السمرة قندية للعالم العلامة والحبر البحر القهامه عمدة المحققين وهربى
المريدين الراقى فى معارج كل مقام على الشيخ عبد الحافظ على المالكى
مذهباً الخلاق مشرباً على ذمة الشاب النجيب والامى الاريب صاحب
الذهن الحضورى الشيخ أمين المنصورى بالطبعة العاهرة ذات الادوات الباهرة
المتوفرة دواعى المجد المشرقة كواكب السعد فى ظل سيد امراء الانام بهجة
الليالى والايام من سلك برعاياه احسن سلوك واعترف له بجميل السيرة سائر الملوك
خديوم مصر العزيز معز الخار ومذل الابرين الراقى به مسمه الى كل مقام معتلى

جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله أيام عدله الكسروية ومحافظم الظلم
 بسنى صورته القمرية ولافتت مصر مؤيدة العزائم مشيدة الدعائم برعاية أنجاله
 الكرام واشباله الفخام بجماسيد الانام مشهولا ببادارة من نادته المعالي بابائك اعنى
 سعادة حسين بيك حسنى ونظاره من علمه احسن اخلاقه ثنى حضرة محمد
 أفندي حسنى وملاحظة ذى الرأى المسدد حضرة أبى العينين
 أفندي أحمد فى اثناء اول الربيعين من سنة تسعين واثم
 ومائتين من هجرة من خلقه الله على اكل وصف
 وكان كما يرى من الامام يرى من اختلف
 صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم
 اليه ما طلعت الشمس
 وصلت الخمس
 آمين